



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

مجمعات إعادة التأمين
(دراسة تحليلية مقارنة لمجمعات إعادة التأمين واقتراح نموذج لتأسيس
مجمع إعادة في سورية)
أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية

إعداد الطالب
رامز سعد جواد علي

إشراف
د. عادل فضل الله قضماني
الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين

2020م



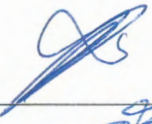
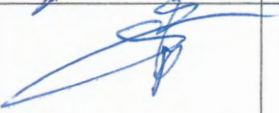
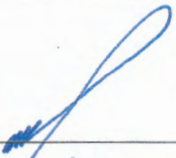
الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

مجمعات إعادة التأمين
(دراسة تحليلية مقارنة لمجمعات إعادة التأمين واقتراح نموذج لتأسيس مجمع إعادة في سورية)

إعداد الطالب

رامز سعد جواد علي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية

التوقيع	لجنة الحكم		
	عضواً	الأستاذ في قسم المصارف والتأمين – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق	د. علي كنعان
	عضواً	الأستاذ في قسم المصارف والتأمين – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق	د. أكرم الحوراني
	عضواً مشرفاً	الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق	د. عادل قضماني
	عضواً	الأستاذ المساعد في قسم الإحصاء التطبيقي – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق	د. عمار ناصر آغا
	عضواً	الأستاذ في قسم إدارة الأعمال – كلية الاقتصاد – جامعة طرطوس	د. أيمن شحبا

2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً))

الشكر والتقدير

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدّم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الأستاذ المساعد الدكتور عادل فضل الله قضماني

وذلك لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجيهاته القيمة وعلى ما بذله من وقت وجهد في إثراء هذه العمل وإخراجه بشكله الحالي، لذا أسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة المؤلفة من الدكتور عمار ناصر أغا والدكتور أكرم الحوراني والدكتور علي كنعان والدكتور أيمن شيحا على قبولهم قراءة هذه الرسالة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في الحكم عليها، وعلى ما قدموه من ملاحظات هامة ساهمت في تحسينها ورفع مستواها العلمي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة والعاملين في جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، على جهودهم المبذولة في سبيل إنجاح العملية التعليمية وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساعدني وساهم في إثراء هذه الرسالة، بالملاحظات القيمة والسديدة.

الباحث

رامز سعد جواد علي



الإهداء:

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع بداخلي القيم والمبادئ، إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير (والدي العزيز).

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي (والدتي العزيزة).

إلى رمز الوفاء، إلى وردة حياتي، إلى رفيقة عمري التي كانت السند والدعم وينبوع العطاء، إلى من استمد منها قوتي وصبري (زوجتي الغالية).

إلى عائلتي الثانية إلى من كان الدعم والسند، إلى من وقف معي وساندني، إلى من بادلني الحب والاحترام، إلى من شاركني الحياة بخلوها ومرها (أهل زوجتي).

إلى أجمل زهرة في حياتي، إلى النجمة التي سطعت بريقاً ينير دربي، إلى من تحلو الحياة بوجودها وتهون الصعاب بنظرتها (ابنتي الصغيرة ديانا).

إلى روح جدي الغالية (رحمة الله عليها) التي كانت بدعائها تنير لي درب النجاح.

إلى من أكن لهم كل الحب والاحترام، إلى باقة الورد التي تفوح حباً وإخلاصاً (إخوتي).

إلى شركة أدونيس للتأمين – سورية (أدير) المساهمة المغفلة الخاصة ممثلة بمديرها العام وجميع موظفيها على الدعم الكبير المقدم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين ممثلة برئيس مجلس إدارتها وجميع موظفيها على الدعم الكبير المقدم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى جميع أساتذتي في كافة المراحل التعليمية، وإلى جميع العاملين في جامعة دمشق – كلية الاقتصاد.

وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

الباحث

رامز سعد جواد علي

تم التدقيق النحوي لأطروحة الدكتوراه للطالب رامي سعد جواد عني، من قبلي أنا الأستاذ بسام
العلان (الحاصل على إجازة في اللغة العربية وآدابها - جامعة دمشق. استناداً إلى قرار مجلس
جامعة دمشق رقم /2781/)

باعتوان:

(مجموعات إعادة التأمين)

(دراسة تحليلية مفارقة لمجموعات إعادة التأمين واقتراح نموذج لتأسيس مجمع إعادة في سورية)

الأستاذ بسام العلان

2020 /8 /9



إقرار

أنا الطالب: رامز سعد جواد علي

أصرح بأن الرسالة المقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في قسم المصارف والتأمين – اختصاص علوم مالية ومصرفية، والتي تحمل عنوان:

مجمعات إعادة التأمين

(دراسة تحليلية مُقارنة لمجمعات إعادة التأمين واقتراح نموذج لتأسيس مجمع
إعادة في سورية)

هي بحث من انجازي و لم يسبق أن نشر من قبلي أو من قبل باحثين آخرين.

دمشق في 27/09/2020

الطالب: رامز سعد جواد علي



ملخص

تتناول هذه الرسالة مُشكلة رئيسة يتعرض لها سوق التأمين في سورية تتلخص في إجهام معظم شركات إعادة التأمين الدولية عن التعامل معه نتيجة الأزمة التي تمرُّ بها سورية، لذلك سعت هذه الدراسة إلى تقديم نموذج للسوق يساعد في تقديم تغطيات إعادة التأمين فكان أسلوب المجمعات هو المقترح كوسيلة لزيادة تفتيت الأخطار وتوزيعها على الشركات العاملة في السوق، حيث أن أحد أبرز أهداف هذه الدراسة هو تقديم مشروع متكامل لإنشاء مجمع إعادة تأمين يُلبّي حاجة سوق التأمين السوري.

تم في هذه الدراسة توضيح طرق وأساليب إعادة التأمين باعتبارها الطرق المستخدمة في عمل مجمعات إعادة التأمين، ثم تناولت هذه الدراسة الأخطار الكبرى وسماتها من وجهة نظر تأمينية باعتبارها الأساس في عمل المجمعات، كما تناولت هذه الدراسة واقع السوق السورية للتأمين وإعادة التأمين موضحة أهم المشاكل والصعوبات التي يعاني منها، لتنتقل فيما بعد إلى دراسة وتحليل عدة تجارب لمجمعات في أسواق متنوعة محاولة الاستفادة منها في وضع نموذج لمجمع إعادة تأمين في سورية مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي أدت إلى عدم نجاح المحاولات السابقة لتأسيس مجمع الإعادة في سورية.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن أسلوب عمل المجمعات يُعطي انتشاراً أكبر للخطر، كما توصلت إلى أن هناك عدة عوامل تشكل حافزاً كبيراً لتأسيس مجمع إعادة في سورية أبرزها معدلات الاحتفاظ لدى شركات التأمين السورية الخاصة واعتمادها الكبير على وسطاء إعادة التأمين في الدول المجاورة بالإضافة إلى ضعف الطاقة الاستيعابية للمعيد المحلي مقارنة بحجم الأخطار المعروضة في السوق ووجود شركة إعادة تأمين واحدة فقط في السوق.

ومن أهم المقترحات المقدمة هي ضرورة العمل على تطوير هيكلية برامج إعادة التأمين لدى شركات التأمين السورية، بالإضافة إلى ضرورة السعي الجاد والبناء والتعاون بين الشركات العاملة والجهات القائمة على القطاع لإحداث مجمع لعمليات إعادة التأمين لما في ذلك من أهمية في استقرار واستمرار عمل القطاع بما يُحقّق المصلحة العامة.

الفهرس

الإطار العام للدراسة	
أ	المقدمة
ب	مشكلة البحث
ب	مبررات مشروع البحث
ت	أهداف الدراسة وأهميتها
ت	حدود الدراسة
ت	منهجية البحث
ث	فرضيات البحث
ث	الدراسات السابقة
1	الفصل الأول فلسفة إعادة التأمين
1	المبحث الأول: ماهية إعادة التأمين
2	المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين
3	المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور إعادة التأمين
6	المطلب الثالث: أسباب إعادة التأمين
8	المطلب الرابع: تميز نظام إعادة التأمين عن النظم المشابهة له
9	المبحث الثاني: عقود وأسواق إعادة التأمين
9	المطلب الأول : عناصر إعادة التأمين
10	المطلب الثاني: مبادئ وخصائص عقد إعادة التأمين
12	المطلب الثالث: آثار عقد إعادة التأمين
14	المطلب الرابع: أسواق إعادة التأمين
18	المطلب الخامس: أهم أسواق الإعادة في العالم
20	المبحث الثالث: أساليب وطرق إعادة التأمين
20	المطلب الأول: أساليب إعادة التأمين
23	المطلب الثاني: إعادة التأمين النسبية Proportional Reinsurance
29	المطلب الثالث: إعادة التأمين غير النسبية Non Proportional Reinsurance
34	المطلب الرابع: الفروق الأساسية بين إعادة التأمين النسبية وغير النسبية
35	المطلب الخامس: العوامل التي تُحدّد قرار معيد التأمين في الاشتراك بالاتفاقيات النسبية
37	المطلب السادس: العمولات في إعادة التأمين

44	الفصل الثاني الأخطار الكبرى ومجمعات إعادة التأمين ودورها كتجسيد لفلسفة إعادة التأمين
44	المبحث الأول: ماهية الأخطار الكبرى
44	المطلب الأول: مفهوم الأخطار الكبرى
47	المطلب الثاني: سمات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية
49	المطلب الثالث: الأسس الفنية لتقييم الأخطار الكبرى وقبول الاكتتاب بها
52	المطلب الرابع: تعبئة القدرات الاكتتابية لتغطية الأخطار الكبرى
53	المبحث الثاني: مجمعات إعادة التأمين
54	المطلب الأول: ماهية المجمعات
55	المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى ظهور المجمعات
56	المطلب الثالث: أنواع المجمعات
64	المبحث الثالث: تصنيف الأخطار الكبرى وآلية تأمينها
65	المطلب الأول: ماهية الأخطار الطبيعية (الكوارث الطبيعية)
67	المطلب الثاني: أهم الأخطار الطبيعية الكبرى
75	المطلب الثالث: الإطار العام لتأمين الكوارث الطبيعية
83	المبحث الرابع: الأخطار التكنولوجية وآلية تأمينها
83	المطلب الأول: ماهية الأخطار التكنولوجية
86	المطلب الثاني: أهم الأخطار التكنولوجية
99	المطلب الثالث: تأمين المسؤولية العشرية
103	المطلب الرابع: الإطار العام لتأمين الأخطار التكنولوجية
105	الفصل الثالث واقع السوق السورية للتأمين وإعادة التأمين
106	المبحث الأول: سوق التأمين في سورية
106	المطلب الأول: تاريخ صناعة التأمين في سورية
107	المطلب الثاني: المُشكلات والتحديات التي تواجه السوق السورية للتأمين وإعادة التأمين
109	المطلب الثالث: أثر المنافسة على الاكتتاب بالأخطار لدى شركات التأمين السورية
110	المطلب الرابع: أثر الأزمة الراهنة في سورية على القرار الاكتتابي لشركات التأمين
110	المطلب الخامس: المشكلات التي يواجهها سوق التأمين السوري فيما يتعلق بالخبرة الاكتوارية
112	المطلب السادس: تفعيل التأمينات الإلزامية في سورية
114	المطلب السابع: عوامل تطوير صناعة التأمين في السوق السوري

115	المبحث الثاني: إعادة التأمين في سورية
115	المطلب الأول: التعريف بشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين
115	المطلب الثاني: دور شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين في السوق المحلي
118	المطلب الثالث: أعمال شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين خلال فترة الأزمة
120	المطلب الرابع: أثر الأزمة على شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين
120	المطلب الخامس: الرؤيا المستقبلية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين
121	المطلب السادس: الطاقات الاستيعابية والأقساط الواردة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين
127	الفصل الرابع تجربة بعض المجمعات العربية والعالمية
127	المبحث الأول: تجربة المجمع التركي لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية
131	المبحث الثاني: تجربة المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية
137	المبحث الثالث: تجربة المجمع العربي لإعادة التأمين (Arab re Pool)
146	المبحث الرابع: تجربة المجمع الفرنسي لإعادة تأمين أخطار التلوث
151	المبحث الخامس: تجربة المجمع التايواني لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية
153	المبحث السادس: تجربة المجمع الاندونيسي لتأمين الكوارث الطبيعية
156	المبحث السابع: تجربة المجمع المصري لتأمين المنشآت النووية
161	الفصل الخامس النموذج المقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية
161	المبحث الأول: تجارب لم يكتب لها النجاح لإحداث مجمع في سورية
170	المبحث الثاني: الدور المنشود لمجمع إعادة التأمين في سورية
171	المبحث الثالث: النموذج المقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية
180	المبحث الرابع: حالة عملية لتوزيع الخطر وفقاً للنموذج المقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية
185	النتائج والمقترحات
185	أولاً: النتائج
187	ثانياً: المقترحات
189	المراجع (References):
189	مراجع باللغة العربية
198	مراجع باللغة الإنجليزية

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	نموذج العمولة المُتدرجة	39
2	تصنيف BEAUFORT للرياح	73
3	معلومات عن شركات التأمين السورية	107
4	الطاقات الاستيعابية المتاحة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين (العملة دولار أمريكي)	122
5	حجم الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين (ل.س)	122
6	توزيع الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للأسواق (ل.س)	123
7	حجم أقساط إعادة التأمين الإجمالية لشركات التأمين السورية الخاصة (ل.س)	123
8	توزُّع الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع (ل.س)	125
9	توزُّع الأقساط الصادرة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع (ل.س)	125
10	توزُّع التعويضات لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع (ل.س)	126
11	توزيع الأدوار بين الدولة والأفراد وشركات التأمين	128
12	جدول التسعير	129
13	تطوُّر أعمال المجمع التركي	131
14	تطوُّر حجم الأعمال للمجمع الجزائري (دينار جزائري)	136
15	عدد وثائق التأمين المكتتبة للمجمع الجزائري	136
16	الطاقة الاستيعابية والأقساط المُقدَّرة والمُحقَّقة للمجمع العربي لإعادة التأمين 1986-1988	143
17	الطاقات الاستيعابية المُتاحة للمجمع العربي لإعادة التأمين (العملة دولار أمريكي) 2012م	145
18	نسب الخسارة للمجمع العربي لإعادة التأمين	146
19	هيكل المشاركة في الخطر	152
20	حدود التسعير وفقاً لتصنيف المباني	155
21	شرائح التحمُّل	155
22	مُقارنة المجمعات	158

المقدمة:

يلعب التأمين دوراً مهماً في المجتمعات الحديثة كونه يُوفّر الحماية للأفراد والمنشآت وكلّ ما يُراد التأمين عليه، حيث يخلق نوعاً من الراحة والطمأنينة من جهة، ويساعد في دفع عجلة النمو الاقتصادي ودعم خطط التنمية من جهة أخرى، حيث أصبح التأمين من الأدوات التي يُعتمد عليها في إدارة المخاطر، فهو يعمل على حماية الثروات والممتلكات من الخسائر الناشئة عن تحقّق الأخطار المُحتملة الحدوث، وذلك بتوزيع هذه الخسائر على مجموع الأفراد الذين قبلوا التأمين من هذه المخاطر، وبالتالي فإنّ التأمين يُقلّل من حالة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم، وذلك عن طريق نقل عبئ هذه الأخطار إلى المؤمنين.

وحتى تتمكن شركات التأمين من القيام بالدور المنوط بها، وأن تكون في مستوى تطلّعات عملائها بتحملها للمسؤولية المُلقاة على عاتقها والمتمثلة في تبعات مجمل الأخطار التي قبلت تأمينها، وجب عليها أن تراكب وتنمّش مع السرعة الكبيرة التي تُصاحب إنشاء المشروعات، والذي بدوره يصاحبه زيادة الأخطار من جهة وظهور أخطار جديدة من جهة أخرى.

وكما هو معلوم فإنّه في كلّ فرع من فروع التأمين ثمة أخطار لها من الضخامة، أو من درجة الخطورة بطبيعتها، ما يجعل تأمينها بعيداً عما يمكن أن تتحمّله شركة تأمين بذاتها، فكان لزاماً على شركات التأمين إمّا أن ترفض التأمين على الأخطار عالية القيمة، وبالتالي هذا الأسلوب لن يصمد أمام منافسة السوق، أو أنها تلجأ إلى وسائل أخرى أكثر فعالية، فبدأت البحث عن الأدوات التي تُمكنها من تغطية الأخطار المعروضة عليها، وكانت البداية بظهور شركات إعادة التأمين، والتي شكّلت داعماً لشركات التأمين من خلال تمكينها على تحمّل جزء من الأخطار المكتتب فيها وتحويل الجزء المتبقي إلى شركات أخرى أكثر كفاءة وقدرة مالية، إذ تُعدّ عملية إعادة التأمين من أهمّ الوسائل التي تُحقّق استقراراً في قطاع التأمين وتساعد على تطويره وتدعم نشاط شركات التأمين من خلال الحفاظ على سلامتها واستقرارها المالي، كما قد تلجأ إلى وسيلة التعاون بين عدة شركات تأمين داخل السوق الواحدة في اقتسام خطر Risk، معين حيث تتحمل كلّ واحدة من هذه الشركات ذلك الجزء من الخطر الذي ترى أن لديها القدرة على استيعابه، وبهذا يتمّ تطبيق شكلّ من أشكال التعاون بين شركات التأمين العاملة في السوق لتغطية أخطاره الكبيرة، ويُسمّى هذا الشكل باقتسام الخطر بين شركتين أو أكثر، التعاون في التأمين، وقد يُطلق عليه أيضاً التأمين بالتضامن Insurance – Co.

ومع استمرار ظهور الأخطار عالية القيمة، والتي من الممكن أن ينجم عنها خسائر فادحة كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية، دعت الحاجة إلى ظهور طريقة أخرى لإعادة التأمين، فكانت المجمعات

الوسيلة لزيادة تفتيت الأخطار وتوزيعها على أكبر عددٍ مُمكن من الشركات؛ هذا من جهة وزيادة للقدرة الاستيعابية لأعضاء المجمع من جهة أخرى.

مُشكلة البحث:

تتلخص مُشكلة البحث في إحجام معظم شركات إعادة التأمين الدولية عن التعامل مع شركات التأمين السورية نتيجة الأزمة التي تمرُّ بها سورية، ومع استمرار ارتفاع القيم السوقية للممتلكات، أصبحت العديدُ من الأخطار خارج الطاقة الاستيعابية لتلك الشركات وخارج اتفاقيات إعادة التأمين المُتاحة لها. من هنا فإنه أصبح لزاماً على شركات التأمين السورية أن تُحجم عن قبول تغطية الأخطار عالية القيمة، وهذا ما يقود إلى تعريض السوق لفقدان حجمٍ كبيرٍ من أقساط التأمين.

إذاً يُمكننا صياغة المشكلة الأساسية للبحث من خلال التساؤل الآتي:

ما الدور الذي تلعبه مجمعات إعادة التأمين في الخروج من هذا الواقع؟ وما إمكانية الاستفادة منها في إنشاء مجمع إعادة تأمين متكامل يُلبّي حاجة الاقتصاد السوري، ويتناسب مع خصوصيته ومع ما أحدثته الحرب من آثار وتشوّهات في قطاع التأمين السوري؟. وتندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ١- ما دور عمليات إعادة التأمين في تحقيق محافظ رابحة لشركات التأمين السورية؟.
- ٢- ما الأخطار التي تُصنّفُ على أنها أخطار كبرى؟.
- ٣- ما الأساليب التي يمكن من خلالها لشركات التأمين تغطية الأخطار الكبرى؟.
- ٤- ما مجمعات إعادة التأمين؟ وما دورها في توزيع الأخطار الكبرى؟.
- ٥- ما الدور الذي تلعبه عمليات إعادة التأمين في استيعاب المخاطر لدى شركات التأمين؟.
- ٦- ما الدور المنشود لمجمع إعادة التأمين كنقطة نوعية في صناعة التأمين وإعادة التأمين في سورية؟.

مُبررات مشروع البحث:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع في مُجمّلها إلى ما سيأتي:

- يندرج موضوع البحث في إطار المواضيع المُتجددة، والتي تدور حولها نقاشات مُستفيضة، خصوصاً في الفترة الأخيرة، حيث بات إنشاء مجمع إعادة تأمين في سورية، الأمر الأكثر إلحاحاً في سوق التأمين السوري، خصوصاً بعد فشل المحاولات كافة لتأسيس المجمع في سورية.

- باعتباره مُتعلّقاً بعمليات إعادة التأمين وخصوصاً مجموعات إعادة التأمين التي تساهم في توزيع الأخطار على أكبر عدد ممكن من الشركات وزيادة الطاقة الاستيعابية للشركات الأعضاء في المجمع.
- أيضاً كونه مُتعلّقاً بقطاع التأمين وإعادة التأمين، والذي يُعدُّ من أهمّ القطاعات الاقتصادية في أيّ بلد.

أهداف الدراسة وأهميتها:

إذا كان من أسباب دراسة أيّ موضوع هو الوصول إلى أهداف مُعيّنة، فإنّ هذه الدراسة تهدف بالإضافة إلى اختبار فرضيات البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الوقوف على الدور الذي تلعبه مجموعات إعادة التأمين وتوضيح كيفية الاستفادة منها في سورية.

- محاولة إبراز دور عمليات إعادة التأمين في استيعاب المخاطر لدى شركات التأمين السورية.
 - الوقوف على طبيعة وأبعاد المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين نتيجة إجماع شركات إعادة التأمين الدولية عن التعامل مع شركات التأمين السورية.
 - تقديم مشروع متكامل لإنشاء مجمع إعادة تأمين يُلبّي حاجة سوق التأمين السوري.
- فضلاً عمّا يشغله هذا البحث من أهمية سواء للقائمين على إدارة شركات التأمين السورية أو للعاملين في شركات التأمين، وعلى وجه الخصوص العاملين في أقسام إعادة التأمين وإدارات المخاطر، كونه يُقدِّم توضيحاً لعمليات إعادة التأمين وأساليبها وأهميتها، كما يشغل هذا البحث أهمية للجهات المُشرفة على قطاع التأمين كونه سيوضح الآثار المُتوقعة من تأسيس مجمع لإعادة التأمين في سورية.

حدود الدراسة:

تمّ وضعُ حدودٍ وأبعادٍ لموضوع الدراسة نلخصها فيما سيأتي:

- البعد النظري: إنّ موضوع البحث في الجانب النظري مُتَشعّبٌ وشاسعٌ، لذلك فقد كان الهدف هو الإلمام والإحاطة بأغلب الجوانب الفلسفية المُتعلقة بالموضوع.
- البعد المكاني: الدراسة تتناول قطاع التأمين وإعادة التأمين، باعتبار أنّ موضوع البحث يركّزُ على دور مجموعات إعادة التأمين في تحمّل الأخطار الكبرى.

منهجية البحث:

بناءً على طبيعة المشكلة المطروحة وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث، وبقصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة والإجابة عن أسئلة البحث، سوف نستخدم المناهج المعتمدة في

الدراسات المالية والاقتصادية، وعليه فإن المنهج المستخدم سيكون منهجاً وصفيّاً، حيث يمكن توضيح الجوانب النظرية للموضوع، والتعريف بالمفاهيم المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وخصوصاً مجمعات إعادة التأمين.

فرضيات البحث:

يمكننا وضع الفرضية الرئيسة الآتية:

هناك دورٌ لا محدودٌ لما يمكن أن تلعبه مجمعات إعادة التأمين في قبول تغطية الأخطار عالية القيمة، ويمكن الاستفادة منها في إنشاء مجمع إعادة تأمين مُتكامل يُلبّي حاجة الاقتصاد السوري عموماً وقطاع التأمين وإعادة التأمين في سورية خصوصاً. وتتفرع من هذه الفرضية الفرضيات الآتية:

- لعمليات إعادة التأمين دورٌ كبيرٌ في توزيع المخاطر وتحقيق محافظ متوازنة لشركات التأمين السورية.
- يمكن أن تساهم مجمعات إعادة التأمين كثيراً في استيعاب المخاطر لدى شركات التأمين.
- حدود الاحتفاظ لدى شركات التأمين العاملة في السوق السوري تُشكّل حافزاً لإحداث مجمع إعادة تأمين.
- يمكن لمجمع إعادة التأمين أن يُوفّر التغطيات المناسبة لشركات التأمين السورية.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات العربية:

(١) - دراسة إبراهيم (2001): بعنوان: "وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التأمين"

أوضحت الدراسة أنّ التطورات العالمية المُتلاحقة في المجالات كافة، تفرض على الدول العربية مزيداً من التضامن والتعاون، كما أنّ وجود العالم العربي كقوة اقتصادية مؤثرة على اقتصاديات معظم دول العالم يتوقف إلى حدٍّ كبيرٍ على تعزيز وتدعيم أوجه التعاون في القطاعات كافة.

هدفت الدراسة إلى محاولة التوصل إلى بعض وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التأمين، واعتمدت الدراسة على منهج البحث الوصفي، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ أحد أهمّ وسائل تعزيز التعاون العربي في مجال التأمين هو استخدام طريقة إعادة التأمين عن طريق النقابات (Syndicate Reinsurance)، حيث يتعهّد كلّ عضوٍ من أعضاء نقابة

^١ - إبراهيم، محمد غازي (2001): "وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التأمين"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

إعادة التأمين بقبول إعادة تأمين نسبة مُعيَّنة من تأمّينات باقي الأعضاء، كما يتعهّد بأن يتنازل عن أجزاء مُعيَّنة للأعضاء الآخرين، وقد انتشر هذا النوع في الدول العربية تحت ما يُسمّى مجموعات إعادة التأمين العربية، وقد ظهرت مجموعات إعادة التأمين العربية منذ عام 1968م بناءً على توصيات المؤتمر العام للاتحاد العربي للتأمين.

كما توصّلت الدراسة إلى أنّ الأسلوب الأمثل للتعاون بين شركات التأمين العربية في مجال إعادة التأمين وإحياء دور المجمعات يجب أن يركّز على تبادل المنافع بين تلك الشركات.

وأوصت الدراسة بضرورة الاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي في تدعيم التعاون الأوروبي في مجال التأمين، والسعي إلى إحياء دور المجمعات العربية.

٢ - دراسة الأسود (2012)^٢: بعنوان: "الدعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب" هدفت الدراسة إلى دعوة شركات التأمين العراقية إلى تشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب في العراق على غرار المجمعات الأخرى وهي: مجمع تأمين النقد أثناء النقل، مجمع تأمين النقد أثناء الحفظ، ومجمع تأمين المخازن.

وأوضحت الدراسة أنّ هناك طلباً على تأمين خطر الإرهاب من الأفراد والشركات، ولكون حدّة خطر الإرهاب عاليةً في ظلّ الظروف الأمنية القائمة في العراق، ونظراً لاستثناء معيدي التأمين هذا الخطر من اتفاقيات إعادة التأمين، فإنّ شركات التأمين لا تمنح تغطيةً لخطر الإرهاب.

وتُعدّ شركة التأمين العراقية هي من أوائل الشركات التي قامت بتوفير الغطاء، وقد قامت الشركة بوضع حدّ أقصى للتأمين على هذا الخطر (50 مليون دينار للحادث الواحد)، وهي تكتّيب بالخطر منفردة وتحفظ به لحسابها من دون حماية من قبل معيدي التأمين.

وتوصّلت الدراسة إلى أنّ خطر الإرهاب، كغيره من أخطار التأمين، قابل للتأمين باعتباره خطر احتمالي؛ أي أنّ وقوعه ووقت وقوعه ليس مُؤكّداً، وكما تدلّ تجربة شركة التأمين العراقية فإن تأمين هذا الخطر عندما يتمّ ضمن ضوابط سعرية عادلة وبحدود تأمينية معقولة وشرط واضحة يمكن أن يتوسّع، ولكن ضعف الموارد المالية والقدرات الاكتتابية لشركات التأمين العراقية وعدم وجود إعادة تأمين لهذا النوع من الخطر يقف عائقاً أمامها، ومن هذا المنطلق اقترحت هذه الدراسة على شركات التأمين العاملة في العراق أن تقوم بإنشاء مجمع لتأمين خطر الإرهاب.

٢ - الأسود، منذ (2012): "الدعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب"، مرصد التأمين العراقي، بغداد، العراق.

كما توصلت الدراسة إلى أنَّ مثلَ هذا المجمع سينجح، إذ من المعروف أنَّ تجميعَ الطاقات الاستيعابية لشركات التأمين في مجمع سيمكّن من قبول أخطار أكبر مع زيادة الاحتفاظ داخل العراق.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

(١) - دراسة (Cummins & Doherty, 2002)^٣: بعنوان: "قياس قدرة سوق التأمين على الاستجابة للخسائر الكارثية" هدفت الدراسة إلى تقدير مدى تناسب الطاقة الاستيعابية مع مواجهة الخسائر الكارثية من خلال دراسة التوزيعات الاحتمالية للخسائر الكارثية، استخدمت الدراسة نظرية تسعير الخيارات كأساس لنمذجة سلوك تقاسم المخاطر بين شركات التأمين في سوق التأمين الأمريكي، وقد أكّدت الدراسة أهمية توافر طاقة استيعابية مناسبة لمواجهة الخسائر الكارثية، حيث تناولت الدراسة أهمّ العوامل المؤثرة على الطاقة الاستيعابية مثل: إعادة التأمين، وهيكّل صناعة التأمين، تمّ استخدام البيانات السنوية لسوق التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة خمسة عشر عاماً لتقدير النموذج والتنبؤ بقدرة صناعة التأمين على الاستجابة للخسائر الكارثية الكبيرة، وقد توصلت الدراسة إلى وجود تأثير لعمليات إعادة التأمين على الطاقة الاستيعابية وتحمل الخسائر، كما لها دور في تخفيف حدّة التقلّبات في الخسائر والهزّات التي تتعرض لها شركات التأمين، وأكدت الدراسة أنَّ هيكّل الملكية في شركات التأمين له تأثير على الطاقة الاستيعابية لسوق التأمين، وكذلك توصلت الدراسة إلى أنَّ مجتمعات التأمين لها دورٌ كبيرٌ في زيادة الطاقة الاستيعابية، كما لها دورٌ في توزيع المخاطر على عدد كبير من شركات التأمين، وهذا بدوره يُؤدّي إلى استقرار قطاع التأمين.

(٢) - دراسة (Thomas, 2005)^٤: بعنوان: "التأمين ضد مخاطر التعرّض للإرهاب، المجمعات التأمينية وحلول أخرى" هدفت الدراسة إلى توضيح ردّة فعل شركات التأمين وإعادة التأمين في أستراليا بعد أحداث أيلول 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت استجابة شركات التأمين وإعادة التأمين للهجوم على مركز التجارة العالمي عن طريق إزالة التغطية التلقائية لأحداث الإرهاب، ولذلك لجأت الحكومة إلى تأسيس مجمع وطني لتوفير الغطاء المطلوب، وذلك بالتعاون مع قطاع التأمين الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار حجم التعرّض

³ - Cummins , J. David & Doherty, Neil (2002): "Measuring The Capacity of An Insurance Market to Respond to Catastrophic Losses", Journal of Banking & Finance, Vol. 26, No. 2/3 Wharton School, University of Pennsylvania, Philadelphia , United States of America.

⁴ Thomas , Bruce (2005) Terrorism – exposures, insurability, pools and other solutions, Institute of Actuaries of Australia, Sydney, Australia.

المُحتمل، وتركزت مشكلة الدراسة في تحديد احتمالات عودة شركات التأمين وإعادة التأمين إلى توفير الغطاء التأميني على أخطار الإرهاب.

وأوضحت الدراسة أن إنشاء مجمع إعادة التأمين الأسترالي كان نتيجة مباشرة لفشل سوق التأمين؛ أي عدم قدرة شركات التأمين الخاصة على توفير الغطاء التأميني للإرهاب الذي يُطالب به المؤمن لهم، حيث كانت تُعاني الشركات من مخاوف رئيسة أهمها: عدم القدرة على قياس التعرض وتقييم التراكم، ولم يكن هناك رغبة للحكومة بأن تكون في مجال التأمين، ولكن أصبح هناك حاجة ملحة وواضحة.

وتوصلت الدراسة إلى أنه من المرجح أن تكون إعادة اكتتاب القطاع الخاص تدريجية، ولكن من الصعب تصوّر الوضع بدون المجمع، أي بدون مشاركة الحكومة كونها الملاذ الأخير لتوفير الحماية وتعويض الخسائر من أيّ عملٍ إرهابيٍّ مُروّع.

(٣) - دراسة (SARIBEKIR, 2013): بعنوان: "مطالبات مجمع التأمين ضد الكوارث الطبيعية في تركيا" أوضحت الدراسة أنه بعد زلزال مَرمره عام 1999م، أصبحت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والهندسية المتعلقة بالزلازل أكثر كثافة، وبعد حادثة الزلزال تأسس المجمع التركي للتأمين ضد الكوارث الطبيعية، وتمّ في هذا البحث التركيز على بيانات المجمع وتمّ استخدام عدد المطالبات، مبلغ كل مُطالبة وحجمها، إجمالي المطالبات المدفوعة كمُتغيرات للدراسة، وتمّ استخدام النموذج الخطّي المُعمّم (GLM) وتمّ تقدير مُعلمات النموذج باستخدام تقدير الاحتمالية القصوى (MLE)، وتهدف هذه الدراسة من خلال الاختبارات الإحصائية الوصول إلى توصية بكيفية حساب القيمة المُتوقعة لمبالغ المطالبات المجمعة والأقساط لمجمع التأمين التركي ضد الكوارث الطبيعية.

وأوصت الدراسة بالألا يحد المجمع التركي للتأمين ضد الكوارث الطبيعية تأمينه على المباني السكنية فقط، وينبغي أن تشمل المباني التجارية والمباني الحكومية، كما أوصت بضرورة توزيع القطاع المالي مثل: البنوك لتجنّب تركّز الخطر في منطقة جغرافية مُعيّنة.

(٤) - دراسة (Ghaiyoomi & Amouzgar 2015): بعنوان: "التحقّق من آثار العقوبات الدولية على شركات التأمين الإيرانية في مجالات التأمين البحري وإعادة التأمين" أوضحت الدراسة أن إيران تعتمد على دخل النفط لأنواع مختلفة من الاستثمارات الاقتصادية، وتجري

⁵ - SARIBEKİR, GÖZDE (2013): THE TURKISH CATASTROPHE INSURANCE POOL CLAIMS: MODELING 2000-2008 DATA, Master Thesis of Science in Statistics, Middle East Technical University, Istanbul, Turkey.

⁶ - Amouzgar, Ali & Ghaiyoomi, Abbasali (2015): "Investigation of the effects of International Sanctions on Iran Insurance Company in Marine and Reinsurance Fields", Journal of Applied Environmental and Biological Sciences, 5(7) Tehran, Iran, 441-448.

أكثر من 90٪ من عمليات التصدير والاستيراد عن طريق النقل البحري، ولكن نتيجة العقوبات الدولية فقد تراكمت مخاطر كبيرة داخل هذا البلد، وكما وضَّحَ هذا البحث فإنَّ صناعة التأمين تلعب دوراً مهماً وحيوياً في الاقتصاد الإيراني، وأوضحت أنَّ شركات التأمين الإيرانية تضرَّرت بسبب العقوبات الدولية، ومن هنا فإنَّ هذا البحث يُركِّزُ على آثار العقوبات الاقتصادية على معاهدات التأمين وإعادة التأمين البحرية في شركة التأمين الإيرانية، حيث إنَّ هذه الشركة لديها 5 فروع نشطة في الإمارات العربية المتحدة، وفرعان في سلطنة عُمان وفرع واحد في البحرين، تمَّ استخدام الاستبيانات في هذه الدراسة وتم توزيعها على كبار المديرين وخبراء التأمين داخل إيران ومديري الفروع وخبراء الفروع خارج إيران، تمَّ استخدام مُعامل ألفا كرونباخ لحساب الاعتمادية، وتوصَّلت الدراسة إلى أنَّ الاستبيان كان له قيمةً موثوقةً جيدة، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، وتمَّ استخدام اختبار Kolmogorov-Smirnov للتحقق من التوزيع الطبيعي للبيانات، وتوصَّلت الدراسة إلى أنه بعد فرض العقوبات الاقتصادية تأثرت شركة التأمين الإيرانية بشكلٍ سلبيٍّ في أنشطة وعمليات إعادة التأمين البحري وذلك على الصعيدين الداخلي والخارجي، حيث انخفضت محفظة الشركة من التأمين البحري بشكل كبير، كما أنَّ معظم شركات إعادة التأمين ووسطاء إعادة التأمين أوقفت تعاونها مع شركة التأمين الإيرانية، وبالتالي كان عليها الإبقاء على قدرٍ كبيرٍ من المخاطر، وعلاوة على ذلك، فإنَّ فرضَ عقوبات على البنك المركزي الإيراني والجهاز المصرفي الإيراني ساهمت في تخفيض أنشطة التأمين. وأوصت الدراسة بطرح شروط وأسعار مناسبة للتأمين البحري (بضائع وأجسام سفن) لعمليات نقل المُنتجات التي تتَّ من الإمارات العربية المتحدة إلى الموانئ الإيرانية والعكس بالعكس، كما أوصت بإنشاء مشروع مُشترك لشركة إعادة تأمين دولية مع الدول الصديقة لإيران واستخدامها في تغطية المخاطر وخلق التوازن في الاحتفاظ والتنازل عن المخاطر وتجنُّب تراكم المخاطر داخل إيران.

(٥) - دراسة (Swenja,2017)^٧: بعنوان: "تقييم مجمع إعادة التأمين الجديد على الفيضانات في المملكة المتحدة" تهدف هذه الدراسة إلى تقييم برنامج إعادة تأمين الفيضانات في المملكة المتحدة، بما في ذلك أدوار القطاعين العام والخاص، و نمذجة المخاطر، والمعلومات عن المخاطر، والاكتتاب الفني، والجوانب التوزيعية للمخاطر، والآثار السلوكية للبرنامج.

⁷ - Surminski, Swenja (2017): "An Evaluation of the UK's New Flood Reinsurance Pool", The American Academy of Actuaries, The American Risk and Insurance Association, United States.

حدّدت هذه الدراسة مزيجاً من المقاييس والمعايير الكميّة والنوعيّة، استناداً إلى تحليل البيانات المتاحّة من المجمع وإجراء استبيان مع القائمين على إدارة المجمع ومراجعة الأدبيات المتعلّقة بالموضوع.

وتوصّلت الدراسة إلى أنّ المجمعات على نطاق واسع تُعدّ نهجاً مبتكراً للتأمين ضد مخاطر الكوارث، كما توصّلت إلى أنّ مجمع إعادة تأمين الفيضانات عبارة عن ترتيب إعادة تأمين انتقالي يدعم سوق التأمين الخاص، ويضمن القدرة على تحمل تكاليف التأمين ضد الفيضانات في المملكة المتحدة، ومع ذلك فمن المحتمل أن يتعرض هذا النهج لضغوط في مواجهة ارتفاع مخاطر الفيضانات، حيث إنه يفشل في تحفيز جهود إدارة مخاطر الفيضانات والحدّ من المخاطر.

وأوصت الدراسة بضرورة إجراء مراجعة دورية لتجربة المجمع في المملكة المتحدة، وضرورة الاستفادة منها في سوق التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تُعدّ هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تتناول الآثار المتوقعة لتأسيس مجمع لإعادة التأمين في سورية، حيث إنّ الدراسات السابقة التي تتعلّق بالموضوع تمتّ في دولٍ لها طبيعة مختلفة عن سورية، وسوف تُركّز هذه الدراسة على تجربة مجمعات إعادة التأمين لدراسة إمكانية الاستفادة من هذه التجربة في سورية للوقوف على أهمية تأسيس هكذا مجمع بالنسبة لعمل سوق التأمين السوري، كما تتميز هذه الدراسة بأنها سوف تهدف إلى وضع نموذجٍ متكاملٍ لتأسيس مجمع إعادة تأمين يشمل فروعاً تأمينيّة متعدّدة.

الفصل الأول:

فلسفة إعادة التأمين

المبحث الأول: ماهية إعادة التأمين

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور إعادة التأمين

المطلب الثالث: أسباب إعادة التأمين

المطلب الرابع: تميز نظام إعادة التأمين عن النظم المُشابهة له

المبحث الثاني: عقود وأسواق إعادة التأمين

المطلب الأول : عناصر إعادة التأمين

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص عقد إعادة التأمين

المطلب الثالث: آثار عقد إعادة التأمين

المطلب الرابع: أسواق إعادة التأمين

المطلب الخامس: أهم أسواق الإعادة في العالم

المبحث الثالث: أساليب وطرق إعادة التأمين

المطلب الأول: أساليب إعادة التأمين

المطلب الثاني: إعادة التأمين النسبية Proportional Reinsurance

المطلب الثالث: إعادة التأمين غير النسبية Non Proportional Reinsurance

المطلب الرابع: الفروق الأساسية بين إعادة التأمين النسبية وغير النسبية

المطلب الخامس: العوامل التي تُحدّد قرار معيد التأمين في الاشتراك بالاتفاقيات النسبية

المطلب السادس: العمولات في إعادة التأمين

الفصل الأول

فلسفة إعادة التأمين

إنَّ الغاية الأساسية من قيام شركة التأمين بإسناد أعمالها أو نسبة منها إلى شركات إعادة التأمين هي للمحافظة على سلامة مركزها المالي والإيفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم في حالة نشوء مطالبات في التعويض، فهي تقوم برسم السياسة الاكتتابية لأعمالها مستندة على حدود طاقتها الاستيعابية من مبالغ الأقساط، والتي تعتمد على حجم رأسمالها واحتياطياتها الفنية ومدى توافر الكوادر الفنية من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض إدارة الأخطار التي اكتتبت بها بشكل سليم، ناهيك عن ضرورة توافر الوسائل الحديثة من أجهزة الحاسوب لاستخراج الإحصائيات عن نتائج أعمالها بدقة، الأمر الذي يُمكنها من تحليل الأخطار لكلِّ محفظة على حدة من حيث الأقساط والتعويضات، وبذلك تستطيع شركة التأمين أن تعيدَ النظر في اتفاقياتها مع المعيدين سواء في زيادة احتفاظها أو تغيير نوع اتفاقياتها أو تعديل أسعار التأمين المُطبَّقة لمواجهة أوضاع أسواق التأمين المحليَّة بقدر تعلُّق الأمر بدرجة المنافسة ما بين شركات التأمين المحليَّة. وبالتالي فمهما بلغت الطاقة المالية لشركة التأمين وحجم أعمالها وخبرتها فلا بد أن تلجأ إلى إعادة تأمين جزءٍ من أعمالها لتحقيق الموازنة والاستقرار في تلك الأعمال.

إنَّ تنوع الأخطار المُراد تأمينها لدى شركات التأمين وكبر حجمها، دفع هذه الشركات للبحث عن وسيلة تُمكنها من قبولها لهذه الأخطار مع بقاء محفظة الأخطار متوازنة نسبياً، فكانت عملية إعادة التأمين هي الخيار الأفضل أمام شركات التأمين.

المبحث الأول: ماهية إعادة التأمين:

يُعرَّفُ إعادة التأمين على أنه تأمين التأمين¹. ويُطلق على الشركة التي تُعيد تأمين جزءٍ من التزاماتها اسم شركة التأمين المباشر، وذلك لأنها تتعامل مباشرة مع الجمهور ويُطلق على الجهة أو الشركة التي تقبل التأمين على التزامات شركة التأمين المباشر الشركة المُعيدة للتأمين. ويحدث أحياناً أن تقوم الشركة المُعيدة بتأمين جزءٍ من التزاماتها إذا كانت أكبر من حدِّ احتفاظها لدى شركات أخرى وتُسمَّى بإعادة إعادة التأمين (الإعادة المكررة). وقد تقوم الشركة المُعيدة للتأمين بإعادة تأمين ما يزيد عن حدِّ

¹ - الطائي، يوسف، وآخرون (2016): إدارة التأمين والمخاطر، صفحة 194، مُتاح على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة 2019/12/06 <http://www.yazori.com>

احتفاظها. وبهذا نجد أن عملية تأمين واحدة قد تمرّ بسلسلة من عمليات إعادة التأمين قد تصل إلى أكثر من معيد تأمين^٢.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين:

سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لإعادة التأمين على النحو الآتي:

التعريف اللغوي لإعادة التأمين:

لا بد لنا من تعريف التأمين وبيان معناه ليتّضح معنى إعادة التأمين، فالتأمين من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو ضد الخوف والفرع، واستأمن إليه دخل في أمانه، فالتأمين مصدر للفعل الرباعي أَمَّن. يؤمِّن. تأميناً: أعطاه الأمن وأزال خوفه^٣. فيقال أَمِنَ أَمناً، وأَمَاناً، وأَمَانَةً، وأَمناً، و أَمَنَةً. إذا أطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين. والأمين يُطلق على المؤتمن، والمؤتمن فهو من الأضداد^٤. فالمعنى اللغوي للتأمين مُشتقٌّ من الأمن الذي هو طمأنينة النفس كما أسلفنا.

أمّا إعادة: اسم، إعادة مصدر أعادَ لأَبَدَ مِنْ إِعَادَةِ النَّظَامِ إِلَى مَجْرَاهُ الطَّبِيعِيِّ: إِقَامَتُهُ، إِرْجَاعُهُ إِلَى حَالَتِهِ الْأَوَّلَى، لَا يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ: مُرَاجَعَتُهُ، الإِمْعَانُ فِيهِ. عرض ثانٍ لبرنامج تلفزيوني مُسجَّل. إعادة حيازة القانون، إعادة ملكية إلى مالك سابق. أمر إعادة مُرافعة القانون، أمر المحكمة عند الضرورة بتبادل المذكرات مُجدّداً لإيضاح نقاط الخلاف بين الخصوم أعادَ فعل، أعادَ يُعيد، أعِدْ، إعادةً، فهو مُعيد، والمفعول مُعاد، أعادَ الشيءَ إلى مكانه: أرجعه. أعادَ قِرَاءَةَ النَّصِّ مَرَّتَيْنِ: كَرَّرَ قِرَاءَتَهُ أعادَ على مَسَامِعِهِ آراءَهُ. أعاد الكرّة: حاول مرّةً ثانية، أعاد النَّظَرَ فِي الْأَمْرِ: نظر فيه من جديد، فلاّ لا يُعيد ولا يبدئ: لا حيلة له، ضعيف، لا أثر له، لا يتكلّم. يُعيد النَّظَرَ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُرِيدُ الْقِيَامَ بِهِ: يُمَعِّنُ، يُقَلِّبُ، يُرَاجِعُ. أعادَ الْفَهْوَةَ: إِعْتَادَهَا. أُعِيدَ طَبْعُ هَذَا الْكِتَابِ: طُبِعَ طَبْعَةً جَدِيدَةً. أعاد الله الخلق: أحياهم للبعث. أعاد إليه الثّقة: جعله يثق في نفسه من جديد^٥. نستنتج أن إعادة التأمين هو إرجاع الطمأنينة وإزالة الخوف.

التعريف الاصطلاحي لإعادة التأمين:

سنتناول التعريف التشريعي والفقهي لإعادة التأمين على النحو الآتي:

٢ - زرمان ، كريم (2015): دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، صفحة 10.

٣ - الألفي، محمد (2007): "التأمين الصحي دراسة شرعية وتطبيقية"، مجلة الحكمة، العدد 32 ، السعودية، صفحة 23 .

٤ - القصار، عبد العزيز (2006): إعادة التأمين العقبات والحلول، منشورات جامعة الكويت، الكويت ، صفحة 7 .

٥ - الغامدي، عبد العزيز (2005): "التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد69 ، صفحة 18.

٦ - تعريف ومعنى إعادة في معجم المعاني الجامع مُتاح على الموقع الآتي: <http://www.almaany.com>.

التعريف التشريعي لإعادة التأمين: تحويل جزء من الأعباء الناشئة عن الخطر الذي أمنت عليه الشركة إلى معيد التأمين وفقاً لشروط مُتَّفَقٍ عليها بين المسند والمعيد^٧.

التعريف الفقهي لإعادة التأمين: وسيلة يتلافى المؤمن من خلالها احتمالية (التجاوز) أو الانحراف في نسبة المخاطر المتحققة فعلاً قياساً بالمخاطر المُتَوَقَّع تحققها استناداً إلى جداول الإحصاء وتقدير الاحتمالات. ولغرض معالجة هذا الانحراف الذي يُؤدِّي إلى زيادة عبء التزامات المؤمن تلجأ شركات التأمين لإعادة التأمين^٨.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور إعادة التأمين:

يُعدُّ نشوء إعادة التأمين مُتأخراً نسبياً عن ظهور التأمين المباشر، إذ أنَّ المؤمنين لم يكونوا في الماضي يقبلون مسؤوليات تزيد عن مقدار ما يمكن أن يتحمَّلوه من خسائر مُتَوَقَّعة. ونظراً لأنَّ التأمين قد انتشر مع انتشار التجارة البحرية، فإنَّ أولَ وثيقة تضمَّنت إعادة التأمين ترجع إلى الوقت الذي ازدهرت فيه التجارة في الحوض الأبيض عام 1370م عندما ظهرت وثيقة تأمين بحري لرحلة طويلة (من جنوا إلى لكوز ECLUSE) أقدم ميناء بالشمال ويُدعى حالياً (SELUIS) وأعيد تأمين الجزء الأكثر خطورة من الرحلة (في المحيط الأطلسي) بينما احتفظ المؤمن الأصلي لحسابه بذلك الجزء الأكثر أماناً من الرحلة، والذي تمَّ في البحر الأبيض المتوسط^٩.

غير أنه وبدراسة هذا الاتفاق وظروف عقده والمدن التي أُعيد التأمين بينها، فإننا نجد أن جنوا كانت مركز النشاط التجاري في القرن الرابع عشر بين موانئ شرق البحر المتوسط المُختلفة وبين الموانئ التي تقع بالقرب من بحر الشمال، ومدينة لكوز هي مدينة هولندية وقد انتصرت إنجلترا في إحدى المواقع الفرنسية بالقرب من هذه المدينة في عام 1340م، أي في بداية حرب المائة عام والتي كانت بين فرنسا وإنجلترا من عام 1337م حتى عام 1453م، حيث إنَّ المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن والبضائع من جنوه إلى لكوز أو العكس بسبب هذه الحرب كانت الدافع الذي يدفع المؤمنين المباشرين لإعادة تأمين جزء من المخاطر التي قبلوا تحمُّلها خلال الرحلة، وهذا يُؤكِّد أنَّ أخطار حرب المائة عام هي السبب الرئيس لظهور إعادة التأمين، أي أنَّ فكرة إعادة التأمين قامت لمواجهة أخطار غير عادية لم تكن موجودة من قبل، واستمر الحال كذلك خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر. وبدأ إعادة التأمين ينتشر مع اتساع نطاق التأمين المباشر خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر^{١٠}.

^٧ - قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم 100/53 م ! تاريخ 20/06/11/05

^٨ - صالح ، باسم (1987): القانون التجاري، القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد، العراق، صفحة 251.

^٩ - أبو السعود، أحمد (2009): عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، صفحة 307.

^{١٠} - القضماني، عادل (2010): إعادة التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، سورية، صفحة 15.

وكانت فكرة إعادة التأمين ترتبط خلال هذين القرنين بتحقيق الربح، عن طريق إعادة جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من القسط المُحصّل، وكان ذلك منتشرًا بالنسبة للتأمين البحري، ممّا دفع إنجلترا إلى إصدار قانون عام 1746م يمنع عمليات إعادة التأمين البحري، ويرجع ذلك إلى الاعتقاد السائد في ذلك الحين إلى أنّ إعادة التأمين هي عقود تفتقد للمصلحة التأمينية، وهي إحدى المبادئ الأساسية في التأمين (إعادة تأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من القسط المُحصّل). واستمر المنع حتى عام 1864م بعد أن استقرت نظم إعادة التأمين وأخذت طابع التضامن الدولي، بالإضافة إلى اتساع نطاق التأمين المباشر من حيث مبالغ التأمين أو الأنواع التي يُغطّيها، ممّا دعا إلى وجود إعادة تأمين لا يقوم على تحقيق الربح^{١١}.

ولم تبدأ عمليات إعادة التأمين بداية حقيقية إلّا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مُطرداً، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات مُخصصة في إعادة التأمين بل كانت عملية الإعادة تتم بين المؤمنين الأصليين على أساس المُشاركة في التأمين، وكانت الطرق المُتبعة في إعادة التأمين حتى أوائل القرن التاسع عشر محصورةً في الطريقة الاختيارية^{١٢}.

أمّا في أوروبا فلم يكن هناك منع لعمليات إعادة التأمين البحري كما في إنجلترا، ففي فرنسا بدأت مزاوله إعادة التأمين في النصف الثاني من القرن السابع عشر، وهناك من الدلائل ما يُشير إلى أنّ إعادة التأمين كانت معروفةً في الدانمرك عام 1775م وفي النرويج منذ عام 1840م^{١٣}.

أمّا في تأمينات الحريق فإنه عند بداية مزاوله تأمين الحريق كان المؤمنون يقبلون فقط ما يمكنهم الاحتفاظ به، وعلى ذلك كانت هناك المُشاركة في التأمين وليست إعادة التأمين. وكانت أول إشارة إلى إعادة تأمين الحريق في سجلات شركة دانمركية في كوبنهاجن عام 1778م، ثم في شركة تأمين حريق في نيويورك عام 1813م، كما أنّ أول اتفاقية إعادة تأمين حريق كانت عام 1821م.

وفي تأمين الحوادث، وهو أحدث أنواع التأمين، حيث بدأت عمليات إعادة التأمين الاختيارية في القرن التاسع عشر، وكانت أولى العقود في إعادة تأمين الحوادث الشخصية بما يزيد عن مبلغ معين للركاب المسافرين على إحدى السفن المُتجهة من إنجلترا إلى نيوزيلندا^{١٤}.

وأمّا عن تأمينات الحياة فلم تتطور إعادة التأمين بها إلّا في القرن التاسع عشر عند ارتفاع مبالغ التأمين وزيادة الطلب على وثائق التأمين بمبالغ كبيرة، ويرجع تاريخ أول اتفاقية إعادة تأمين في هذا الفرع إلى

^{١١} - شكري، بهاء (2008): إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، صفحة 24.

^{١٢} - زريق، أحمد (2001) : إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، القاهرة، مصر، صفحة 17.

^{١٣} - قلعي، محمد (1999): المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، صفحة 152.

^{١٤} - داغي، علي (2004): التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، صفحة 425.

شركة (سويسري) التي بدأت نشاطها عام 1865م، أمّا في إنجلترا فلم تستخدم اتفاقيات إعادة التأمين على الحياة إلا بعد الحرب العالمية الأولى^{١٥}.

أمّا بعد منتصف القرن التاسع عشر فقد اختلفت الوسيلة والغاية من إعادة التأمين حتى تتماشى مع الاتساع في عمليات التأمين المباشر وإشباع الحاجات التأمينية دولياً، وهذا يعود إلى تطور الصناعة وضخامة قيم مبالغ التأمين المباشر وتعدد أنواعه. ويمكننا تلخيص تطور إعادة التأمين في ما سيأتي:

- ظهور الاتفاقيات كأساس في إعادة التأمين حيث ظهرت أول اتفاقية بين شركتين أوروبيتين في عام 1821م.

- أنشئت إحدى شركات التأمين المباشر الألمانية أول شركة لإعادة التأمين مُخصصة لكنها لم تكن مُنفصلة عنها في عام 1843م.

- بعد حريق هامبورغ بألمانيا عام 1842م و الذي أدّى إلى إتلاف جزء كبيرٍ من المدنية ظهرت الحاجة الماسة لإنشاء شركات إعادة مُخصصة، فأنشئت عام 1846م شركة لإعادة التأمين وهي شركة (كولونيا) الألمانية لإعادة التأمين وقد أنشئت برؤوس أموال فرنسية. كما ظهرت شركة فرنكفورت لإعادة التأمين في عام 1851م.

- وفي عام 1863م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، والتي بدأت نشاطها فعلاً في عام 1865م^{١٦}.

- وبصفة عامة كانت عمليات إعادة التأمين محصورة بالأسواق المحلية، إلى أن أنشأت شركة (ميونيخ ري) لإعادة التأمين في عام 1880م، والتي بدأت تعمل في الأسواق العالمية إلى جانب السوق المحلي، وبظهور هذه الشركة اتسمت عمليات الإعادة بالطابع الدولي وظهرت المبادئ العلمية لعمليات إعادة التأمين، والتي تسير عليها شركات الإعادة حتى الآن، بالإضافة إلى قيامها بالمساهمة في إنشاء شركات التأمين المباشر الأمر الذي ساعدها في الإشراف عليها والحصول على أفضل العمليات. وقد ازدهرت هذه الشركة بسرعة ومدّت نشاطها إلى الولايات المتحدة، وتعدّ اليوم من أكبر شركات الإعادة الرائدة في العالم^{١٧}.

أمّا في إنجلترا فقد تأخّر ظهور شركات إعادة تأمين قوية للأسباب الآتية^{١٨}:

^{١٥} - بدوي، علي (2009): التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، صفحة 163.

^{١٦} - زريق، أحمد (2001)، مرجع سبق ذكره، صفحة 19.

^{١٧} - بدوي، علي، مرجع سبق ذكره، صفحة 164.

^{١٨} - زريق، أحمد (2001)، مرجع سبق ذكره، صفحة 20.

- وجود جماعة اللوبيز، وهي عبارة عن هيئة تضم مجموعة من الأعضاء أنشئت من أجل الاكتتاب بالأخطار، بحيث يتحمل كل عضو أجزاءً محدودة من الخطر في حدود مقدراته المالية ودون الحاجة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين.

- قيام شركات التأمين المباشر بإعادة التأمين فيما بينها على سبيل التبادل.
- اعتماد سوق إعادة التأمين الإنجليزي في عمليات إعادة التأمين على الشركات الأجنبية حتى بداية الحرب العالمية الأولى.

وهكذا تطورت صناعة إعادة التأمين بالعالم وتوالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التي سرعان ما انتشرت في معظم البلدان الصناعية، إذ ترتب على ذلك زيادة ضخمة في إسنادات إعادة التأمين.

المطلب الثالث: أسباب إعادة التأمين:

هناك جملة من الأسباب تُشكّل دافعاً رئيساً لإقدام شركات التأمين على إبرام اتفاق مع شركات إعادة التأمين نذكر أهمها فيما سيأتي:

- (١) - الضمان: تُؤدّي عملية إعادة التأمين إلى تدعيم المركز المالي للمؤمن المباشر ممّا يُقوي ضمان المستأمن، ويساعد المؤمن على تقبل تأمين مخاطر عديدة ومرتفعة القيمة^{١٩}.

- (٢) - تقديم الحماية ضدّ الخسائر: تُقدّم عملية إعادة التأمين حماية وتقليل لخسائرها عند تعرّضها لحوادث، فيفيع معيد التأمين جزءاً أو كلّ الخسائر التي تتعدى حدّ احتفاظ الشركة. كما تساهم في استقرار الأرباح، حيث يمكن إعادة التأمين من التقليل من آثار التقلبات الكبيرة في النتائج المالية لشركة التأمين بسبب التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والحوادث الطبيعية التي تتعرض لها البلد المؤمن به لدى شركة التأمين^{٢٠}.

- (٣) - التوازن والاستقرار والحماية من التراكم: تُساهم عملية إعادة التأمين في الحفاظ على توازن شركات التأمين واستقرارها المالي وتخفّف من حدة الخسائر مُحتملة الوقوع^{٢١}.

قد تصدر شركة التأمين وثائق تأمين عديدة وبمبالغ تأمين تقع ضمن طاقاتها الاستيعابية، إلا أنّ بعض هذه الوثائق قد تُغطّي أخطار مُركّزة في المنطقة نفسها، وبالتالي وقوع خطر في تلك المنطقة قد يُؤدّي إلى دفع تعويضات بموجب أكثر من وثيقة للحدث نفسه. ولحماية شركة التأمين من التراكم تقوم الشركة بترتيب بعض أنواع اتفاقيات إعادة التأمين يتم تحديد الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين الناجمة عن تراكم الخطر، وما يزيد عن ذلك يتحمّله معيد

١٩ - السريطوي، محمود (2010): إعادة التأمين، مؤسّس التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، صفحة 2، وكذلك ملحم، أحمد، الصباغ، أحمد (2010): التأمين الإسلامي، دار الإعلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص ٩١، الأردن، صفحة 91

٢٠ - القضماني، عادل (2010)، مرجع سبق ذكره، صفحة 65.

٢١ - القضماني، عادل (2010)، المرجع السابق، صفحة 65.

التأمين لغاية حدٍّ أقصى مُتفق عليه. ويتم ترتيب هذا النوع من الاتفاقيات لكلِّ نوعٍ من الأخطار، فمثلاً يتم ترتيب اتفاقية للحماية من التراكم لتأمين الكوارث الطبيعية واتفاقية أخرى للحماية من التراكم للتأمين البحري^{٢٢}.

(٤) - **الطاقة الاستيعابية:** تعود ظاهرة اللجوء إلى إعادة التأمين إلى رغبة شركات التأمين في تقاسم المخاطر نتيجة ارتفاع المخاطر التأمينية غير الاقتصادية، كما أنَّ صغرَ سوق التأمين وصغر حجم شركات التأمين ومحدودية رأسمالها بالمقارنة مع العدد الكبير لهذه الشركات أفضى إلى احتدام المنافسة فيما بينها وعدم استقرار أوضاع التأمين وضعف المقدرة الاستيعابية للشركات^{٢٣}.

(٥) - **الحماية من الإفلاس:** تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لحماية نفسها من الإفلاس لأنَّ شركة التأمين إذا قامت بالتأمين على خطر كبير، فإنها ربما تتعرض للإفلاس عند وقوع الخطر، ولكن عندما تقوم بإعادة التأمين على ذلك الخطر، فإنَّ شركات إعادة التأمين ستقوم كلٌّ منها بتسديد نسبة مُعينة من الخسارة تُعادل النسبة التي قبلت إعادة تأمينها. ومن خلال هذه العملية ستكون شركة التأمين في وضعٍ آمنٍ ضد الكوارث^{٢٤}.

(٦) - **مساعدة شركات التأمين في قبول الأخطار العالية التي تتجاوز قدراتها المالية:** لكلِّ شركة تأمين إمكانيات وقدرات مالية مُعينة في قبول الأخطار، تُحدِّدها ظروف الشركة نفسها، إلا أنها ومن خلال قيامها بإعادة التأمين تتمكن من توسيع علاقاتها وقبولها للأخطار التي تتجاوز قدراتها المالية، إذ يمكن لشركة التأمين قبول خطر عالٍ دون خوف ما دامت سوف تقوم بتوزيعه من خلال إعادة التأمين على واحدة أو أكثر من شركات إعادة التأمين في البلد نفسه أو في بلدان أخرى^{٢٥}.

(٧) - **الحصول على الخبرة من معيد التأمين:** إنَّ شركات إعادة التأمين لديها خبرات متراكمة لسنوات عديدة يصل بعضها إلى أكثر من مئة عام مثل: شركة (ميونخ ري)، فعندما تعرض على شركة التأمين أخطار جديدة ولا تمتلك معرفةً جيدةً عنها، فإنها تستطيع الاستفادة من خبرات معيد التأمين والحصول على المشورة الفنية للاكتتاب في مثل هذه الأنواع من التأمينات^{٢٦}. وعند قبول أخطار في مناطق جغرافية جديدة، فقد تقرر شركة التأمين فتح فروع في مناطق بعيدة عن مركز عملها، وبالتالي ليست لديها خبرة عن طبيعة الأخطار في تلك

^{٢٢} - داود، عادل (1991): مقدمة في إعادة التأمين، مطبعة دار ويزربي وشركاؤه للنشر، الطبعة الأولى، لندن، المملكة المتحدة، صفحة 4-5.

^{٢٣} - زريق، أحمد (2001)، مرجع سبق ذكره، صفحة 24.

^{٢٤} - السرطاوي، محمود (2010)، مرجع سبق ذكره، صفحة 92.

^{٢٥} - الجناحي، عبد اللطيف (1987): التكافل الإسلامي والتأمين المعاصر، بحث من أعمال الندوة الفقهيَّة الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت، صفحة 48.

^{٢٦} - عبدالله، أمين (2005): "دور إعادة التأمين في أسواق التأمين"، مجلة الرائد العربي، العدد 88، دمشق، سورية، صفحة 6.

المناطق، وتستطيع الاستفادة من خبرة المعيد في تلك المناطق. كذلك عند تأمين أخطار بمبالغ كبيرة، فإنَّ معيد التأمين يطلب معلومات فنية كثيرة عن الخطر قبل تأمينه ومنها الكشف على موقع الخطر، وبالتالي تحصل شركة التأمين على خبرة في تأمين الأخطار الكبيرة وكيفية تقدير درجة خطورتها، كما أنَّ شركات التأمين حديثة النشأة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لمزاولة نشاطها، إذ يقدم المعيد لها الخبرة الفنية اللازمة التي تُمكنها من التحكم بنشاطها وضمان استمرارها^{٢٧}.

المطلب الرابع: تميز نظام إعادة التأمين عن النظم المُشابهة له:

هناك عدة نظم يمكن أن تتشابه مع نظام إعادة التأمين نورد أهمها فيما سيأتي:

أولاً: إعادة التأمين والتأمين الاقتراني (أو ما يُعرف بالتأمين المشترك): ويعني ذلك اشتراك أكثر من شركة في تغطية خطر مُعين ويكون المؤمن له على علمٍ بذلك، وتكون كلُّ شركة مسؤولة عن حصتها مباشرةً أمام المؤمن له، وذلك من خلال وثيقة تأمين جماعية مصدرة تلتزم فيها كل شركة بحصتها في التعويض. حيث إنه في حال وقع الخطر المؤمن منه يرجع المؤمن له على كلِّ مؤمن بحدود حصته فقط فهم غير متضامنين، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له^{٢٨}.

بينما في إعادة التأمين تتعاقد شركة تأمين واحدة مع المؤمن له على كلِّ الخطر ثم تعيد التأمين على الجزء الفائض عن قدرتها لدى شركة إعادة تأمين وتبقى مسؤولة وحدها في مواجهة المؤمن له عن كلِّ الخطر، فإذا وقعت الكارثة تدفع التعويض للمؤمن له ثم تصفِّي حسابها مع معيد التأمين، أي في إعادة التأمين هناك عقد تأمين واحد بين المؤمن له وشركة التأمين على أساسه يرجع المؤمن له عليها للمطالبة بالتعويض، وفي الوقت ذاته يكون هناك عقد إعادة تأمين بين المؤمن ومعيد التأمين وهذا لا علاقة للمؤمن له به.

ومنه فإنَّ كلاً من المؤمن له والمؤمن المباشر يفضلون إعادة التأمين على التأمين الاقتراني، فالمؤمن له بإعادة التأمين يبسط على نفسه ويتجنَّب عمليات مُعقدة بتعامله مع مؤمن واحد، والمؤمن يُفضل إعادة التأمين نظراً لهامش الحرية الذي يتمتع به، فهو غير مُضطَرٍ لانتظار موافقة المؤمن له على عملية إعادة التأمين. لكنه لا يستطيع في التأمين الاقتراني تجاهل هذه الموافقة كما أنه بالتأمين الاقتراني يكون مضطراً لتقديم زبونه (المؤمن له) للعديد من المؤمنين المنافسين له^{٢٩}.

ثانياً: إعادة التأمين وحوالة المحفظة: إعادة التأمين وحوالة المحفظة عمليتان مختلفتان تماماً من حيث مضمون كل منهما، فحوالة المحفظة هي عملية نقلٍ لكلِّ أو بعض عقود شركة تأمين إلى شركة تأمين

^{٢٧} - شكري، بهاء (2008)، مرجع سبق ذكره، صفحة 54.

^{٢٨} - القصار، عبد العزيز (2006)، مرجع سبق ذكره، صفحة 45.

^{٢٩} - داود، عادل (1991)، مرجع سبق ذكره، صفحة 52.

أخرى ويترتب على هذا النقل أن تؤول إلى شركة التأمين المُحال إليها الحقوق والالتزامات التي على الشركة المحيلة، فتصبح الشركة المُحال إليها دائناً لمجموع المؤمن لهم بموجب العقود المنقولة بالالتزامات التي عليهم ومديناً لهم بالمبالغ التي تعهّد بها إليهم المُحيل^{٣٠}. بينما عملية إعادة التأمين عبارة عن مشاركة بالمخاطر وليس تحويلاً لوثيقة تأمين من شركة لأخرى وبالرغم من كون عملية حوالة المحفظة أمر نادر عملياً إلا أنه جائز. ويلجأ المؤمن المحيل لتحويل محفظته التأمينية في حالات مختلفة منها حالة اندماج شركتين للتأمين أو في حال أرادت شركة وقف نشاطها في فرع مُعيّن، و حوالة المحفظة تختلف عن إعادة التأمين بأنها تحتاج إلى موافقة المؤمن لهم لكي تكون نافذة بحقهم^{٣١}.

المبحث الثاني: عقود وأسواق إعادة التأمين:

إنّ عقد إعادة التأمين لا يختلف عن عقد التأمين من حيث شروطه وآثاره، ولا سيما من حيث اعتماده على حسن نية الفريقين وبطلانه في حال ارتكاب أحدهما الغش أو الخداع بحق المُتعاقد الآخر أو التصريح الكاذب أو كتم المعلومات عن حقيقة الخطر والتزام المؤمن له باطلاع شركة التأمين على الأمور التي تتيح لها تقدير المخاطر أو تُؤدّي إلى زيادتها أو تحميل الشركة مسؤولية الحادث^{٣٢}.

المطلب الأول: عناصر إعادة التأمين:

تتكون عملية إعادة التأمين من عدة عناصر سنتناولها على النحو الآتي^{٣٣}:

- (١) - المؤمن المباشر (الشركة المسندة، المتنازلة): وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية، فاحتفظت بجزءٍ لنفسها وتنازلت عن الجزء المُتبقّي لصالح شركات إعادة التأمين.
- (٢) - معيد التأمين (الشركة الضامنة، المتنازل لها): وهي الشركة التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها.
- (٣) - المبلغ المعاد تأمينه: يتمثّل بالمبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المُسندة من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين.
- (٤) - المبلغ المُحتفظ به: يُمثّل المبلغ الذي احتفظت به الشركة المسندة، حيث يقع تحت مسؤوليتها.
- (٥) - قسط إعادة التأمين: قسط تدفعه الشركة المُسندة لشركة إعادة التأمين.

^{٣٠} - السرطاوي، محمود (2010)، مرجع سبق ذكره، صفحة 90.

^{٣١} - حلمي، عاليا (2001): إعادة التأمين، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، الطبعة الأولى، المنامة، البحرين، صفحة 15.

^{٣٢} - شبير، محمد (1996): المعاملات المالية المعاصرة: في لفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، صفحة 123.

^{٣٣} - محمود، لمياء (2012): "قدرة صناعة التأمين وإعادة التأمين على استيعاب المخاطر الهامة والجديدة"، مجلة التأمين العربي، العدد 114.

(٦) - عمولة إعادة التأمين: هو مبلغ مُستحقّ للشركة المُسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المُسندة عن جزءٍ من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين. يتمثل هذا المبلغ بنسبة مُعينة من القسط المُستحقّ لشركة إعادة التأمين وتفاوت النسب حسب نوع التأمين.

(٧) - عقد إعادة التأمين: عقد يتعهد بمقتضاه الطرف الأول وهو (معيد التأمين) بأن يعوّض الطرف الثاني وهو (شركة التأمين / المؤمن) عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلي، وذلك بقيام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى الطرف الأول.

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص عقد إعادة التأمين:

يقوم عقد إعادة التأمين على عدة مبادئ ويتسم بعدة خصائص سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: المبادئ التي يقوم عليها عقد إعادة التأمين:

(١) - مبدأ حسن النية: يتمثل حسن النية بعدم إخفاء المؤمن المباشر أية معلومات جوهرية عن قصد تتعلق بالعملية التأمينية عن معيد التأمين. فهذه المعلومات تُمثلُ عوناً له وتحدد له الرؤية الواضحة لقبول أو رفض العملية التأمينية. فيجب عليه الإدلاء بالحقائق الجوهرية كافة عن الأخطار المؤمنة والمُعاد تأمينها وعدم إخفاء أية معلومات ضرورية. فيجب على الشركة المسندة الإفصاح عن الحقائق كافة التي تُؤثّر في قرار معيد التأمين بقبول الخطر (موضوع التأمين) وتحديد الشروط والأسعار للتغطية، وكذلك على المعيد عدم إخفاء أية حقائق أو معلومات جوهرية عن الشركة المسندة^{٣٤}.

(٢) - مبدأ المصلحة التأمينية: يجب أن يكون للمؤمن مصلحة تأمينية في الأخطار المُعاد التأمين عليها حتى يكون عقد إعادة التأمين صحيحاً. والمؤمن المباشر يكتسب المصلحة التأمينية بموجب عقد التأمين الأصلي إذ أنه يتضرر مادياً من تحقّق الخسارة التي يُغطّيها العقد ويستفيد من عدم وقوعها وبدون ذلك يصبح العقد باطلاً، فلا يستطيع المؤمن المباشر أن يعيد أكثر من مبلغ التأمين وحدود المسؤولية الموجودة في الوثيقة الأصلية، ولكن يمكن إعادة التأمين بمبلغ أقل من مبلغ التأمين الأصلي بحيث يتحمّل المؤمن جزءاً ويعيد التأمين على الجزء المُتبقى، كذلك لا يستطيع إجراء إعادة على بنود غير مشمولة بالعقد الأصلي. والأخطار الموجودة في عقد إعادة التأمين يجب ألا تزيد عن الأخطار المشمولة في عقد التأمين المباشر مثال: إذا كان

³⁴ -- Park, Sojung, Xie, Xiaoying & Rui, Pinghai (2015): "The Sensitivity of Reinsurance Demand to Counterparty Risks: Evidence from US Property-Liability Insurance Industry, World Risk and Insurance Economics, Munich, Germany, P 9.

عقد التأمين يتضمن أخطار الحريق فقط فلا يمكن إجراء إعادة تأمين لتشمل أخطار الحريق والسرقة لأن السرقة غير موجودة في العقد الأصلي بمعنى أنه لا يوجد مصلحة تأمينية بالنسبة لخطر السرقة^{٣٥}.

(٣) - مبدأ التعويض: إن عقود إعادة التأمين تعد من عقود التعويض فإذا تمكّن المؤمن المباشر من إجراء تسوية مع المؤمن له ترتب عليها أداء تعويض أقل من التعويض المستحق فإنّ التعويض الذي تلزم به شركة إعادة التأمين يتم تخفيفه تبعاً لذلك. وكذلك لا تلزم شركات إعادة التأمين بأية مصروفات يتحملها المؤمن المباشر نتيجة للنزاع بينه وبين المؤمن له، معنى ذلك أنه في حالة وقوع خطر معين وتسبب بخسائر مادية فيكون المؤمن المباشر مسؤولاً مباشرة تجاه المؤمن له^{٣٦}.

(٤) - مبدأ وحدة المصير: يخضع عقد إعادة التأمين لمبدأ وحدة المصير بمعنى أن مصير المعيد مرتبط بمصير المؤمن، فعقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين المباشر ويتأثر بما يتأثر به^{٣٧}.

ثانياً: خصائص عقد إعادة التأمين:

(١) - عقد إعادة التأمين من العقود الملزمة للجانبين: يتسم عقد إعادة التأمين بأنه عقد معاوضة مالية ملزم للجانبين المعيد والمؤمن المباشر الذي يلزم بدفع أقساط إعادة التأمين للمعيد ويلتزم الأخير بأن يتحمل نصيبه من التعويض عن تحقق الخطر طبقاً لشروط الاتفاقية المبرمة بينهما، فيرتب عقد إعادة التأمين التزامات متقابلة على عاتق كل من شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، بحيث يُعدّ التزام كل طرف سبباً لالتزام الطرف الآخر^{٣٨}.

(٢) - عقد إعادة التأمين عقد احتمالي: الخطر أمرٌ محتمل الوقوع وبالتالي لا يمكن تحديد جانب الربح والخسارة بل يعتمد ذلك على الصدفة. بمعنى أن أطراف عقد إعادة التأمين لا يستطيعون وضع مبلغ معين كتعويض لخسارة مُحتملة، فكل ذلك يُحدّده المستقبل حسب جسامه الخطر عند وقوعه^{٣٩}.

(٣) - لا يُعدّ عقد إعادة التأمين من عقود الإذعان: يقف كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في المركز الاقتصادي نفسه، فلا وجود لمركز قوي وآخر ضعيف لطرفي العلاقة العقدية. وبالتالي فإنّ عقد إعادة التأمين لا يُعدّ من عقود الإذعان لأن المتعاقدين: المؤمن المباشر ومعيد التأمين

^{٣٥} - طهي، عاليا (2001): مرجع سبق ذكره، صفحة 29.

^{٣٦} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{٣٧} - دود، عادل (1991)، مرجع سبق ذكره، صفحة 63.

^{٣٨} - حسن، ياسين (2016): "إعادة التأمين"، مجلة جامعة بابل، المجلد 24، العدد 4، بابل، العراق.

^{٣٩} - جديدي، معراج (2004): مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، صفحة 35.

في مركز واحد. بمعنى أن كل طرف من طرفيه (المؤمن والمعيد) محترف ذو خبرة ويستطيع مناقشة شروط الاتفاق المبرم بينهما^{٤٠}.

(٤) - **عقد إعادة التأمين من العقود الزمنية:** ينعقد عقد إعادة التأمين لمدة محددة. فيأخذ معيد التأمين على عاتقه الخطر المؤمن لمدة محددة من المؤمن المباشر. أما المؤمن المباشر فإنه يلتزم للمدة نفسها التي يلتزم بها معيد التأمين، ويوفي التزامه خلال المدة المحددة على شكل أقساط متتابعة، ويمكن له أن يوفي التزامه بدفع البدل دفعة واحدة، ولكن يراعى في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه. وتلتزم شركة إعادة التأمين بتغطية الخطر المُغطى بعقد التأمين المباشر من حيث الزمن وفقاً للاتفاق الأصلي^{٤١}.

(٥) - **عقد إعادة التأمين هو عقد تجاري لطرفي العقد:** حصر المُشرّع نشاط التأمين وإعادة التأمين في الشركات المساهمة، التي تُعدّ أصلاً شركات تجارية شكلاً، أيّاً كان موضوع عملها ومن ثم تُعدّ عقود إعادة التأمين التي تبرمها شركات التأمين وشركات إعادة التأمين من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها من جهة وبالتبعية من جهة أخرى لصدورها عن تاجر في معرض قيامه بتجارته وذلك لطرفي العقد^{٤٢}.

المطلب الثالث: آثار عقد إعادة التأمين:

يترتب بموجب عقد إعادة التأمين التزامات سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: التزامات المؤمن المباشر:

يقع على عاتق المؤمن المباشر الالتزامات الآتية:

(١) - **دفع الأقساط:** يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط إعادة التأمين المُتفق عليها مقابل حصوله على عمولة وعلى تعويضات عند تحقق الخطر المؤمن ضده و يختلف مقدار قسط إعادة التأمين أو مجموعه حسب صورة إعادة التأمين المُتفق عليها^{٤٣}.

(٢) - **تقديم قوائم دورية:** تلتزم شركة التأمين المباشر بتقديم قوائم دورية إلى شركة إعادة التأمين. وتوضح شركة التأمين المباشر في هذه القوائم، البيانات الخاصة بكل خطر قبلت التأمين عليه وقسط التأمين المُتفق عليه مقابل تغطية هذا الخطر. وبموجب هذه القوائم تتمكن شركة إعادة

٤٠ - الهانسي، مختار محمود (1990): مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان صفحة 17.

٤١ - Ripoll, J (2004): "Contribution of Agricultural Insurance Towards Economic Development "UNCTAD Reprint Series, No.; Geneva, Switzerland, P100.

٤٢ - حسن، ياسين (2016)، مرجع سبق ذكره.

٤٣ - داود، عادل (1991)، مرجع سبق ذكره، صفحة 77.

التأمين من تحديد التزاماتها وفق شروط اتفاق إعادة التأمين. وتبرز أهمية هذه القوائم في أنها تسمح للمعيد بمراقبة العقود التي يُبرمها المؤمن المباشر وأقساطها^{٤٤}.

ثانياً : التزامات معيد التأمين:

يقع على عاتق معيد التأمين الالتزامات الآتية:

(١) - **تسديد التعويضات:** تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع نصيبها من التعويضات طبقاً لما وقع عليه الاتفاق في عقد إعادة التأمين. وقد يتجلى هذا الاتفاق إما في التعويض عن نسبة معينة من التعويض الذي دفعته شركة التأمين المباشر كالنصف أو الربع أو أي نسبة أخرى. أو قد تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع ما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي تدفعه شركة التأمين المباشر لكل وثيقة عند تحقق الخطر^{٤٥}، ومثال ذلك أن تدفع شركة إعادة التأمين ما يزيد على المليون ليرة سورية مثلاً من مبلغ التعويض الفعلي. وقد يتمثل التزام شركة إعادة التأمين في دفع التعويض لشركة التأمين المباشر إذا تجاوزت تعويضات الكوارث التي دفعتها مبلغاً معيناً يُمثل في الواقع نسبة مئوية من الأقساط التي حصلت عليها شركة إعادة التأمين عن نوع التأمين المتفق على إعادة التأمين بشأنه، وهنا يكون تدخل شركة إعادة التأمين والتزامها بالتعويض مقتصرًا فقط على الحد المتفق عليه من الخسارة التي لحقت بشركة التأمين المباشر بتعويضها لهذه الأخيرة ما يجاوز الحد المتفق عليه من الخسارة التي نزلت بها خلال سنة وفي فرع معين من فروع التأمين^{٤٦}.

(٢) - **دفع عمولة:** تلتزم شركة إعادة التأمين بأن تدفع لشركة التأمين المباشر عمولة إعادة التأمين التي تُعدّ مقابل المصروفات الإدارية التي أنفقتها شركة التأمين المباشر، ويتم عادة تحديد هذه العمولة على أساس نسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين. وبما أنّ شركة التأمين المباشر هي من يتقاضى أقساط التأمين من المؤمنین لتقوم بدفع أقساط إعادة التأمين، فإنها تقتطع عمولتها من هذه الأقساط عند تنفيذ التزامها بدفع بدل إعادة التأمين^{٤٧}.

(٣) - **تقديم وديعة:** تلتزم شركة إعادة التأمين بأن تُنشئ تحت يد شركة التأمين المباشر وديعة كضمان لالتزاماتها نحو هذه الأخيرة. وتدخل شركة التأمين المباشر هذه الوديعة، سواء أكانت نقدية أم عينية ضمن الاحتياطات الفنية بالشكل الذي يجعلها كافية لتسوية التزامات شركة

٤٤- القصاب، سنا (2011): دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، صفحة 87.

٤٥ - Cutler, D. and R. Zeckhauser (1999): Reinsurance for catastrophes and catclysms. In K. Froot, ed., The Financing of Catastrophe Risk, The University of Chicago Press, Chicago, United States, P:233.

٤٦ - Mahul, O. (2002): Coping with catastrophic risk: the role of (non-) participating contract 29th Seminar of the European Group of Risk and Insurance Economists, Nottingham, England, P:20.

٤٧ - Moran, Matthew, Salisbury, Daniel (2013): Sanctions and the Insurance Industry Challenges and Opportunities, Centre for Science & Security Studies, London, P:45.

التأمين تجاه المؤمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، أي بتعويضهم عن الخطر المُغطّي بموجب عقد التأمين عند تحقق الخطر^{٤٨}.

المطلب الرابع: أسواق إعادة التأمين:

تتكون أسواق إعادة التأمين من عدة أطراف (مشترون وبائعون ووسطاء) وسوف نتحدث فيما سيأتي عن كلّ طرفٍ منها على حدة.

أولاً: المشترون:

يشتمل جانب المشتريين على عدد من الشركات والهيئات على النحو الآتي:

- (١) - **شركات التأمين المباشر:** تعتبر شركات التأمين المباشر المشتري الرئيس لإعادة التأمين، وهناك عدد من العوامل التي تُؤثّر في حجم إعادة التأمين التي تسندّها الشركات المباشرة ومن هذه العوامل ما سيأتي^{٤٩}:
- **تدخل الدولة:** إنّ مقدار إعادة التأمين التي تشتريها شركات التأمين المباشر من أسواق الإعادة تتأثّر إلى حدٍّ كبيرٍ بمدى التدخل الحكومي لتنظيم عملية إعادة التأمين، ففي الدول الاشتراكية وكذلك الكثير من الدول العربية والإفريقية ودول أمريكا الجنوبية، قامت بإنشاء مؤسسة عامّة لإعادة التأمين وألزمت الشركات المباشرة كافة بالتعامل معها، بحيث تقوم الشركات المباشرة بإسناد عمليات الإعادة كافة لتلك المؤسسة التابعة للدولة، وتقوم هذه الأخيرة وحدها بشراء تغطيات إعادة التأمين من السوق العالمية، ولا شك أنّ سيطرة الشركة الحكومية على محفظة التأمين بالكامل في سوق ما يجعلها قادرة على ترشيد عملية إعادة التأمين، ويؤدي غالباً إلى خفض حجم إعادة التأمين الصادرة من ذلك السوق.

- **الاندماج:** شهدت مختلف أسواق التأمين عمليات اندماج مُستمرة بين الشركات المباشرة، وقد دلّت الخبرات السابقة على أنّ الاندماج بين شركات التأمين المباشرة يؤدي إلى زيادة قدرتها الاحتياطية، وبالتالي يؤدي إلى تخفيض مقدار ما تحتاجه من تغطيات إعادة التأمين. ومن الناحية الإحصائية فإنّ دمج محفظتين أو أكثر من محافظ التأمين يُساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة بدرجة أكبر، وبالتالي تتحسن إمكانية التنبؤ بالخسائر وتقلّ درجة الاختلاف بين الخسائر المُتوقعة والخسائر الفعلية، وهذا ما يُساعد على تقليل الاعتماد على تغطيات إعادة التأمين.

٤٨ - القصب، سنا (2011)، مصدر سبق ذكره، صفحة 82.

٤٩ - صقر، بابل (2010): "أسواق إعادة التأمين الواقع والأهمية"، مجلة الرائد العربي، العدد 106، دمشق، سورية، صفحة 22.

(٢) - شركات التأمين التابعة: يعد إنشاء شركات التأمين التابعة من أهم التطورات التي حدثت في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، وهي عبارة عن شركة تأمين تقوم بإنشائها إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية الضخمة، وتسد لها جميع عمليات التأمين الخاصة بالمؤسسة وشركاتها التابعة^{٥٠}.

(٣) - معيدو التأمين: رغم أن معيدي التأمين هم الجانب الأساسي في عملية بيع أغطية إعادة التأمين إلا أنهم يظهرون كمشتريين لأغطية إعادة التأمين، وذلك لأن معيدي التأمين لا يحتفظون بكامل الأخطار التي يقبلونها، بل يقومون بإعادة جزء منها إلى معيدي تأمين آخرين وذلك استمراراً لنظرية توزيع أو تفتيت الخطر، ومن أهم الأسباب التي تدعو المعيد إلى شراء تغطيات إعادة التأمين هو تفادي الخسائر المالية الضخمة التي قد تنجم عن عمليات التراكم غير المنظور في الأخطار المكتتة في منطقة معينة نتيجة حدوث إحدى الكوارث الطبيعية مثل: الزلازل أو الفيضانات، وعندما يقوم معيد التأمين بإسناد حصة من عمليات إعادة التأمين التي سبق أن قبلها إلى معيدي تأمين آخرين، فإن هذه العملية يُطلق عليها (إعادة التأمين المكررة) أو (إعادة إعادة التأمين)^{٥١}.

ثانياً: البائعون:

يشتمل جانب البائعين على عدد من الشركات والهيئات على النحو الآتي:

(١) - شركات إعادة التأمين المتخصصة: ويُقصد بها تلك الشركات التي تخصص فقط في اكتتاب عمليات إعادة التأمين من شركات التأمين المباشر أو شركات إعادة التأمين الأخرى، وبالتالي فإن هذه الشركات المتخصصة لا تتعامل مع الجمهور ولا تقبل أي عمليات تأمين مباشرة^{٥٢}.

(٢) - شركات التأمين المباشر: تمارس معظم شركات التأمين المباشر قبول عمليات إعادة التأمين الواردة وتلعب دوراً مهماً في توفير الطاقة الاستيعابية في أسواق إعادة التأمين العالمية، وقد قامت بعض الشركات العالمية الكبيرة للتأمين المباشر بإنشاء شركات تابعة لها تخصص في إعادة التأمين، وفي الدول النامية نجد أن شركات التأمين المباشرة تقوم بقبول إعادة التأمين الواردة على أساس التبادل، أي أنها تقبل حصص اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالشركات التي تسند لها الشركة المباشرة اتفاقيتها وذلك على سبيل التبادل وتحقيق توازن أفضل في المحافظ التأمينية، بالإضافة إلى حصولها على أقساط إعادة التأمين الواردة لتعويض الأقساط عن الإعادة الصادرة. وبالرغم من وجود عدد كبير من شركات إعادة التأمين المتخصصة فإن

^{٥٠} - خلوط، عبد النور (2001): "إعادة التأمين تحولات عميقة"، المجلة الجزائرية للتأمينات، العدد 2، الجزائر.

^{٥١} - سيف الدين، فايزة (2009): "إعادة التأمين، المفهوم، المهام والأساليب"، مجلة الرائد العربي، العدد 103، دمشق، سورية.

^{٥٢} - صقر، باسل (2010)، مرجع سبق ذكره، صفحة 22.

الشركات المباشرة مازالت تلعب دوراً مهماً في أسواق إعادة التأمين العالمية ويتوقع أن تستمر في ذلك كجزء أساسي من نشاطها^{٥٣}.

(٣) - **توكيلات الاكتتاب:** بمقتضاها تتعاقد الشركة مع مكاتب أو أفراد بعقود التوكيلات وذلك لتمثيل الشركة في منطقة جغرافية معينة، و يت رأس التوكيل وكيل يُعدُّ مندوباً من الشركة في إدارة أعمالها مقابل عمولة، وأحياناً جزء ثابت كمرتب، ويلتزم الوكيل تجاه الشركة بحدٍّ أدنى من الإنتاج السنوي يتناسب مع عقد الوكالة الذي عادة ما يكون سنوياً أيضاً، وينتشر نظام التوكيلات في السوق الأوروبي والأمريكي كما يوجد أيضاً العديد من توكيلات الاكتتاب في سوق لندن، حيث تلجأ العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين إلى تعيين وكيل لها في الأسواق، حيث يقوم بالاكتتاب لحسابها وذلك لتفادي المصاريف الإضافية لإنشاء فروع لها وكذلك الاستفادة من الخبرة الاكتتابية للوكيل. وعادة ما يكون الوكيل إحدى شركات الوساطة العالمية التي تتولى الإشراف على عدد من وكالات الاكتتاب لحساب الشركات الأجنبية، وقد يكون وكيل الاكتتاب شخص لديه خبرة خاصة في فرع مُخصص من فروع التأمين^{٥٤}.

(٤) - **مجمعات إعادة التأمين:** يوجد العديد من مجمعات إعادة التأمين التي يمكننا ذكر أهم أنواعها فيما سيأتي^{٥٥}:

- **المجمعات الإقليمية:** وهي التي يشترك في إنشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين من منطقة معينة، ومثال ذلك مجمعات إعادة التأمين العربية ومجمع إعادة التأمين التابع للاتحاد الأفروآسيوي لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- **مجمعات وطنية متخصصة:** وهي التي تشترك فيها شركات التأمين وإعادة التأمين في سوق وطنية لممارسة عمليات إعادة التأمين على بعض الفروع الخاصة مثل: الأخطار النووية والكوارث الطبيعية وما شابه ذلك.

ثالثاً: الوسطاء:

يلعب الوسطاء دوراً غاية في الأهمية في أسواق إعادة التأمين العالمية، حيث يُؤدون دوراً مهماً في إسناد إعادة التأمين لدى شركات التأمين وإعادة التأمين في هذه الأسواق، سواء ما يتعلق بالإسناد الاختياري أو الاتفاقي، ومن المعتاد أن تلجأ شركات التأمين إلى استخدام الوسطاء للحصول على تغطيات إعادة التأمين الاختيارية بالنسبة للأخطار الكبيرة التي تحتاج إلى طاقات استيعابية ضخمة، أما بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين فإن بعض شركات التأمين تُفضّل أن يتمّ إسناد برامج اتفاقياتها بالكامل

^{٥٣} - صقر، باسل (2010)، مرجع سبق ذكره، صفحة 23.

^{٥٤} - سيف الدين، فايزة (2009)، مرجع سبق ذكره.

^{٥٥} - زبيدي، عبد الله (2003): "دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 7، الكرك، الأردن.

عن طريق إحدى شركات الوساطة، بينما تُفضّل شركات أخرى إعطاء حصة للوسيط وتقوم بإسناد الحصة المتبقية مباشرة لمختلف شركات الإعادة. وعموماً فإنّ الوسطاء يُقدّمون خدمات مهمة لشركات التأمين المباشر نذكر منها ما يلي:

(١) - المساعدة في الحصول على الأسعار والشروط المناسبة لتغطية الأخطار الكبيرة اختياريّاً ثم إيجاد تغطية لها في الأسواق العالمية. فمن المعروف أنّ شركات التأمين المباشر التي يُطلب إليها التأمين على خطر كبير يزيد عن طاقتها الاستيعابية مثل: محطات الطاقة الكهربائية أو مصانع الحديد والصلب أو مصافي النفط، فإنها تقوم بالاتصال بإحدى شركات الوساطة لكي تقوم بدورها بالاتصال بمعيدي التأمين للحصول على الشروط والأسعار التي تكون مقبولة لديهم لتغطية ذلك الخطر. وعند ذلك تقوم شركة التأمين المباشر بعرض تلك الشروط على عميلها، وفي حالة موافقته على إجراء التأمين فإنّ شركة التأمين المباشر تلجأ إلى شركة الوساطة مرة أخرى لإتمام التغطية مع معيدي التأمين، وبذلك فإنّ وسطاء إعادة التأمين يُقدّمون خدمات مهمة فيما يتعلّق بتسعير تلك الأخطار الكبيرة وتحديد الشروط والنصوص المناسبة للتأمين ثم إتمام تغطية الحصة المُراد إعادة تأمينها في الأسواق العالمية^{٥٦}.

(٢) - فيما يتعلّق بإعادة التأمين الاتفاقي فإنّ وسطاء الإعادة يُقدّمون للشركات المباشرة خدمات مهمة وعديدة، تبدأ من دراسة احتياجات الشركة المباشرة واقتراح برنامج الاتفاقية المناسب ثم تغطية البرنامج لدى معيدي التأمين في مختلف أنحاء العالم، حيث وبعد إتمام تغطية الاتفاقيات فإنّ الوسيط يقوم بالعديد من الخدمات والمُتعلقة بإعداد الحسابات الخاصة بالاتفاقية أو التعديلات التي تطرأ عليها، وكذلك المساعدة في تحصيل مبالغ التعويضات المُستحقة من معيدي التأمين ومساعدة الشركة المباشرة في موسم تجديد الاتفاقيات، وذلك بإعداد الإحصائيات والبيانات التي يطلبها المعيدون والتفاوض معهم على أنسب الشروط للتجديد^{٥٧}.

(٣) - كما يقوم وسطاء الإعادة بالعديد من الخدمات الثانوية نذكر منها^{٥٨}:

- تزويد شركات التأمين بمُستجدات أسواق إعادة التأمين من تغطيات جديدة أو أساليب تسعير مُستحدثة وغيرها من المعلومات.
- تقديم المعلومات لشركات التأمين فيما يتعلّق بفروع التأمين المُتخصصة أو المُستحدثة وذلك بإمدادها بنصوص الوثائق والشروط وأساليب التسعير بالنسبة لتلك الفروع.

^{٥٦} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{٥٧} - المهدي، أحمد (2012): "حد الاحتفاظ الأمثل وإعادة التأمين وعلاقتهما بزيادة أعمال شركة التأمين"، مرصد التأمين العراقي، بغداد، العراق.

^{٥٨} - صقر، باسل (2010)، مرجع سبق ذكره، صفحة 25.

- تقوم شركات الوساطة العالمية الكبيرة بمساعدة شركات التأمين في الكشف عن الأخطار الصناعية الكبيرة و تقديم الإرشادات لها فيما يتعلق بكيفية منع وقوع الحوادث و التقليل من الخسائر ما أمكن.

- المساعدة في تدريب وتكوين كوادر فنية لدى شركات التأمين وخاصة في الدول النامية، حيث تقوم معظم شركات الوساطة العالمية بعقد برامج تدريبية سنوية في مختلف فروع التأمين وإعادة التأمين ودعوة مندوبين من شركات التأمين التي تتعامل معها.

المطلب الخامس: أهم أسواق إعادة في العالم:

سوق لندن في مجال إعادة التأمين: إن سوق لندن تحتل مكانة بارزة في مجال إعادة التأمين، حيث تقوم بدور حيوي جعلها مقصد أسواق التأمين في مختلف أنحاء العالم من أجل الحصول على التغطيات اللازمة، وتُمثل العمليات الواردة إلى سوق لندن من الخارج ما يُعادل ثلثي إجمالي عملياتها. ولما كانت هيئة (اللويز) هي السمة البارزة للسوق في لندن، بل إن سوق لندن و اللويزز أصبحا في عالم التأمين اسمين يرمزان لشيء واحد. كما أن اللويزز تعدُّ نظاماً فريداً في العالم، ويعود تاريخها إلى أكثر من 300 عام، ويكتب بالأعمال من أنحاء العالم كافة، و في أكثر من 70 منطقة جغرافية، كما يقل الأخطار لأكثر من 190 بلد^{٩١}.

واكتسبت تلك السوق اسمها من المعنى الذي كان يمتلكه ادوارد لويزز في أواخر القرن السابع عشر والذي كان مكاناً لاجتماع الأشخاص الذين يمارسون عمليات الاكتتاب في التأمين البحري، حيث يقل كل شخص منهم حصة صغيرة من التأمين وفقاً لمقدرته المالية، أي أن عملية التأمين كانت تتم على أساس المسؤولية الفردية المطلقة لكل مكتب. ورغم التطور والتنظيم الهائل في أسلوب ممارسة العمل في سوق اللويزز، فإن مبدأ المسؤولية الفردية المطلقة للمكتب لم يتغير حتى الآن^{٩٢}. ويضم اللويزز عدداً كبيراً من الأفراد الذين يقومون بالاكتتاب ويتحمل كل فرد نتيجة عمليات الاكتتاب من ربح أو خسارة، ويُطلق عليهم اسم الأعضاء المكتبيين ولا يُشترط فيهم الاكتتاب بأنفسهم داخل السوق، بل يجتمعون في جماعات يُطلق عليها نقابات اللويزز، وتضم كل نقابة عدة مئات من الأعضاء ويكون للنقابة مكان داخل غرفة الاكتتاب في اللويزز، ويُسمى المكان بالصندوق، وهو عبارة عن مكتب صغير يجلس فيه المكتب الذي يتولى الاكتتاب لحساب النقابة، كما أن قاعة الاكتتاب تضم عدة مئات من تلك

^{٩١} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{٩٢} - صقر، ياسل (2010)، مرجع سبق ذكره.

الصناديق أو المكاتب، كلٌ منها يُمثل إحدى النقابات. حيث إنَّ كلَّ عضوٍ في النقابة مسؤولٌ عن نتيجة الأعمال التي أُكْتُبِت لحسابه ولا توجد أيُّ مسؤولية تضامنية لأعضاء النقابة مجتمعين^{٢١}.

أما هيئة اللويزن فهي لا تقوم بعمليات الاكتتاب، بل تقوم بتوفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لتسيير العمل داخل السوق وتنظيمه، ويشمل ذلك الإشراف على مبنى اللويزن والرقابة على عمليات التأمين التي يقوم بها الأعضاء، وكذلك اختيار الأعضاء ومراقبة نشاطهم ومركزهم المالي للتأكد من قدرتهم على الوفاء بعمليات التأمين التي يضطلعون بها، ومن بين أسس الاختيار أن يكون العضو ذا مركز مالي قوي، وأن يتعهدَ بإيداع مبلغ كبير في صندوق اللويزن، كضمان إضافي للوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم، وهذا بالطبع خلافاً للصندوق الذي تُودع فيه أقساط التأمين التي يتم استثمارها لتدعيم قدرة العضو على دفع قيمة التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن عليها، كما تقوم الهيئة بتوفير المعلومات المختلفة للأعضاء، وكذلك الإشراف على احتياطي خاص يُمول من الأقساط المكتتبة داخل السوق، والذي تُدفع منه المطالبات التي قد يعجز الأعضاء عن دفعها وذلك حماية لسمعة السوق. ومن المعروف أنَّ أيَّ عملية في اللويزن لا تُقبل إلا عن طريق وسيطٍ مُقيد في سجل وسطاء اللويزن، ووسطاء اللويزن هم عادة شركات تخصصت في القيام بعمليات الوساطة في إسناد عمليات التأمين وإعادة التأمين لدى سوق اللويزن والأسواق العالمية الأخرى^{٢٢}.

السوق الأوروبية: إنَّ أهمَّ شركات إعادة في العالم موجودة في السوق الأوروبي وتحديداً في ألمانيا ممثلة بشركة Munich Re الشركة الأكبر في العالم من حيث الكوادر والمهنية والأقساط المكتتبة، كما تحتلُّ سويسرا بشاركتها العلاقة Swiss Re مكانة متميزة في السوق الأوروبية، وتمتلك فرنسا شركة من أهمَّ شركات إعادة التأمين في العالم وهي شركة SCOR.

كما يوجد في السوق الأوروبية شركات أخرى لا تقلُّ مكانةً عن تلك التي ذكرناها كشركة Hannover Re في ألمانيا وشركة Mapfre في إسبانيا^{٢٣}.

سوق الولايات المتحدة الأمريكية: ويُعدُّ من أوسع الأسواق العالمية نظراً لحجمه الكبير ولضخامة الأخطار المؤمن عليها فيه، ويشير تقرير وكالة التصنيف العالمية Poor's & Standard أن أكبر شركة إعادة تأمين أمريكية مصنفة من قبله هي Berkshire Hathaway^{٢٤}.

سوق اليابان ودول شرق آسيا: يُعدُّ سوق اليابان سوقاً ذا خصوصية مُعينة، كونه سوقاً مقللاً أمام الشركات غير اليابانية باعتبار شركائه تعمل على مبدأ (تقاسم الأخطار الكبيرة بين الشركات المحلية)، إلا أنَّ لشركات إعادة فيه الحق في التعامل بالنشاط الدولي دون تصدير الأعمال المحلية، وتُعدُّ

^{٢١} - خطوط عبد النور (2001)، مرجع سبق ذكره.

^{٢٢} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{٢٣} - زريق، أحمد (2001)، مرجع سبق ذكره.

^{٢٤} - عبدالله، أمين (2005)، مرجع سبق ذكره.

شركة Tokyo Marine Group أهم شركة إعادة تأمين يابانية مُصنّفة من قبل Standard & Poor's

كما تعدّ أسواق دول شرق آسيا من الأسواق المهمة والنامية بقوة، وأهم بلدانه كوريا الجنوبية التي يوجد بها شركة إعادة تأمين واحدة، وتعدّ من أهم شركات الإعادة العالمية Korean Reinsurance^{٦٥}.
سوق أستراليا: تعدّ شركة QBE Insurance Group Lid أهم شركة إعادة تأمين مُصنّفة في أستراليا، حيث تحتلّ المرتبة 23 من بين أهم 40 شركة إعادة في العالم.

المبحث الثالث: أساليب وطرق إعادة التأمين:

لإعادة التأمين عدة أساليب وطرق سوف نتناولها فيما سيأتي:

المطلب الأول: أساليب إعادة التأمين:

تعتمد أنواع العقود في إعادة التأمين على عدة أساليب هي إعادة التأمين الاختياري والاتفاقي والمشارك والإلزامي وذلك على النحو الآتي:

(١) - إعادة التأمين الاختياري:

وبموجب هذه الطريقة تتم عملية إعادة التأمين لكل عملية على انفراد، إذ تقوم الشركة المسندة (شركة التأمين) بعرض العملية على شركة إعادة التأمين (المعيد) والتي يكون لها حق قبول العملية أو رفضها، وفي حالة القبول فقد تُقبل كل العملية أو جزء منها بعد اطلاعها على ما احتفظت به الشركة المُسندة، ففي حالة قبول العملية كاملة تعدّ عملية إعادة التأمين قد انتهت، أمّا إذا قبلت جزء منها عندئذ تقوم الشركة المسندة مرة أخرى بعرض ما تبقى من العملية على شركة أخرى من شركات إعادة التأمين. وتستمر العملية هكذا حتى تستطيع الشركة المُسندة إعادة تأمين النسبة التي تسعى إليها من الخطر الذي قامت بالتأمين عليه أصلاً. علماً أنّ الشركة المسندة تسعى دائماً إلى اختيار شركة إعادة تأمين قوية وذات سمعة طيبة لأنّ ذلك سيُشجع بقية شركات إعادة التأمين على قبول بقية أجزاء الخطر^{٦٦}.

ومن أهمّ الحالات التي تتطلب إجراء إعادة التأمين الاختياري عدم قدرة اتفاقية إعادة التأمين على استيعاب مبلغ التأمين المطلوب، أو الرغبة في إبعاد الاتفاقية عن الأخطار الكبيرة، أو عند استثناء الاتفاقية للخطر المطلوب التأمين منه^{٦٧}.

^{٦٥} - عبدالله، أمين (2005)، مرجع سبق ذكره.

^{٦٦} - الخفاجي، منعم (2014): مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، صفحة 110.

^{٦٧} - Sinha, Anushree And et al (2011): Insurance Awareness Campaign, the National Council of Applied Economic Research, Parisila Bhawan, 11, Indraprastha Estate, New Delhi, India, P:21.

(٢) - إعادة التأمين الاتفاقي:

تتسم هذه الطريقة بطابع إلزامي لكل من المؤمن ومعيد التأمين، حيث إن الاتفاقية تلزم المؤمن على إعادة تأمين أو إسناد كل الأخطار المكتتبه لديه لمعيد التأمين وكذلك معيد التأمين ملزم بقبول كل الأخطار التي يتم اكتتابها عند المؤمن أو الشركة المسندة، والتي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين بصورة فورية وتلقائية وتنص الاتفاقية على ذلك بموجب اتفاقية مكتوبة بين الطرفين^{٦٨}. وتضمن هذه الاتفاقية حماية تلقائية من جميع الأخطار التي قبلتها. وتقوم مسؤولية معيد التأمين بمجرد انعقاد عقد التأمين الأصلي بين شركة التأمين والمؤمن له. ويطلق على هذا النوع من القبولات بالقبول الأعمى، وذلك لأن معيد التأمين يتم إخباره بإجمالي الأقساط والتعويضات والعمولات دون أن يطلع على تفاصيلها^{٦٩}. وتتحمل شركات التأمين بموجب اتفاقية المشاركة الجزء المحتفظ به من الخطر وتتحمل الباقي شركات إعادة التأمين، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم إرهاقها بأعباء مالية تفوق قدرتها^{٧٠}. وتحدد حصة الشركة المسندة ومعيد التأمين بنسبة مئوية معينة من الأخطار المؤمن عليها، وتسمى باتفاق المشاركة^{٧١}.

أما اتفاق الفائض فهو أن تحتفظ الشركة المسندة بمبلغ التأمين المخصص لأحد الأخطار دون سواه لحسابها الخاص، والذي يسمى الاحتفاظ وهو أقصى مبلغ يتحمله المؤمن عند تحقق الخطر. فأي خطر لا يتجاوز مبلغ تأمينه حد الاحتفاظ لا يعاد تأمينه^{٧٢}.

وفي حال إذا وازنت شركات التأمين بين إمكاناتها المالية وتحملها الأخطار باللجوء إلى المزج بين اتفاق المشاركة والفائض للحصول على سعة إضافية فوق السعة الأساسية لاتفاقية الحصة النسبية فيطلق عليها باتفاقية المشاركة والفائض.

(٣) - إعادة التأمين المشترك (الاختيارية/الإلزامية) :

الأسلوب الثالث أو الطريقة الثالثة لإعادة التأمين هي الطريقة التي تجمع بين خصائص إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الاتفاقية. فهي اختيارية للشركة المباشرة وملزمة لشركة إعادة التأمين. فيتمتع المؤمن المباشر بالحرية الكاملة في عملية الإسناد من عدمها بينما تلزم الشركة

٦٨ - صقر، باسل (2009): شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، سورية.

٦٩ - حسن، عبد الإله، البصري، عبد الرحيم (2007): أهمية وبدائل عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة سوق التأمين السوداني، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، صفحة 51. وكذلك النبهاني، حسين (1991): إعادة التأمين والطاقة الاستيعابية للسوق العربي، الإتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة، مصر، صفحة 22.

٧٠ - نبيل، محمد مختار (2011): إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، صفحة 10.

٧١ - طعمية، ثناء (1996): محاسبة شركات التأمين، دار عين شمس، الإسكندرية، مصر، صفحة 67.

٧٢ - Kleindorfer, Paul, Kunreuther, Howard (1999): Challenges Facing the Insurance Industry in Managing Catastrophic Risks, University of Chicago Press, Chicago, united states, P:41.

معيدة التأمين بالموافقة على قبول كلّ العمليات التي أسندها لها المؤمن المباشر، فالتغطية اختيارية للمؤمن المباشر وإلزامية لمعيد التأمين. وهذا النوع أو الطريقة في إعادة التأمين غير مرضية لمعيد التأمين، ففي أغلب الأحيان يسند المؤمن المباشر لمعيد التأمين تغطية العمليات التي تكون خسارتها مُحتملةً وتبقي تغطية العمليات المربحة لها مُستغلةً امتلاكها الحرية الكاملة في الإسناد بموجب هذه الطريقة^{٧٣}.

٤ - طريقة الإسناد بموجب القانون (الإسناد الإلزامي):

في هذه الحالة فإنّ إعادة التأمين تتم بموجب نصّ قانوني يصدر من الدولة، وذلك بإجبار جميع شركات التأمين العاملة في القطاع على إسناد حصص (نسبة) من جميع عملياتها (إسنادات إلزامية) إلى شركة إعادة التأمين (المتخصصة) التابعة للدولة، وتهدف الدول من خلال هذه الطريقة من الإسناد إلى دعم شركة إعادة التأمين الحكومية من خلال ضمان كمّ من العمليات التأمينية لها، بالإضافة لذلك التقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادر للخارج؛ أي بمعنى الحدّ من تدفّق القطع الأجنبي إلى خارج البلاد، وغالباً ما تستخدم هذه الطريقة في الدول النامية^{٧٤}.

وتأخذ هذه الطريقة أحد الشكلين^{٧٥}:

- **الإسنادات الإلزامية الكلية:** وفي هذه الحالة يوجد في الدولة شركة إعادة تأمين واحدة مملوكة للقطاع العام تتولى عمليات إعادة التأمين في السوق كافة، أي أنّ الشركات المباشرة تقوم بإعادة التأمين لدى تلك الشركة فقط، ولا يُسمح لها بإعادة التأمين في الأسواق العالمية، وتقوم شركة إعادة التأمين الوحيدة بترتيب إعادة التأمين في الأسواق العالمية.

- **الإسنادات الإلزامية الجزئية:** حيث تلتزم الشركات المباشرة بإسناد حصة مُعينة من إعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين الوطنية، بينما تترك لها الحرية في إسناد الحصص المُتبقية بالطريقة التي تراها مناسبةً سواء لدى الشركة الوطنية نفسها أو لدى شركات داخل حدود الدولة أو إعادة تأمينها في الأسواق الدولية.

ولكن ما يُعاب على طريقة الإسناد الكلي بموجب القانون أنها تحدّ من حرية شركات التأمين المباشرة في إعداد برامج إعادة التأمين بالطريقة التي تراها مناسبة، وكذلك فإنّ عمولات إعادة التأمين عن الإسنادات الإلزامية تكون عادةً أقلّ ممّا تستطيع الشركات المباشرة أن تحصل عليه

^{٧٣} - حدباوي، أسماء (2012): الحاجة للنهوض بقطاع التأمين وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، صفحة 27.

^{٧٤} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره.

^{٧٥} - صقر، باسل (2009)، مرجع سبق ذكره.

من الأسواق العالمية. كما أنها قد تلحق الضرر بشركة إعادة التأمين الحكومية نفسها، إذ أنها قد تكون مُلزمة بقبول الإسنادات في فرع تأميني مُعيّن رغم تدهور نتائجه بدرجة كبيرة.

(٥) - أسلوب المجمعات:

تتمثل بإنشاء هيئة مركزية من قبل شركات التأمين و/أو شركات إعادة التأمين وتُسند إليها أنواع معينة من عمليات التأمين ذات المخاطر الخاصة، ويتم في نهاية المطاف توزيع الأعمال المجمعة لدى هذه الهيئة على بقية الأعضاء بنسب مُتنق عليها، ويكون ذلك بإسناد العملية المقبولة إما بأكملها للمجمع أو بإسناد الفائض من احتفاظ الشركة المسندة إلى المجمع.^{٧٦}

المطلب الثاني: إعادة التأمين النسبية Proportional Reinsurance:

تقوم إعادة التأمين النسبية على أساس المشاركة، وهذا يعني أن قبول المعيد يكون بنسبة محددة من الخطر، وهي النسبة نفسها التي تسند إليه من أقساط تأمين ذلك الخطر. يخضع من هذه الأقساط نسبة تدفع إلى شركة التأمين المسندة هي عمولة إعادة التأمين، وفي حال حدوث مطالبة على ذلك الخطر يدفع معيد التأمين حصة من التعويضات تعادل النسبة المقبولة من الخطر.

أولاً: إعادة التأمين الاختياري على الأساس النسبي Facultative Proportional:

تعدّ إعادة التأمين الاختيارية من أقدم الطرق التي زاولتها شركات التأمين المختلفة إذ تسبق في وجودها سائر طرق إعادة المعروفة، وقد أخذت هذه التسمية من طبيعة العلاقة بين المؤمن والمعيد إذ أن كلا طرفي العلاقة له حرية الاختيار، فالمؤمن المباشر بعد قبوله التأمين على مجموعة من الأخطار فهو يمتلك كامل الحرية في انتقاء الخطر الذي يريد عرضه على معيد التأمين، كما أنه ليس ملزماً بأن يسند جميع ما لديه من أخطار إلى ذات المعيد نفسه، فله أن ينتقل بأخطاره من معيد تأمين لآخر بالإضافة إلى حرية تحديد المبلغ الذي يحتفظ به والمبلغ الذي يعيد تأمينه. كما يكون لمعيد التأمين بدوره كامل الحرية والحق في قبول الخطر المعروف عليه أو رفضه وتحديد المبلغ الذي يقبل تغطيته.^{٧٧}

إن كل خطر يُعاد تأمينه اختياريًا إنما يجب عرضه بصورة مُنفردة على معيد التأمين، وترفق شركة التأمين "الشركة المسندة" مع عرضها تلخيصاً لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر، والتي

^{٧٦} - قره داغي، علي (2011): التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار الشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، صفحة 472.

^{٧٧} - القضايني، عادل (2010)، مرجع سبق ذكره.

تُمكن المُعيد من الحكم على كفاية سعر التأمين وملاءمة شروط الإعادة الأخرى ثم تبعاً لذلك يكون له حرية اتخاذ القرار بقبول الخطر جزئياً أو كلياً أو برفض الاشتراك فيه^{٧٨}.

إجراءات الاكتتاب باستخدام الطريقة الاختيارية^{٧٩}:

(١) - يقوم المؤمن المباشر بتقديم تفاصيل ومعلومات وافية عن الخطر (بيانات العملية المراد إعادة تأمينها) في مذكرة ويقوم بإرسالها إلى شركة أو شركات إعادة التأمين، وأهم هذه البيانات: اسم وعنوان المؤمن له الأصلي، نوع التأمين والأخطار المغطاة ومبلغ التأمين، مدة التأمين وقيمة القسط المستحق وطريقة سداد، وقيمة الجزء الذي سيحتفظ به المؤمن المباشر من مبلغ التأمين الأصلي. وفي حالة الأخطار الكبيرة فإن الشركة المسندة قد تُزوّد معيدي التأمين المحتملين بتقارير معاينة تفصيلية.

(٢) - يقوم معيد التأمين بدراسة بيانات المذكرة ثم الرد عليها سواء بالرفض أو القبول، وفي الحالة الأخيرة يحدد مقدار الجزء (النسبة من الخطر) الذي يقبل إعادة تأمينه ويوقع على المذكرة ومعها إشعار تغطية مؤقت يتضمن تعهده بقبول تغطية النسبة التي حددها، ويبدأ التزام معيد التأمين من تاريخ توقيعه، وفي حال لم تُغطى النسبة المراد إعادة تأمينها بالكامل، فيعرض المؤمن المباشر الإشعار نفسه على شركة إعادة تأمين أخرى وهكذا حتى يتم تغطية النسبة المراد إعادة تأمينها بالكامل.

(٣) - بعد ذلك يقوم المؤمن المباشر بإرسال لكل شركة من شركات إعادة التأمين التي وقّعت على الإشعار السابق، مستند يُسمى قسيمة إقفال إعادة التأمين الاختيارية، ولا تخرج بيانات هذه القسيمة عن البيانات التي يتضمنها الإشعار المرسل سابقاً، وتصدر نسختين من هذه القسيمة، ويُرفق بها إشعار بقيمة صافي قسط إعادة التأمين المستحق.

(٤) - يقوم معيد التأمين بالتوقيع على نسخة القسيمة وإعادتها إلى الشركة المسندة ويحتفظ بالأصل في سجلاته، ويُرسل معها قسيمة إشعار خصم بقيمة القسط المطلوب من الشركة المسندة. ويمثل كل من إشعار الإضافة وإشعار الخصم المستندات المحاسبية اللازمة لتقيد أقساط إعادة التأمين الاختيارية في دفاتر كل من الشركة المسندة والمعيدة على التوالي. عند حلول ميعاد التجديد، تقوم كل شركة من شركات إعادة التأمين المشتركة سابقاً بالخطر بإصدار إشعار خاص بالتجديد بما يفيد الموافقة على التجديد أو إلغائه، فإذا لم ترغب إحدى الشركات بالاستمرار في تحمّل الخطر بعد انتهاء المدة المتفق عليها عن الجزء الذي قبلته، تخطر المؤمن

⁷⁸ - Kaluszka, M.(2004): "Mean-variance optimal reinsurance arrangements", Scandinavian Actuarial Journal, United Kingdom, 28-41.

^{٧٩} - القضماني، عادل (2010)، مرجع سبق ذكره.

المباشر بما يفيد ذلك خلال المدة المتفق عليها، على أن يقوم المؤمن المباشر بعد تلقّيه لهذا الإخطار بالبحث عن معيد تأمين آخر يحلّ محلّ معيد التأمين الذي يرغب في إتمام الإلغاء.

الحالات التي تلجأ فيها شركات التأمين إلى الطريقة الاختيارية النسبية:

(١) - قد لا يكون لدى الشركة المُسندة اتفاقية إعادة تأمين لتغطية خطرٍ من نوعٍ مُعين، فإذا افترضنا أن شركة تأمين ليس لديها اتفاقية إعادة تأمين في مجال أخطار الطير ان فلا شك أنها سوف تلجأ إلى إعادة التأمين بالطريقة الاختيارية^{٨٠}.

(٢) - قد يكون الخطر المراد إعادة تأمينه من الأخطار المُستثناة من الاتفاقيات، فبعض اتفاقيات الإعادة في فرع الحريق مثلاً تستثني مصانع البتروكيماويات، ولذلك تكون إعادة التأمين الاختيارية هي الطريقة الوحيدة المتاحة لإعادة تأمين خطر من ذلك النوع^{٨١}.

(٣) - في بعض الحالات يكون المبلغ المُحتفظ به لدى شركة التأمين المباشر نتيجة لاتفاقية معينة كبيراً ممّا يُعرضُ الشركة للخطر، ولذلك فإنها تضطر للبحث عن معيد تأمين آخر لإعادة تأمين جزءٍ من المبلغ المُحتفظ به بالطريقة الاختيارية.

(٤) - قد يكون الخطر مُغطى باتفاقية إعادة تأمين، ولكن المبلغ المطلوب إعادة تأمينه يزيد عن حدود الاتفاقية، ولذلك لا بد من استخدام إعادة التأمين الاختيارية لتغطية القيم التي تزيد عن حدود الاتفاقية^{٨٢}.

(٥) - قد يكون الخطر المُغطى يقع في منطقة جغرافية لا تغطيها الاتفاقية.

(٦) - قد ترغب الشركة المسندة في إعادة التأمين بالنسبة لخطر معين بالطريقة الاختيارية بالرغم من إمكانية إسناده إلى الاتفاقية، وذلك لحماية الاتفاقية إذا ارتأت الشركة المسندة أن إسناده الخطر قد يؤدي إلى خسائر كبيرة للاتفاقية^{٨٣}.

مزايا و عيوب إعادة التأمين الاختيارية النسبية:

تتمتع طريقة إعادة التأمين الاختيارية النسبية بعدة مزايا نورد أهمها فيما سيأتي:

(١) - تُمكن شركات التأمين الصغيرة من المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة، والتي تكون خارج نطاق طاقاتها الاكتتابية أو التي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية.

(٢) - تُمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية^{٨٤}.

^{٨٠} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره.

^{٨١} - حسن، ياسين (2016)، مرجع سبق ذكره.

^{٨٢} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره.

^{٨٣} - صفق، باسل (2009)، مرجع سبق ذكره.

^{٨٤} - صفق، باسل (2009)، المرجع السابق.

٣ - تُمكنُ المؤمن الأصلي من الاحتفاظ لنفسه بالعمليات الأقل خطورة وإعادة تأمين العمليات الأخرى ذات درجات الخطر المرتفعة، كما أنها تُعطي الفرصة لشركة إعادة التأمين بالاكتتاب في العمليات المناسبة أو الجيدة فقط ورفض العمليات الأخرى الأقل ربحية.

٤ - تساعد هذه الطريقة المؤمن الأصلي على التقليل من وقع بعض الأخطار ذات القيم المرتفعة التي تسند في اتفاقياتها الصادرة، وذلك عن طريق عقد تغطية إعادة تأمين اختيارية لاستيعاب مثل هذه الأخطار الجسمية ليسهل إسنادها إلى سوق إعادة التأمين^{٨٥}.

ويُعاب على هذه الطريقة عدة نواحٍ نورد أهمها فيما سيأتي:

١ - يعيب هذه الطريقة هو طول إجراءاتها منذ قبول المؤمن المباشر للعملية حتى عملية إعادة تأمينها، إذ تتطلب جهداً ونفقات إدارية (الاتصال بعدد من معيدي التأمين وإعداد المعلومات التفصيلية).

٢ - قبل أن تستطيع شركة التأمين الاستجابة لطالب التأمين بقبول الخطر الذي تزيد قيمته عن طاقتها، فإنها لا تستطيع تأكيد التغطية التأمينية للمؤمن الأصلي وبالسعة التي قد يرغبها إلا بعد الحصول على التغطية الكاملة من معيدي التأمين، وغالباً ما تكون الشركة المسندة مضطرة للاتصال بعددٍ غير قليلٍ من معيدي التأمين الذين قد يقبلون حصصاً بسيطة من الخطر لاستكمال إسناد الجزء الفائض بأكمله، وفي حالة الأخطار الكبيرة قد يستغرق وقتاً أطول مما قد يعرض الشركة المسندة لخسارة العملية التأمينية إن لم تتمكن من ضمان التغطية للعميل في الوقت المناسب^{٨٦}.

٣ - قد يتحقق الخطر خلال مرحلة التفاوض والمراسلات وقبل توقيع المعيد على مذكرة أو إشعار التغطية، وبالتالي فإن المؤمن المباشر يتحمل الخطر بمفرده.

٤ - من العيوب المنسوبة إلى عقود إعادة التأمين الاختياري هو عدم التأكد من تجديد إعادة التأمين في نهاية المدة التأمينية وذلك بسبب تقلبات السوق^{٨٧}.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من عيوب هذه الطريقة فهذا لا يعني استغناء شركات التأمين عنها، إذ تُعد هذه الطريقة دائماً منفذاً لشركات التأمين تلجأ إليه في الكثير من أعمالها التأمينية.

ثانياً: إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية Quota Share:

يقضي اتباع هذه الطريقة من الإعادة بأن تشترك شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين التي أصدرت عقد التأمين الأصلي في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد الأصلي طبقاً للنسب المحددة لكل منهما، ويعني ذلك تحمّل الشركة المسندة لها نسبة معينة من الخطر الذي قبلته شركة التأمين المباشر في

⁸⁵ - Kaluszka, M.(2004), Reference already mentioned, 28-41.

^{٨٦} - سيف الدين، فائزة (2009)، مرجع سبق ذكره.

^{٨٧} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره.

مقابل النسبة نفسها من القسط الذي تمّ تحصيله مخصوماً منه بالطبع عمولة إعادة التأمين، وتتعهد الشركة المُعاد التأمين لديها بدفع النسبة نفسها من التعويضات المُستحقة للمؤمن له. وتعدّ إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية أبسط طرق الإعادة، لذلك تتحصل شركة التأمين (الشركة المسندة) على عمولة من معيد التأمين مُتفق عليها وتكون عبارة عن نسبة مئوية من مجموع الأقساط المسندة إلى المعيد⁸⁸.

كما أنّ المعيد يضع حدّاً أقصى لمبلغ تأمين الخطر الذي تُطبّق عليه نسبة التنازل، هذا الحدّ الأقصى يُسمّى القبول الإجمالي للشركة المتنازلة ومعيد الحصة أو الحد الأقصى للقبول الإجمالي، فعلى سبيل المثال إذا كان القبول الإجمالي مليون ليرة سورية للخطر الواحد، وأمنت شركة التأمين على خطر قيمته خمسة ملايين ليرة سورية، فإذا كانت نسبة التنازل لمعيد التأمين (60 % مثلاً) فإنها تُطبّق على المليون ليرة سورية فقط، ليكون معيد الحصة مسؤولاً عن ستمائة ألف ليرة سورية فقط.

مزايا وعيوب اتفاقيات إعادة تأمين الحصة النسبية:

تحقق إعادة التأمين بهذا الأسلوب عدة مزايا نورد أهمها فيما سيأتي:

(١) - سهولة التطبيق وانخفاض التكاليف الإدارية: حيث إنّ جميع الأخطار التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية تُوزّع بالنسب المئوية المُتفق عليها ويُطبق التوزيع نفسه على الأقساط والتعويضات، وعادةً ما يكون عدد الأخطار التي تزيد قيمتها عن الحدّ الأعلى للاتفاقية محدوداً ويسهلُ على الشركة المسندة وضع آلية توزيعها بدون مجهود كبير. وإنّ سهولة التطبيق ينتج منها انخفاض التكاليف الإدارية، حيث لا توجد حاجة إلى توزيع كلّ خطر مُنفرداً ما دامت قيمته لا تتجاوز الحدّ الأقصى للاتفاقية، كما أنّ تطبيق الاتفاقية لا يتطلب مهارة فنية عالية أو خبرات خاصة ممّا يُخفّض من تكاليف العمالة اللازمة⁸⁹.

(٢) - بالنسبة لمعيد التأمين فإنه يحصل على محفظة عمليات متوازنة، وذلك بحصوله على حصة من كلّ الأخطار التي تكتتب بها الشركة المسندة في فرع التأمين المعين الذي تغطيه الاتفاقية، ممّا يُحقّق لها درجة عالية من التوازن بين دخل الأقساط والمسؤوليات.

(٣) - تحصل الشركة المسندة على عمولة إعادة تأمين مُرتفعة تزيد عن العمولات التي تحصل عليها بموجب الاتفاقيات النسبية الأخرى⁹⁰.

(٤) - اتفاقيات إعادة تأمين الحصة النسبية تناسب شركات التأمين الجديدة التي لا يوجد لديها خبرة كبيرة في الاكتتاب بالأخطار، كما أنها لا تعلم ما نوعية الأخطار التي سوف تُعرض عليها

⁸⁸ - Kaluszka, M.(2004), Reference already mentioned, 28-41.

⁸⁹ - عبدالله، أمين (2005)، مرجع سبق ذكره.

⁹⁰ - ملحم، أحمد (2005): إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 143.

إضافة إلى عدم وجود احتياطات فنية، كما أنها تكون مناسبة في حالة الدخول في فرع تأمين جديد لم يسبق للشركة المسندة الاكتتاب به، أو عندما تبدأ اكتتاب أعمال في منطقة جغرافية جديدة، وفي هذه الحالات يمكن للشركة أن تبدأ الاتفاقية بنسبة مُخفضة من الاحتفاظ على أن تزيد النسبة تدريجياً بزيادة خبرة الشركة وقدرتها على الاحتفاظ^{٩١}.

٥) - إنَّ اتفاقية الحصة النسبية يمكن أن تُشكِّل جزءاً من برنامج متكامل لإعادة التأمين يشمل اتفاقيات نسبية أخرى، وتغطيات إعادة تأمين غير نسبية (تغطيات زيادة الخسارة).

أمَّا ما يُعاب على اتفاقيات الحصة النسبية هو أنَّ الشركة المسندة تكون مُلزَمة بإعادة تأمين النسبة المُتفق عليها من كلِّ خطر مهما كان الخطر صغيراً أو جيداً، والتي ترغب الشركة المسندة في الاحتفاظ به بالكامل أو بزيادة نسبة احتفاظها منه، أي أنَّ هذه الطريقة قد تُؤدِّي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين الصادرة، والالتزام بإعادة تأمين بعض الأخطار التي يمكن للشركة المسندة الاحتفاظ بها دون أن تُشكِّل عبئاً عليها^{٩٢}.

ثالثاً: إعادة التأمين النسبية بما يتجاوز حدَّ الاحتفاظ (الفائض Surplus):

ويبقى أساس التوزيع هنا بين المؤمن المباشر والمعيد هو مبلغ التأمين، حيث وفقاً لهذه الصورة يتَّفق الاتفاق بين المؤمن المباشر والمعيد على أن يحتفظ المؤمن المباشر من كلِّ عملية بمبلغ ثابت يُسمَّى بحد الاحتفاظ أو الخط، وهو يُمثِّلُ حدَّاً أقصى لما يريد المؤمن المباشر أن يحتفظ به لحسابه الخاص من كلِّ خطرٍ يقبله، والباقي من مبلغ التأمين والذي يُسمَّى الفائض أي ما يزيد عن القَدْر الذي احتفظ به المؤمن المباشر لنفسه، ويتمُّ في الاتفاقية تحديد شركات إعادة التي ستشارك فيه ونصيب كلِّ منها (نسبة مشاركتها)؛ أي أنَّ معيَد التأمين يُشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حدَّ احتفاظ الشركة المتنازلة، ويتمُّ تقسيم الفائض إلى خطوط بشرط أن تكون قيمة كل خط لا تزيد عن المبلغ المُحتفظ به لدى المؤمن المباشر، ويتمُّ حساب نسب الاحتفاظ والإسناد بالنسبة لكلِّ خطر على حدة، والتي يتمُّ حسابها على أساس نسبة حصة كلِّ طرفٍ من مبلغ التأمين إلى إجمالي مبلغ التأمين لكلِّ خطرٍ وبناءً على النسبة نفسها يتم تقسيم القسط والتعويض (في حال حدوثه).

إنَّ سعة اتفاقية الفائض هي عبارة عن مضاعف (خطوط) لاحتفاظ الشركة المسندة، وبعمل مضاعفات أخرى تزيد عن سعة اتفاقية الفائض الأول يُطلق عليها اتفاقية فائض ثاني، كما يمكن أن يكون هناك اتفاقية فائض ثالث، ويمكن أن يكون المعيد نفسه في اتفاقية الفائض الأول والثاني كما يمكن أن يكون مُختلفاً^{٩٣}.

^{٩١} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{٩٢} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره.

^{٩٣} - المهدي، أحمد (2012)، مرجع سبق ذكره.

مزايا وعيوب اتفاقيات إعادة تأمين النسبية بما يتجاوز حد الاحتفاظ:

تحقق إعادة التأمين بهذا الأسلوب عدة مزايا نورد أهمها فيما سيأتي:

(١) - لا يعاد تأمين إلا الجزء الفائض من الخطر؛ أي ما يزيد عن طاقة الشركة في الاحتفاظ، بينما تكون الشركة المسندة غير ملزمة بإسناد أي جزء من الخطر طالما أنه يقع ضمن نطاق احتفاظها، وبالتالي فإنها لن تسند أية أقساط مُتأتية من الأخطار الصغيرة والبسيطة التي تكون في نطاق الاحتفاظ الذي قرره لنفسها^{٩٤}.

(٢) - بما أن الشركة المسندة تحتفظ بمبلغ مُحدّد من كلّ خطرٍ (خلافاً للنسبة المئوية في اتفاقية الحصة النسبية) فإنّ جملة الأعمال التي احتفظت بها لحسابها تكون مُتجانسةً ومتناسقةً إلى حدٍّ بعيدٍ.

(٣) - باحتفاظ الشركة المسندة بمبلغٍ ضخمٍ من الأخطار الجيدة وبمبلغ أصغر من الأخطار الرديئة، فإنها تكون قد احتفظت بنسبة أكبر من الأعمال ذات الربحية دون أن تصدرها لمعدي التأمين، وبالتالي دون تصدير أقساط إعادة لمثل هذه الأخطار^{٩٥}.

إنّ السلبية الرئيسة للشركة المُسندة في حالة اتفاقية الفائض إنما هي ارتفاع التكاليف وضرورة استخدام شخص ذي خبرة ليقرّر احتفاظ الشركة لكلّ خطرٍ من الأخطار طبقاً لنوعه ودرجة تعرّضه، وكذلك لتوزيع الأقساط بين الاحتفاظ والإعادة، ولكن استخدام الحسابات الالكترونية قد قلّل إلى حدٍّ كبيرٍ من عبء هذه المسألة^{٩٦}.

ومن وجهة نظر معيد التأمين فإنّ اتفاقية الفائض تُمثّل له محفظة غير متوازنة من الأعمال التأمينية لأنّ معيد الفائض قد يتحمل مسؤوليةً كبيرةً في مقابل أقساط قليلة، وقد يؤدي حادث كبير إلى ضياع أرباح عدة سنوات مربحة لمعيد التأمين، كما أنّ الشركة المتنازلة تحتفظ بمقدار أكبر من الأخطار الجيدة. لذلك يُفضّل معيد التأمين اتفاقية الحصة النسبية لأنها أكثر توازناً من اتفاقية الفائض لأنّ معيد الحصة النسبية يُشارك في كلّ خطر مع الشركة المتنازلة حتى الأخطار الصغيرة جداً، بينما يشارك معيد الفائض في الأخطار الكبيرة فقط، والتي تزيد عن حدّ الاحتفاظ^{٩٧}.

المطلب الثالث: إعادة التأمين غير النسبية Non Proportional Reinsurance:

ولقد جاءت هذه التسمية لأنّ هذا النوع من عقود الإعادة لا يعتمد على نسب مئوية لتوزيع مبلغ التأمين، بل يعتمد على تحديد تحمل كلّ من شركة التأمين ومعيد التأمين لمبالغ الخسارة في حال وقوعها. أي لا

^{٩٤} - صقر، باسل (2009)، مرجع سبق ذكره.

^{٩٥} - ملحم، أحمد (2005)، مرجع سبق ذكره.

^{٩٦} - إبراهيم، زرقى، عبد المجيد، بدري (2014): واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.

^{٩٧} - القزمانى، عادل (2010)، مرجع سبق ذكره.

يوجد تقسيم لمبلغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيدي التأمين، إنما يتم توزيع المسؤوليات على أساس أن تقرر شركة التأمين مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله سواء عن الحادث الواحد أو الخطر الواحد أو خلال سنة بأكملها، ثم ترتب تغطية للخسارة التي تزيد عن ذلك مع معيدي التأمين مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه.

أولاً: اتفاقية زيادة الخسارة (Excess of Loss):

بمقتضى هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين المباشر بتحديد مبلغ الخسارة الذي ترغب في تحمله ويُطلق عليه الأولوية، وترتب تغطية للخسائر التي تزيد عن مبلغ الأولوية تتحمله شركة إعادة التأمين. وتبرم هذه الاتفاقيات لحماية احتفاظ شركة التأمين، حيث ونتيجة لقيام الشركة المسندة بقبول العديد من العمليات المعروضة عليها، ينتج منه الاحتفاظ بمبالغ كبيرة لعدة أخطار في مكان واحد أو عدة أماكن مُتقاربة، وينشأ عن ذلك تراكم غير محسوب. لذلك كان من الضروري البحث عن طريقة لحماية احتفاظ الشركات المباشرة إذا ما أصابتها كوارث غير مُتوقعة، ومن هنا ظهرت فئة جديدة من معيدي التأمين على استعداد لدفع ذلك الجزء من الخسائر الذي يزيد عن تحمّل الشركة المباشرة، وذلك مقابل قسط مُحدّد تدفعه الشركة المباشرة لمعيدي التأمين⁹⁸.

ويتميز هذا النوع من الإعادة ببساطة إجراءاته وسهولة تطبيقه. وتنقسم اتفاقية زيادة الخسارة إلى:

• تغطية زيادة الخسارة على أساس الخطر الواحد (الاتفاقية العاملة): إنَّ اتفاقية زيادة الخسارة

للخطر الواحد هي اتفاقية بموجبها يكون المعيد مسؤولاً عن أيّ خسارة فردية (واحدة) لخطر أصلي مفرد تتجاوز تحمّل الشركة المسندة.

حيث إنه كلما كان تحمّل الشركة المسندة أقل في تغطية زيادة الخسارة للخطر الواحد كلما ارتفعت التعويضات التي تقع على عاتق معيد التأمين⁹⁹.

تستخدم اتفاقية زيادة الخسارة للخطر الواحد لتغطية الأخطار الفردية ذات القيمة المرتفعة بهدف تحقيق التوازن في محفظة معينة، ولتقليل الاحتفاظ الصافي للشركة المسندة بالنسبة لأيّ خطر مفرد، ويدفع المعيد ما يزيد عن التحمّل حتّى أقصى حدّ متفق عليه (يُسمّى الغطاء أو حد المسؤولية للمعيد).

يُطلق عادة مصطلح الاتفاقية الشغالة أو العاملة على اتفاقية زيادة الخسارة للخطر الواحد، لأنه من المُتوقع أن يتم تشغيلها لتشارك في عددٍ من الخسائر للشركة المسندة خلال مدة الاتفاقية

⁹⁸ - Benktander, G. and Segerdahl, C.O. (1960): On the analytical representation of claim distributions with special reference to excess of loss reinsurance. Trans. 16-th Intern. Congress Actuaries, 626-646.

⁹⁹ - Berliner, B. (1972): "Correlations between excess of loss reinsurance covers and reinsurance of the largest claims", Astin Bulletin, 6, Zurich, Switzerland, 260-275.

ولحماية التعرض اليومي للخسارة، ولذلك التحمل يكون بالنسبة للشركة المسندة مُنخفضاً، بخلاف اتفاقية الكوارث التي ربما لا تتجاوز فيها الخسارة تحمل الشركة المسندة خلال سنة الاتفاقية إلا إذا حدثت كارثة كالزلازل¹⁰⁰.

- **تغطية زيادة الخسارة عن الحادث الواحد (اتفاقية زيادة الخسارة للكوارث):** وبموجبها يدفع معيد التأمين جميع الخسائر الناشئة عن حادث واحد، بغض النظر عن عدد الأخطار التي شملتها أو أثرت فيها هذه الحادثة، بعد أن تكون الشركة المسندة قد تحمّلت الأولوية المقررة لها، كما أن معيدي التأمين كذلك في هذه العقود يحددون أقصى ما يمكن أن يتحملوه في كل حادث بعد احتفاظ الشركة المسندة، وتُسمّى في هذه الحالة حدود الشريحة الأولى وعلى الشركة المسندة أن تعقد اتفاقاً آخر لعمل الشريحة الثانية، وهو ما يزيد عن الشريحة الأولى، وذلك إذا كان حجم عمليات الشركة المسندة كبيراً، وهكذا يمكن أن يكون هناك أكثر من شريحة عن الأولوية لتعويض الخسارة الناشئة عن الحادث الواحد. حيث إنّ هذه الاتفاقية تحمي الشركة المسندة من خطر تراكم الخسائر التي قد تترتب من جراء وقوع كارثة، كحالة فيضان أو زلزال أو إعصار يُدمّر قطاعاً واسعاً من منطقة، فاحتفاظ الشركة المسندة من الخطر الواحد قد تبدو معقولة، ولكن عند وقوع حادثة غير اعتيادية فإنّ عدداً من الأخطار المؤمنة لدى الشركة قد تتأثر بالحادثة وقد يكون هذا العدد غير قليل. وفي هذه الحالة فإنّ مبلغ الأولوية يكون مرتفعاً بحيث إنّ تغطية الخسارة تستجيب فقط في حالة حدوث إحدى الكوارث التي تُلحق أضراراً بأخطار عديدة، وقد يصعب أحياناً تعريف الحادث وتبعاته لهذا يتم في هذا النوع من الاتفاقيات إدراج شرط يُسمّى بشرط الساعات¹⁰¹.

شرط الساعات: إنّ الغرض من شرط الساعات هو تقييد (تضييق نطاق) مسؤولية معيد اتفاقية الكوارث بتقييد الحادث الواحد من حيث الزمان أو المكان (أي أنه يتم تحديد الحادث الواحد بعددٍ مُعيّن من الساعات وبأماكن معينة)، على سبيل المثال الزلازل وتوابعه (التوابع هي هزات تعقب الزلازل) التي تستمر عدة أسابيع وفي أماكن مُختلفة وعلى فترات مُتقطعة، هل كلّ هزة أو تابعة من هذه التوابع تعد حادثاً مستقلاً أو مُنفصلاً؟ أو كل التوابع تنسب إلى الزلزال الأول، فيعد الزلزال وتوابعه حادثاً واحداً؟، يحدد شرط الساعات بكل دقة ما يمكن اعتباره حادث واحد، حيث يحدد مدة معينة يتم خلالها تجميع الخسائر كافة التي تكبدتها الشركة المُتنازلة على سبيل المثال 72 ساعة للزلزال أو العاصفة أو الإعصار (أو 168 ساعة للفيضان أو التجمد من شدة

¹⁰⁰ - Centeno, L. and Simmons, O. (1991): "Combining quota-share and excess-of-loss treaties on the reinsurance on nondependent risks", Astin Bulletin, 21, Zurich, Switzerland, 41-55.

¹⁰¹ - Berliner, B. (1972), Reference already mentioned, 260-275.

البرد)، ممّا يعني أنّ الشركة المتنازلة تستطيع أن تقوم بتجميع الخسائر كافة التي وقعت خلال 72 ساعة واعتبار هذا المجموع حادث واحد، فتطالب المعيد بدفع مسؤوليته عن هذا الحادث الواحد وللشركة المتنازلة حق الاختيار من أين تبدأ مدة 72 ساعة بغرض تعظيم المبلغ المسترد (استرداد أكبر مبلغ ممكن من المعيد)، أمّا الخسائر التي تقع بعد 72 ساعة متواصلة فيكون المعيد غير مسؤول عنها، أو قد يكون المعيد مسؤولاً عن الخسائر التي تقع بعد 72 ساعة (حسب نص الاتفاقية وشرط إعادة السريان) بشرط اعتبارها حادث ثانٍ، فتتحمل الشركة المتنازلة تحمل ثانٍ عن الحادث الثاني، معنى ذلك أنه إذا امتدت الخسائر لأكثر من المدة المحدد (72 ساعة للزلازل) فإنّ الشركة المتنازلة تستطيع تقسيم الكارثة إلى أكثر من حادث بشرط عدم تداخل الفترات، وقد يتمّ وضع قيود مكانية كالمدينة الواحدة أو القرية الواحدة كما في حالة الشغب والأضرار العمدية¹⁰².

ثانياً: إيقاف الخسارة أو زيادة الخسارة المجمعة Stop Loss or aggregate Excess of Loss:

في هذا النوع من الإعادة يتم ترتيب التغطية لنتائج شركة التأمين في فرع مُعين من الفروع خلال سنة بأكملها، حيث إنّ التغطية يبدأ مفعولها إذا تجاوزت نسبة الخسارة حدّاً مُعيناً في هذا الفرع خلال هذه المدة. ومبلغ الخسارة هذا يُحدّد في ضوء الأقساط السنوية للشركة المسندة في المحفظة أو في الفرع المعني ويرد عادةً بشكل نسبة مئوية. وبموجب هذا الغطاء فإنّ معيد التأمين لن يكون عرضة لدفع أية خسائر ما لم تزد نسبة الخسائر السنوية عن نسبة مُحدّدة من أقساط المحفظة المغطاة، وعندما تصل الخسائر إلى هذه النسبة المحددة يصبح معيد التأمين مسؤولاً عن سداد جميع الخسائر كبيرة كانت أم صغيرة في نطاق الحدّ الأقصى المتفق عليه لمسؤوليته التي تظهر كنسبة مئوية أيضاً¹⁰³.

وحرصاً على أن تكون مسؤولية معيد التأمين أكثر تحديداً، فإنّه يُتفق على ألاّ يتجاوز مجمل الخسائر التي يدفعها المعيد مبلغاً معيناً حتى لو لم تصل هذه الخسائر إلى النسبة المئوية المحددة، وهذا التحديد يمنع الشركة المسندة من زيادة أقساطها إلى حدّ كبير يتبعه زيادة مسؤولية معيد التأمين ما لم يوضع هذا التحديد بصورة مبلغ معين¹⁰⁴.

¹⁰² - Centeno, L. and Simmons, O. (1991), Reference already mentioned, 41-55.

¹⁰³ - Denuit, M., Vermandele, C.(1998): "Optimal reinsurance and stop-loss order", Insurance: Mathematics and Economics, volume 22, Issue 3, Bruxelles, Belgium, 229-233.

¹⁰⁴ - ilvestrov, D., Teugels, J., Masol, V., Malyarenko, A. (2006): "Innovation methods, algorithms, and software for analysis of reinsurance contracts", Theory of Stochastic Processes, volume 12 Issue 28, (3-4), 203-238.

ثالثاً: إعادة التأمين الاختياري على أساس زيادة الخسارة Facultative Excess of Loss:

في هذا النوع من عمليات إعادة التأمين تقوم شركة التأمين المسندة بتحديد مبلغ ماليٍّ تحتفظ به من خطر معين (أو حساب معين) وتقوم بترتيب تغطية زيادة خسارة مع معيدي التأمين لأية مطالبة قد تتجاوز هذا المبلغ المحدد المحتفظ به وذلك بحدود مالية محددة مسبقاً^{١٠٥}.
هذا العرض يُعطي الفرصة للشركة المسندة لاختيار مبالغ احتفاظها (Monetary retention)، حيث تتحمل الشركة المسندة التعويضات تحت هذا الحد، وما يزيد عنه يتحمّله معيد التأمين أيضاً بحدود يتفق عليها.

كما يمكن أن يكون هذا الحدّ مُكوّناً من جزأين: جزءٌ مُحْتَفَظ به من قبل الشركة وجزءٌ مسند لمعيدي التأمين بإحدى طرق إعادة التأمين النسبية، وتأتي طريقة إعادة التأمين الاختياري على أساس زيادة الخسارة لرفع الطاقة الاستيعابية^{١٠٦}، لنفرض مثلاً أنّ خطراً تبلغ قيمته 5 ملايين ليرة سورية عُرضَ على شركة تأمين، واستطاعت شركة التأمين أن تحتفظ بمبلغ مليون ليرة سورية، واستطاعت أيضاً أن تسند باستخدام إعادة التأمين الاختياري النسبي مبلغاً و قدره مليوني ليرة سورية إلى معيدي التأمين، فإنها تقوم بشراء غطاء اختياري على أساس زيادة الخسارة لتقوم بتغطية المبلغ المُتَبَقِي والبالغ مليوني ليرة سورية.

إنّ الميزة الأساسية للشركة المسندة هي أنها تستطيع أن تتحكم بمقدار القسط المطلوب دفعه لشراء حماية زيادة الخسارة، والذي لا يكون على أساس المشاركة كما هو الحال في الاتفاقيات النسبية.

مزايا وعيوب اتفاقيات إعادة التأمين الاختياري على أساس زيادة الخسارة:

تحقق إعادة التأمين بهذا الأسلوب عدة مزايا نورد أهمها فيما سيأتي^{١٠٧}:

- (١) - التعامل مع الخطر بشكلٍ مُنفرد (حالة بحالة).
- (٢) - تزيد من مقدرة شركة التأمين التنافسية داخل السوق.
- (٣) - حرية المؤمن في عرض أيّ خطرٍ، والذي يمكن أن يُقبَل أو يُرفض من قبل معيد التأمين.
- (٤) - يمكن من خلالها حماية الاتفاقية النسبية للشركة المسندة.
- (٥) - يستطيع المعيد من خلال هذه الطريقة عرض طاقة استيعابية أكبر (Capacity).
- (٦) - يحتفظ المؤمن بحصة أكبر من دخل القسط الأصلي.

¹⁰⁵ - Denuit, M., Vermandele, C.(1998), Reference already mentioned, 229–233.

¹⁰⁶ - ilvestrov, D., Teugels, J., Masol, V., Malyarenko, A. (2006), Reference already mentioned, 203–238.

^{١٠٧} - ملحم، أحمد (2005)، مرجع سبق ذكره.

إنَّ السلبية الرئيسة للشركة المسندة في حالة اتفاقية إعادة التأمين الاختياري على أساس زيادة الخسارة هو أنها تتحمل التعويضات كافة التي تقع تحت حدود مبلغ التحمل الذي حددته لاحتفاظها الصافي Excess Point^{١٠٨}.

المطلب الرابع: الفروق الأساسية بين إعادة التأمين النسبية وغير النسبية:

يمكننا القول بصفة عامة بأنَّ الطريقة النسبية تُستخدم عندما تكون الالتزامات معروفة، أي الخطر يمكن تقديره بمبلغ تأمين معين، أمَّا الطريقة غير النسبية فتُستخدم عندما يكون الخطر لا يمكن تحديد مداه مُسبقاً كما هو الحال في تأمين المسؤوليات. والاتجاه الحديث يرمي إلى استخدام الطريقتين معاً، فتقوم الشركة المباشرة بالاحتفاظ بنسبة عالية من كلِّ خطر، وتُعيد الفائض على الأساس النسبي، بينما تحمي احتفاظها بأن تُغطّي في الوقت نفسه جميع ما تحتفظ به باتفاقية زيادة خسارة أو وقف خسارة. ويمكننا إيضاح الفروق الأساسية بين الطريقة النسبية والطريقة غير النسبية من خلال ما سيأتي^{١٠٩}:

إعادة التأمين النسبية:

- المشاركة في الخطر الأصلي: الأقساط، التعويضات.
- اتباع المصير نفسه بين الشركة المسندة ومعيد التأمين.
- المشاركة بين المعيد والشركة المسندة.
- صعوبة الإدارة في بعض الأحيان.
- غالباً ما يحصل المعيد على دخل أقساط كبير ولكن بهامش ربح صغير.
- ارتفاع مُعدَّل تكرارية الحوادث.
- درجة التعرُّض للخطر تعدُّ غير محدودة من الناحية الفنية.

إعادة التأمين غير النسبية:

- الاحتفاظ يعد حذاً نقدياً أمام معيد التأمين قبل اشتراكه بالخسائر.
- تميل العلاقة بين الشركة المسندة ومعيد التأمين إلى طابع الأجل القصير.
- يحتسب قسط زيادة الخسارة بشكل مُنفرد لكلِّ فرع تأميني.
- سهولة الإدارة.
- دخل أقساط قليل (مقارنةً بالمسؤولية المقبولة من معيدي التأمين) ولكن هامش الربح قد يكون مرتفعاً.

^{١٠٨} - شكري، بهاء (2008)، مرجع سبق ذكره، صفحة 59.

^{١٠٩} - Kaluszka, M.(2004), Reference already mentioned, 28-41.

- تكرارية الحوادث بالنسبة للمعيد تختلف اعتماداً على المستوى، ولكن شروط التسعير أو الإحلال من الممكن استخدامها لمراقبة درجة التعرّض للخطر والمسؤولية ليس فقط بالعقد ولكن أيضاً بالنطاق الجغرافي ونوع التأمين.

المطلب الخامس: العوامل التي تحدد قرار معيد التأمين في الاشتراك بالاتفاقيات النسبية:

هناك عدد من العوامل التي تلعب دوراً في تحديد قرار معيد التأمين في القبول أو الرفض بالاشتراك بتقديم تغطيات الاتفاقيات النسبية ونذكر أهمها فيما يلي:

(١) - طبيعة الأخطار المغطاة:

يقوم معيدو التأمين بإجراء دراسات موسّعة عن الأسواق التي يتمُّ الاكتتاب فيها من قبلهم، بحيث يتم تقييم الأخطار وتحديد سياسة اكتتابية يمكن من خلالها تقييم الاتفاقيات المسندة إليهم لاتخاذ قرار القبول أو الرفض أو استثناء أخطار معينة مع تحديد درجة جودة محفظة الأعمال المعروضة بغض النظر عن الخبرة الخاصة للشركة المُسندة^{١١٠}.

(٢) - الطاقة الاستيعابية للاتفاقية وعلاقتها بحجم الأعمال وكذلك ما يُطلق عليه Return on

Equity أو عائد رأس المال:

هناك علاقة طردية بين الطاقة الاستيعابية الممنوحة لاتفاقية ما وحجم أقساط هذه الاتفاقية وهو ما يُطلق عليه توازن الاتفاقية.

ولكن ليس هذا هو المعيار الوحيد لتحديد الطاقة الاستيعابية إذ لابد من إثبات حاجة الشركة المسندة للطاقة الاستيعابية بحيث تكون مستغلة، ويفترض معيدو التأمين أنهم يقرضون الشركة المسندة رأس مال يوازي الطاقة الاستيعابية الممنوحة ولا بد أن تكون ربحية الاتفاقية لمعيدي التأمين تُغطّي العائد على رأس المال^{١١١}.

(٣) - حدُّ الاحتفاظ:

هناك قاعدة عامة يُطبقها كلُّ معيدي التأمين وهي أنه كلما زاد حدُّ الاحتفاظ للشركة المسندة كلما ازدادت ثقة معيدي التأمين في محفظة أعمال الشركة المسندة التي يتم إعادة تأمينها وعلى الشركة المسندة أن تُحدّد احتفاظها بشكل يراعي توازن حجم الأقساط المُحتفظ بها والأقساط

^{١١٠} - سيف الدين، فايزة (2009)، مرجع سبق ذكره.

^{١١١} - سيف الدين، فايزة (2009)، مرجع سبق ذكره.

المسندة للاتفاقية مع مراعاة العوامل الفنية الأخرى، ويُؤثرُ في تحديد حدِّ الاحتفاظ عدة عوامل نذكر أهمها فيما سيأتي^{١١٢}:

- أ- الملاءة المالية لشركة التأمين.
- ب- تجانس الأخطار المحتفظ بها.
- ت- الخبرة السابقة لشركة التأمين.
- ث- تكاليف أغطية إعادة التأمين.

٤ - التدفقات النقدية للاتفاقية:

كلما ازداد حجم التدفقات النقدية لمعيدي التأمين من الاتفاقية كلما كان ذلك أفضل بالنسبة لقرار المعيد في قبول التغطية، وهناك عدة عوامل تُؤثرُ في هذه التدفقات نذكر أهمها فيما سيأتي^{١١٣}:

أ- حد التعويض الفوري:

تفادياً للنقص في السيولة الذي قد تتعرض له الشركة المسندة عند وقوع حادث ما وكنتيجة للانتظار لحين تقديم الحساب عادةً ما تنصُّ الاتفاقيات على شرط التعويض الفوري خصوصاً بالنسبة للأخطار التي قد ينجم عن تحققها دفع مبالغ كبيرة كتعويضات، إذ تذكر صراحةً في الاتفاقية حدود التعويض الفوري كأن يكون (25%) أو (30%) أو غير ذلك، حيث يجري فيها استكمال التعويض عند الانتهاء من تسوية الحادث وتقديم الحساب النهائي.

ب- الاحتياطات (الأقساط - التعويضات تحت التسوية):

وتُشكِّلُ هذه الاحتياطات عبئاً كبيراً على التدفقات النقدية لمعيدي التأمين، ويتم حجز احتياطي الأقساط مقابل الالتزامات غير المنتهية للوثائق التي قامت بإصدارها الشركة المسندة، ويتم احتجاز احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي وقعت ويكون معيدو التأمين مسؤولين عن حصتهم منها. ويتم تكوين هذه الاحتياطات خوفاً من تعرُّض معيدي التأمين لمشاكل مالية لا تُمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم.

^{١١٢} - عبدالله، أمين (2005)، مرجع سبق ذكره.

^{١١٣} - زبيدي، عبد الله (2003)، مرجع سبق ذكره.

٥ - الخبرة السابقة للاتفاقية:

وهي تعكس نتائج الاتفاقية خلال السنوات الماضية، وبشكل عام كلما كانت الاتفاقية مربحة للمعيد سابقاً كلما كان قرار المعيد أسهل في قبول حصة أكبر من الاتفاقية.

٦ - عمولة إعادة التأمين:

وهي في الأصل لمقابلة العمولات التي تتحملها الشركة المسندة في سبيل الحصول على الأعمال، وعمولة الإعادة قابلة للتفاوض وتحدد استناداً لظروف السوق، وبشكل عام كلما كانت نسبة العمولة أقل كلما كان المعيد أكثر قبولاً لتقديم التغطية.

٧ - سمعة الشركة المسندة ومدى شفافيته:

لا شك أنَّ سمعة الشركة المسندة وأسلوب الشفافية التي تتعامل به في علاقتها مع معيدي التأمين تلعب دوراً كبيراً في قرار المعيد بقبول التغطية.

المطلب السادس: العمولات في إعادة التأمين:

عمولة إعادة التأمين: هي نسبة من أقساط الأعمال المسندة من قبل شركة التأمين إلى معيد التأمين سواء كان الإسناد اختيارياً أو اتفاقياً، وتُمثِّل مصاريف التحصيل الأصلية للحصول على العمل، والتي يفترض أنَّ الشركة المسندة قد سددها في سبيل ذلك، مضافاً إليها عمولة الإسناد.

وهناك مجموعة من العوامل التي تُؤثِّر في تحديد معدل عمولة إعادة التأمين نذكر أهمها فيما سيأتي:

١ - طريقة الإسناد: والمقصود هنا الطريقة المُتبعة في إعادة التأمين (اختيارية أو اتفاقية)، ومن

المعلوم أنَّ العمولات تكون بأعلى مُعدَّلاتها في اتفاقيات الحصة النسبية، والسبب في ذلك هو مشاركة معيد التأمين بنسبة ثابتة في جميع الأعمال مع الشركة المسندة، وعليه فإنه على معيد التأمين أن يتحمَّل النسبة نفسها من التكاليف التي تتحملها الشركة المسندة لقاء حصولها على هذا العمل إضافة إلى عمولة الإسناد.

بينما يشارك معيد التأمين في اتفاقية الفائض بنسب مختلفة من هذه الأعمال، ولا يشارك معيد التأمين بالأعمال المكتتب بها كافة من قبل شركة التأمين، وعليه تكون معدلات العمولة في اتفاقية الفائض أقل منها في اتفاقية الحصة النسبية.

أما معدلات العمولة التي تطبق على الإسنادات الاختيارية فغالباً ما تكون أقل من تلك المطبقة في العمليات الاتفاقية لأنها عادةً ترتبط بمعل واحد مُستقل، وهو محدود من حيث حجم القسط والمسؤولية¹¹⁴.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات غير النسبية فليس هناك عمولة، والسبب في ذلك يعود إلى انعدام مبدأ المشاركة في المصير (follow the fortune) بين المعيد وشركة التأمين وكثيراً ما نرى أن شركة التأمين تتحمل قدراً كبيراً من التعويضات دون مشاركة المعيد بأي جزء منها، وفي أحيان أخرى يتحمل المعيد في حادث واحد أضعاف ما تتحمله الشركة المسندة من هذا الحادث¹¹⁵.

- (٢) - أسعار التأمين: تؤثر الأسعار التأمينية المطبقة في بلد ما على تحديد معدلات العمولة، فإذا كانت التعرفة المطبقة منخفضة فإن معدلات العمولة سوف تكون مُنخفضة، وعندما تكون الأسعار مرتفعة فيمكن لشركة التأمين أن تحصل على معدلات عالية من عمولات الإعادة.
- (٣) - عوامل السوق: ويرتبط هذا العامل بشكل رئيس بمدى توافر الطاقات الاستيعابية في السوق المحلي، فإذا كانت هناك طاقات متوافرة يصبح الاختيار واسعاً أمام شركات التأمين في اختيار المعيد وتحديد معدل العمولة، أما إذا كانت الطاقات الاستيعابية محدودة، فإن المعيد يستطيع أن يمارس ضغوطه بشأن تحديد معدل العمولة.
- (٤) - النتائج الفنية للعمل: أصبح عامل الربح من أهم العوامل التي تناقش عند تحديد معدل العمولة لأعمال إعادة التأمين، ففي حال تحقق نتائج سلبية فإن معيد التأمين يطالب بتخفيض معدل العمولة لتحسين النتائج، والعكس صحيح عندما تكون النتائج إيجابية تطالب شركة التأمين برفع معدل العمولة لما تُحققه من أرباح للمعيد، ويتم عادةً تحديد معدل العمولة أو التفاوض بشأنها استناداً إلى معدل الخسارة (Loss Ratio).

نماذج العمولات في اتفاقيات الإعادة:

- (١) - العمولة المحددة بنسبة مئوية من الأقساط المكتتبة: يتم تحديد العمولة بشكل مُسبق من الأقساط الإجمالية، وتتراوح نسبة هذه العمولة في اتفاقية الحصص النسبية واستناداً إلى واقع السوق السوري ما بين 35% إلى 37.5% واتفاقية الفائض ما بين 30% إلى 32.5% ويؤثر عامل النتائج في تحديد هذه النسبة.

¹¹⁴ - Monti, George IR. and Barile, Andrew (1994): A Practical Guide to Finite Risk Insurance and Reinsurance, Publisher Wiley, 1st Edition, New York, United States, P:151.

¹¹⁵ - Barile, Andrew (1991): A Practical Guide to Financial Reinsurance, Publisher Wiley, 1st Edition, New York, United States, P:107.

(٢) - العمولة الأصلية + عمولة إضافية: ويُطبَّق هذا الشرط في اتفاقيات الإعادة المكررة ويتم

تحديد نسبة مئوية للعمولة الإضافية تتراوح ما بين 2.5% إلى 7.5%.

(٣) - العمولة المُتدرّجة (Sliding scale): بموجب هذا النموذج يتدخل عامل الخسارة كأساس

في تحديد معدل العمولة، إذ يجري اتفاقٌ مُسبقٌ على معدلات العمولة تتناسب عكساً مع معدل

التعويضات، أي إذا كان مُعدلُ الخسارة مرتفعاً ينخفض معدل العمولة والعكس بالعكس

صحيح، والجدول الآتي رقم (1) هو مثال يُوضِّح طريقة تطبيق هذا النموذج.

الجدول رقم (1) نموذج العمولة المتدرجة	
معدل التعويضات	معدل العمولة
أقل من 46%	40%
46% وأقل من 48%	39%
48% وأقل من 50%	38%
50% وأقل من 52%	37%
52% وأقل من 54%	36%
54% وأقل من 56%	35%
56% وأقل من 58%	34%
58% وأقل من 60%	33%
60% وأقل من 62%	32%
62% وأقل من 64%	31%
64% وأكثر	30%

المصدر: من إعداد الباحث.

وعند تطبيق هذا النموذج يتم الاتفاق على مُعدل عمولة أولي يتم تطبيقه في الحسابات الصادرة، كأن

نفترض 35% هو معدل العمولة الأولي على أن يتم التسوية لاحقاً عندما يصبح معدل التعويضات

معروفاً في نهاية السنة الحسابية، ثم تكرر هذه التسوية حتى إغلاق السنة الاكتتابية.

عمولة الأرباح (Profit Commission):

هي عبارة عن نسبة مئوية من الأرباح التي تُحقَّقها اتفاقيات إعادة التأمين تستردها الشركة المسندة من

شركات الإعادة، ومبررها في ذلك أنَّ هذه الأرباح لم تكن لتتحقق لولا العناية والحرص الكبيرين

الذين يبذلهما مكتبو التأمين لديها عند قبول الأخطار^{١١٦}.

طرق تطبيق عمولة الأرباح:

يختلف أسلوب تطبيق عمولة الأرباح من شركة لأخرى ومن اتفاقية لأخرى وأحياناً يتم استثناء هذا

الشرط من الاتفاقيات، مع الإشارة إلى أنه في العمليات الاختيارية يمكن أن يُدرج هذا الشرط تحت

^{١١٦} - زبيدي، عبد الله (2003)، مرجع سبق ذكره.

مُسَمَّى مكافأة عدم حصول تعويض no claim bonus ويتم احتسابه على أساس نسبة من القسط المُستحق لمعيد التأمين ويتراوح ما بين 10% إلى 20%.

أما الأسلوب المُتبع في العمل الاتفاقي فهو يتحدد وفق عمل الاتفاقية، فإما أن تعمل وفق نظام القطع النظيف أو نظام سنوات الإصدار وذلك وفقاً لما سيأتي¹¹⁷:

• **أسلوب الإعداد على أساس سنة الحساب (accounting year basis):** نجده في

الاتفاقيات التي تعمل على أساس القطع النظيف؛ أي يتم في نهاية العام إغلاق السنة وسحب محفظتي الأقساط والتعويضات وإعداد عمولة الأرباح، فإذا حققت الاتفاقية أرباحاً تطالب الشركة المسندة معيد التأمين بنسبة من هذه الأرباح حسب شروط الاتفاقية، أما إذا كان هنالك عجز فيتم ترحيل العجز للسنة التالية وفق الآلية التي سنتطرق إليها لاحقاً.

• **أسلوب الإعداد على أساس سنة الإصدار (underwriting year basis):** ووفق هذا

الأسلوب يتم إعداد الكشف الأول لعمولة الأرباح بعد 24 شهراً من بدء الاتفاقية ويُعدّل سنوياً، وعند إغلاق السنة المعينة يتم إعداد الكشف النهائي لعمولة الأرباح، فإذا تحقق ربح يتم مطالبة معيد التأمين، أما في حال حصول عجز فيتم ترحيله للسنة التالية ووفق شروط الاتفاقية وسوف نتطرق إليها لاحقاً.

البنود المدرجة في كشف عمولة الأرباح:

الجانب الدائن:

- إجمالي الأقساط الصافية المسندة للاتفاقية.
- احتياطي أقساط مفرج عنه أو محافظ أقساط داخلية.
- احتياطي تعويضات مفرج عنه أو محافظ تعويضات داخلية.
- الاسترداد إن وجد.

الجانب المدين:

- الاقتطاعات (العمولات + الضرائب + فروق التحويل).
- التعويضات المسددة.
- احتياطي الأقساط المحجوز أو محافظ أقساط مسحوبة.
- احتياطي تعويضات محجوز أو محافظ تعويضات مسحوبة.
- مصاريف إدارية.

¹¹⁷ - Monti, George R. and Barile, Andrew (1994), Reference already mentioned, P:159.

وبإجراء التفاضل بين الجانبين نتوصل إلى نتيجة، إمّا أن تكون ربحاً تحتسب عليه العمولة المقررة أو خسارة تُعالج وفق شروط تدوير الخسارة المُتفق عليها.

طرق احتساب عمولة الأرباح:

هناك ثلاث طرق يمكن اتباعها استناداً إلى شروط الاتفاقية¹¹⁸:

(١) - طريقة متوسط ثلاث سنوات (three years average clause):

تؤخذ بعين الاعتبار في هذه الطريقة نتائج السنة الجارية ونتائج السنتين السابقتين مُجمعة عند إعداد حساب عمولة الأرباح، وتُطبّق العمولة بمعدل الثلث لهذه النتيجة ويأخذ شكل التطبيق المسار الآتي:

السنة الأولى: تُطبق عمولة الأرباح على كامل الربح 100%.

السنة الثانية: تُطبق عمولة الأرباح على 50% من مجموع الربح في السنة الأولى والثانية.

السنة الثالثة: تُطبق عمولة الأرباح على الثلث من مُجمّل الربح في السنوات الأولى والثانية والثالثة.

السنة الرابعة: تُطبق عمولة الأرباح على ثلث الربح في السنوات الثانية والثالثة والرابعة.

ولتوضيح هذه الطريقة سوف نطرح المثال الآتي المُفترض:

السنوات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
نتائج الاتفاقية	500,000	(300,000)	1,000,000	600,000

وبتطبيق شرط متوسط ثلاث سنوات مع عمولة أرباح بنسبة 20% يكون لدينا النتائج الآتية:

$$\text{السنة الأولى} = 20\% * 500,000 = 100,000$$

$$\text{السنة الثانية} = 20\% * 50\% * (300,000 - 500,000) = 20,000$$

$$\text{السنة الثالثة} = 20\% * \frac{1}{3} * (1,000,000 + 300,000 - 500,000) = 80,000$$

وتعدّ هذه الطريقة الأفضل من بين الطرق الأخرى بالنسبة للشركة المسندة لما تحقّقه من استرداد للربح.

(٢) - طريقة تدوير الخسارة إلى فترة محددة:

في هذه الطريقة يتم احتساب عمولة الأرباح وفق النسبة المُتفق عليها من الأرباح المُحققة مع الأخذ بعين الاعتبار الخسائر التي تنتج من الاتفاقية في سنة أو سنين مُعينة في حسابات

¹¹⁸ - Kiln, Robert (1991): Reinsurance in Practice, Publisher MONUMENT SERIES, 3rd edition, London, United Kingdom, P:77.

عمولة الأرباح اللاحقة، وذلك بتدوير الخسارة الحاصلة إلى كشف العمولة التالي وتخفيض الأرباح في حال وجودها بما يُعادل هذه الخسارة التي قد تطفأ أو يتبقى جزءٌ منها يُنقل إلى السنة التالية حتى تستنفذ السنوات المتفق عليها لتدوير الخسائر، والتي قد تكون سنتين أو ثلاث أو خمس حسب الاتفاق.

(٣) - طريقة تدوير الخسارة حتى إطفائها:

تأخذ هذه الطريقة الأسلوب نفسه المُتبع في الطريقة السابقة، ولكن لا يقف حدُّ تدوير الخسارة عند عددٍ مُعيَّن من السنين، وإنما تأخذ بعين الاعتبار في كلِّ كشف عمولةٍ يُعدُّ حتى يتم إطفائها بالكامل وتظهر المُحصلة العامة للاتفاقية نتائجاً ايجابية. ويتم عادةً إعداد كشف عمولة الأرباح بعد 24 شهراً من بدء الاتفاقية بالنسبة للاتفاقيات التي تعمل بموجب سنة الإصدار، ويتم سنوياً إعداد كشف عمولة الأرباح إلى أن يتم إغلاق السنة المُعنية، حيث يتم إعداد كشف عمولة الأرباح النهائي للسنة المغلقة، وفي حال وجود خسارة يتم تدويرها للسنة التالية.

ولتوضيح حالات تدوير الخسارة سوف نطرح المثال الآتي المُفترض:

السنوات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نتائج الاتفاقية	200,000	(400,000)	75,000	150,000	250,000

وبتطبيق شرط تدوير الخسارة مع عمولة أرباح بنسبة 20% يكون لدينا النتائج الآتية:

$$\text{السنة الأولى} = 200,000 * 20\% = 40,000$$

$$\text{السنة الثانية} = \text{خسارة } 400,000$$

$$\text{السنة الثالثة} = \text{خسارة مُدَوَّرة } (400,000) + \text{ربح } 75,000 = \text{عجز } (325,000)$$

$$\text{السنة الرابعة} = \text{خسارة مُدَوَّرة } (325,000) + \text{ربح } (150,000) = \text{عجز } (175,000)$$

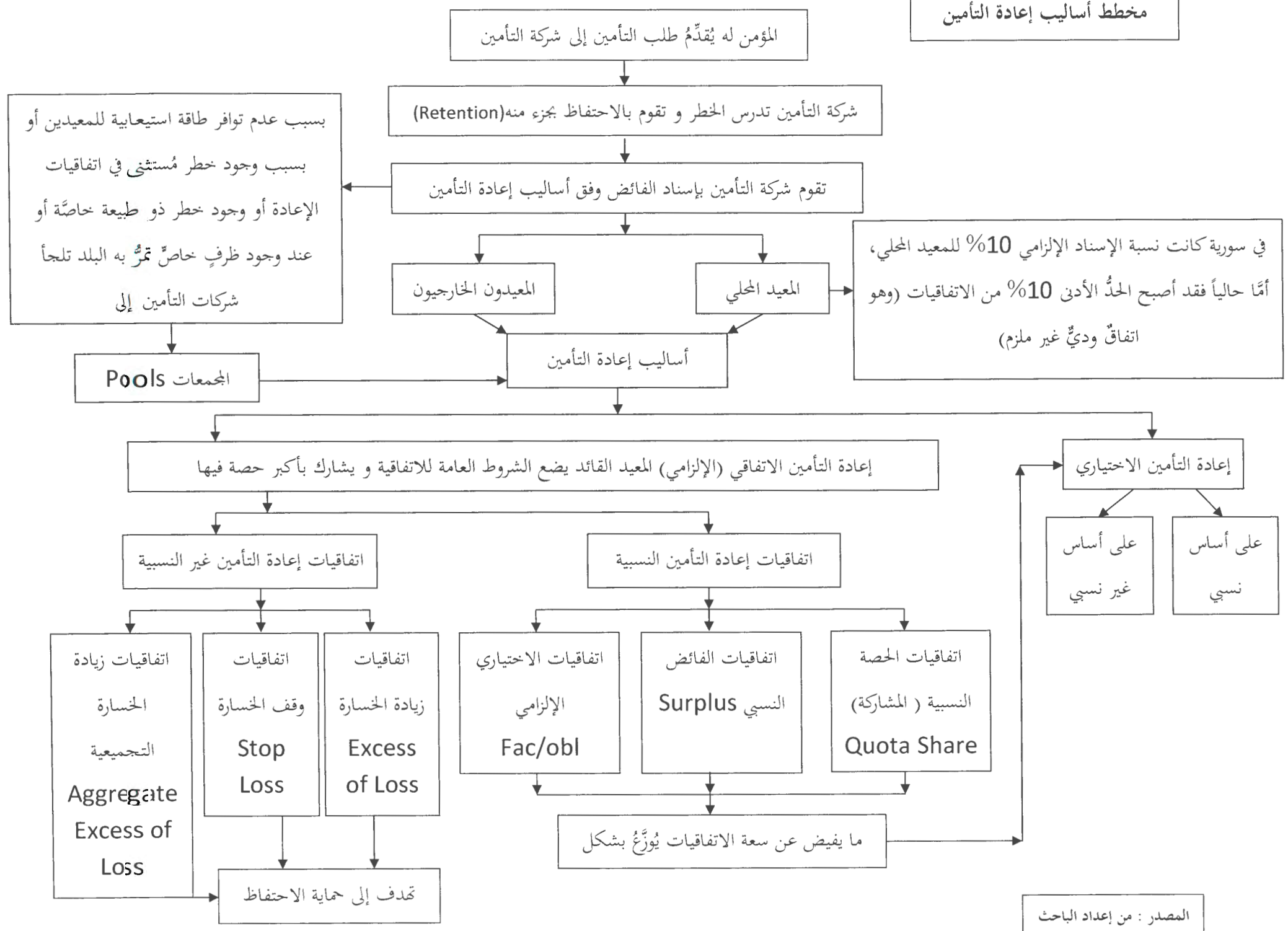
$$\begin{aligned} \text{السنة الخامسة} &= \text{خسارة مُدَوَّرة } (175,000) + \text{ربح } 250,000 = \text{ربح } 75,000 * 20\% = \\ &= 15,000 \text{ عمولة أرباح} \end{aligned}$$

ولتدوير الخسارة عدة حالات نذكرها فيما سيأتي¹¹⁹:

- استمرار المعيد بالحصّة نفسها من الاتفاقية: يتم تدوير كامل العجز الذي أظهرته نتائج الاتفاقية في العام السابق.

¹¹⁹ - ilvestrov, D., Teugels, J., Masol, V., Malyarenko, A. (2006), Reference already mentioned, 203–238.

- تجديد اشتراك المعيد في الاتفاقية ولكن بحصة أقل من العام السابق: يتم تدوير الخسارة بحصة المعيد الجديدة (الأقل).
 - تجديد اشتراك المعيد في الاتفاقية ولكن بحصة أكبر من العام السابق: يتم تدوير الخسارة بحصة المعيد القديمة (قبل الزيادة).
 - المعيد الجديد في الاتفاقية: يتم إعداد كشف عمولة الأرباح دون أي تدوير للخسارة كونه لم يُشارك بهذه الخسارة.
- وأخيراً يمكننا القول بأن كشف عمولة الأرباح قد يختلف بينوده من شركة لأخرى ومن اتفاقية لأخرى أيضاً، وتبقى الشروط موضوع اتفاق مُسبق بين الشركات المسندة ومعيدي التأمين خلال مواسم التجديد.



الفصل الثاني:

الأخطار الكبرى ومجمعات إعادة التأمين ودورها كتجسيد لفلسفة إعادة التأمين

المبحث الأول : ماهية الأخطار الكبرى

المطلب الأول: مفهوم الأخطار الكبرى

المطلب الثاني: سمات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية

المطلب الثالث: الأسس الفنية لتقييم الأخطار الكبرى وقبول الاكتتاب بها

المطلب الرابع: تعبئة القدرات الاكتتابية لتغطية الأخطار الكبرى

المبحث الثاني: مجمعات إعادة التأمين

المطلب الأول: ماهية المجمعات

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى ظهور المجمعات

المطلب الثالث: أنواع المجمعات

المبحث الثالث: تصنيف الأخطار الكبرى وآلية تأمينها

المطلب الأول: ماهية الأخطار الطبيعية (الكوارث الطبيعية)

المطلب الثاني: أهم الأخطار الطبيعية الكبرى

المطلب الثالث: الإطار العام لتأمين الكوارث الطبيعية

المبحث الرابع: الأخطار التكنولوجية وآلية تأمينها

المطلب الأول: ماهية الأخطار التكنولوجية

المطلب الثاني: أهم الأخطار التكنولوجية

المطلب الثالث: تأمين المسؤولية العشرية

المطلب الرابع: الإطار العام لتأمين الأخطار التكنولوجية

الفصل الثاني

الأخطار الكبرى ومجمعات إعادة التأمين ودورها كتجسيد لفلسفة إعادة التأمين

يُعدُّ إسناد إعادة التأمين عن طريق المجمعات أحد الأساليب الخاصة للإسناد التي تُستخدم في حالات مُعينة مثل: ترتيب إعادة التأمين بالنسبة لبعض التغطيات الخاصة التي قد تتسم نتائجها بصفة الكوارث (التأمين ضد الأخطار النووية أو أخطار التلوث)، أو عند ترتيب إعادة التأمين لأحد فروع التأمين الذي تدهورت نتائج عملياته في سوق مُعينة بدرجة شديدة ويكون الهدف من إنشاء المجمع في هذه الحالة هو الحدُّ من المنافسة بين شركات التأمين القائمة في السوق وترشيد الشروط والأسعار، أو بهدف إيجاد سعة إضافية عن السعات الأساسية لاتفاقيات إعادة التأمين لاستيعاب الفائض وإيجاد سعة اكتتابية لأخطار ذات طبيعة خاصة كأخطار الإرهاب والعنف السياسي والهجمات الإلكترونية، وكذلك عند إسناد بعض الأخطار المُستثناة من اتفاقيات إعادة التأمين المُتاحة لشركات التأمين، أو عند وجود ظرف خاص تمرُّ به البلد مثل: حالات الحرب أو الأعمال الإرهابية أو الأزمات الداخلية أو عندما تتعرض البلد لعقوبات اقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الأخطار الكبرى:

يتعرَّض الإنسان في حياته اليومية لجملة من المخاطر، والتي تصيبه في شخصه وممتلكاته وتتعدى لنشاطه، ولكن هذه الأخطار زادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة وتفاقت نظراً لتعدد متطلبات الحياة اليومية التي نعيشها، والتي زادت معها درجة جسامه هذه الأخطار، وباختلاف درجة هذه الأخطار يختلف معها نوع الغطاء التأميني المطلوب للتغطية والطريقة المثلى التي تضمن احتواءها، ولعلَّ أهمُّ ما يُورقُ شركات التأمين هو إيجاد الأسلوب الأمثل لتغطية هذا النوع من الأخطار.

سنتناول في هذا المبحث كلاً من مفهوم المخاطر الكبرى وسماتها من وجهة نظر تأمينية، والأسس الفنية التي يتم بها تقييم هذه الأخطار وقبول الاكتتاب فيها وتعبئة القدرات الاكتتابية لتغطيتها.

المطلب الأول: مفهوم الأخطار الكبرى:

سوف نحاول إعطاء مفهوم للخطر الكبير من خلال تعريفه أولاً، ثم معرفة أبعاد هذه الأخطار وتحديد العوامل التي نستطيع من خلالها قياس الخطر وتصنيفه ضمن الأخطار الكبرى.

أولاً: تعريف الخطر الكبير: بعض المفردات تحتاج تعريفاً يُحدد بدقة معناها ويدلُّ على مفهومها ويشرح صفاتها، أما كلمة خطر كبير أو ما يُعرف كذلك باسم الكوارث فهي تعريف يحُدُّ ذاته يُستخدم ليعبر عن

ضخامة الآثار الناجمة عن وقوع حادث ما، وهي صفة تدلُّ على فداحة الخسائر في الأرواح أو الممتلكات أو في كليهما معاً، والتي تعقب وقوع حادث معين، ومثل هذه الحوادث التي تخلف وراءها أثراً جسيماً قد يكون ممّا ساهم الإنسان في صنعه أو تسبّب في وقوعه سواء عمداً أو بالخطأ غير المقصود، والكارثة التي تترتب عن ذلك يمكن وصفها بأنها كارثة من صنع الإنسان^{١٢٠}.

كما يمكن أن يكون الحادث من فعل الطبيعة وحدها دون أن يكون للإنسان يدٌ في حدوثه، أو معرفة مؤكدة بمكانه أو زمانه أو شدته أو ما ينجم عنه من أضرار، وكثيراً ما تُؤدّي هذه الحوادث إلى نتائج بالغة السوء في الأنفس والممتلكات، وهذا النوع يُعرف باسم الكوارث الطبيعية وأهمها: الفيضانات والعواصف والأعاصير بجميع أشكالها ومُسمّياتها، الزلازل والبراكين وموجات البرد وسقوط البرد، فحدوث مثل هذه الظواهر الطبيعية وما يترتب عنها من آثار كارثية يُعدُّ من الحقائق التي عرفتْها الأرض على مرّ العصور، وقطعاً ليس ثمة ما يُشير أبداً إلى أنها ستتوقف يوماً ما عن الحدوث أو أن ما تُحدثه من أضرار سيبدأ بالانخفاض والتراجع، بل يبدو الأمر في الحقيقة عكس ذلك^{١٢١}.

كما تُعرّف الكارثة على أنها تحوُّلٌ مُدمرٌ وعنيفٌ في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية، يُحدثُ بصورة مفاجئة أضراراً مادية على نطاق واسع ويُخلّفُ عدداً كبيراً من الجرحى والقتلى، ومن ثم فإنّ الكارثة تتوافر لها ثلاثة عناصر هي: المفاجأة، واتساع رقعة الدمار، وإصابة نسبة كبيرة من الأفراد والممتلكات^{١٢٢}.

ويرى بعضهم أنّ الأخطار الكبرى هي تلك الأخطار قليلة العدد، والتي لا يسمح عددها بإجراء دراسات إحصائية واستخراج مُعدّلات خاصّة بها، وأنّ قانونَ الأعداد الكبيرة لا يُطبّقُ عليها وتكون نتائجها خسائر فادحة في الممتلكات والأرواح.

كما يُعرّفُ الخطرُ الكبيرُ على أنه حدثٌ عواقبه مدمرة وأضراره البشرية والمادية وخيمة، لا يمكن السيطرة عليه والتحكّم فيه عن طريق الوسائل المتوافرة وقت وقوعه^{١٢٣}.

ممّا سبق ذكره يمكن أن نوجزَ مفهومَ الخطر الكبير على أنه حادث مفاجئ يُخلّفُ وراءه أضراراً جسيمةً في الأرواح والممتلكات، حيث لا يمكن السيطرة عليه والتحكّم فيه وتمتد آثاره على نطاق واسع، وتقسّم هذه الأخطار من حيث مسبباتها إلى قسمين^{١٢٤}:

- أخطار طبيعية: تكون الطبيعة مصدرها وتحدث دون تدخّل أو إرادة الإنسان مثل: الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير وغيرها.

^{١٢٠} - عبود، عبد اللطيف (1997): "أخطار الطبيعة و التحدي الدائم لصناعة التأمين"، مجلة الراصد العربي، العدد 57، دمشق، سورية، الصفحة 66.

^{١٢١} - شعبان، أسامة (2007): الأخطار والكوارث البيئية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الصفحة 22.

^{١٢٢} - حريز، سامي، عبوي، زيد (2007): إدارة الكوارث و المخاطر، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الصفحة 15.

^{١٢٣} - صالح، جمال (2002): السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الصفحة 9.

^{١٢٤} - توفيق، محمود (2013): حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الصفحة 13.

- أخطار تكنولوجياية: وهي تلك التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بما يصنعه الإنسان وما يحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيا مثل: الأخطار الناجمة عن انهيار محطة نووية، أو مناجم الفحم الحجري أو محطات توليد الطاقة أو مصافي النفط أو منصات التفتيب عن النفط في أعماق البحار وغيرها.

ثانياً: أبعاد الأخطار الكبرى (الكوارث): تتحدد أبعاد الكارثة ودرجة خطورتها من خلال العوامل الآتية^{١٢٥}:

- مصدر الكارثة وأسبابها: هل هي تهديد خارجي أم عوامل طبيعية أم موقف طارئ داخلي.
- ثقل الكارثة: بمعنى مدى تهديدها للمصالح الحيوية للدولة.
- تعقد الكارثة: بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها.
- كثافة الكارثة: بمعنى مدى تلاحق أحداثها و المدى الزمني الذي تستغرقه.

ثالثاً: قياس الخطر: وتجر الإشارة إلى أن عملية قياس الأخطار من الأمور المهمة حتى تكون لدينا أداة علمية كمية من خلالها يتم معرفة مدى جسامه هذه الأخطار، واتخاذ جملة التدابير فيما يتعلق بطريقة التعامل معها، حيث يتم قياسها كمياً عن طريق قياس عواملها وتتلخص في عاملين مهمين^{١٢٦}:

- احتمال تحقق الحادث: يتم حساب احتمال تحقق الحادث مقدماً على أساس بيانات الخبرة المجمعة عنه خلال فترة كافية في الماضي، وتتوقف الدقة في حساب هذا الاحتمال على دقة البيانات المسجلة تاريخياً من ناحية وعلى حجمها ومدى تمثيلها للخطر من ناحية أخرى، فكلما زاد حجم هذه البيانات كلما كانت النتائج أكثر دقة ويمكن الاعتماد عليها في التخطيط والتنبؤ لقياس الخطر مستقبلاً.

- حجم الخسائر المحتملة: تعد قيمة الشيء أو الدخل المعرض للخطر مؤشراً مهماً لحجم الخسائر المتوقعة، حيث تُعبر هذه القيمة عن الحد الأقصى للخسائر المحتملة، ويمثل هذا الحد عادة قيمة الشيء أو الأصل المعرض للخطر كاملاً أو قيمة الدخل المتوقع فقده مستقبلاً، وقد تقل القيمة المعرضة للخطر أو تقل حجم الخسائر المحتملة عن قيمة الشيء أو الأصل المعرض للخطر، وعموماً يتم تحديد الحد الأقصى للخسارة المحتملة للأصل أو الشيء حسب طبيعة الخطر ومصدره وتأثيره عليه، فكلما ازدادت درجة الخطر وقيمتة كلما زادت حجم الخسائر المحتملة والعكس صحيح.

^{١٢٥} - سيد، شوقي، (1999): الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، الصفحة 22.

^{١٢٦} - عودوي، منير (2006): إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الصفحة 53.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم الخسارة يفوق في الأهمية احتمال الخسارة في قياس قيمة الخطر لأن حجم الخسارة المتوقعة يُعطي تكلفة تحقق الحادث، حيث إن احتمال تحقق الحادث لا تظهر أهميته إلا من خلال اقترانه بحجم الخسائر المتوقعة في حالة تحقق الخطر، وهذا ما يُميز الأخطار الكبيرة بشقيها الطبيعية والتكنولوجية أن احتمال تحققها ضعيف، أما خسائر ها فكبيرة و كارثية^{١٢٧}.

المطلب الثاني: سمات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية:

يتميز هذا النوع من الأخطار بجملة من السمات تُميزه عن باقي الأخطار، حيث تتمثل هذه السمات والصفات فيما سيأتي:

(١) - مبلغ التأمين: إن مبلغ التأمين من شأنه أن يكون قرينه على أن محل التأمين خطر كبير، يُلقى على عاتق شركة التأمين مسؤوليات مالية تتحدد وفقاً لضخامة هذا المبلغ، والذي نرى أثره على سوق إعادة العالمية الذي يكون حذراً في قبول إعادة الأخطار ذات المبالغ الضخمة، حيث تقوم شركات إعادة بالتدخل بشكل مباشر في سياسة الاكتتاب والتسعير لشركات التأمين المباشر فيما يخص هذا النوع من الأخطار^{١٢٨}.

(٢) - الحد الأقصى للخسارة المحتملة: إن ارتفاع قيمة أقصى خسارة مُحتملة الوقوع (معدل P.M.L) التي يتعرض لها الشيء محل التأمين، والتي تحدث نتيجة تضافر أسوأ الظروف، دليل على جسامة الخطر وعلى فداحة تبعاته، وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ التأمين والحد الأقصى للخسارة مُحتملة الوقوع تُعد من أهم ما يُميز الأخطار الكبرى^{١٢٩}.

(٣) - الطاقة الاستيعابية للأسواق المحلية: إن الطاقة الاستيعابية للأسواق المحلية (الوطنية) تُمثل القدرة الإجمالية للشركات العاملة فيه (وطنية كانت أو أجنبية) من الاحتفاظ الصافي بالأخطار إضافة إلى حصص إعادة التأمين لشركات إعادة الوطنية، فالخطر يُعد حتماً من الأخطار الكبيرة إذا تجاوزت تغطيته حدود الطاقة الاكتتابية أو الاستيعابية للسوق المحلية^{١٣٠}.

(٤) - نوع الغطاء المطلوب للتغطية وسعته: إن نوع الغطاء المطلوب لتغطية خطر ما أولاً وسعته ثانياً يُحدّدان بدورهما حجم الخطر وكذلك طاقة الأسواق التأمينية في استيعابها، فطاقة كل سوق تختلف باختلاف نوع الأغطية المطلوبة للتغطية وكذلك سعته، وما يميز الأخطار الكبرى أنها تتطلب أغطية تأمينية ذات سعة كبيرة جداً قد تفوق قدرة الأسواق المحلية كما ذكرنا سابقاً^{١٣١}.

^{١٢٧} - توفيق، محمود (2013)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 19.

^{١٢٨} - عبودي، منير (2006)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 70.

^{١٢٩} - حريز، سامي، عبوي، زيد (2007)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 29.

^{١٣٠} - المحمود، عباس (2009): مواجهة الكوارث غير التقليدية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، الصفحة 17.

^{١٣١} - صالح، جمال (2002)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 63.

(٥) - **عدم القدرة على تجزئة الخطر:** إنَّ عدم القدرة على تجزئة الخطر إلى عدة مواقع مُنفصلة يؤدي إلى اعتباره من الأخطار الكبيرة، حيث إنَّ إمكانية تجزئته إلى عدد معين من المواقع المُنفصلة بعضها عن بعض، بحيث يكون كلُّ جزءٍ خطراً قائماً بذاته قد يقع تأمينه وإعادة تأمينه ضمن حدود الطاقة الاكتتابية والاستيعابية للأسواق الوطنية، وعلى العكس من ذلك، فإنَّ عدم القدرة على تجزئة الخطر يجعل من تراكم الأخطار أمراً مُحتملاً ويؤدي إلى خسائر مادية وبشرية كبيرة في حالة حدوثه لذلك يُعدُّ من الأخطار الكبيرة^{١٣٢}.

وقد تلجأ شركات التأمين أحياناً إلى اعتماد طريقة حدِّ الخسارة الأولى 1st Loss Limit عندما تعجز عن إيجاد سعة اكتتابية من إعادة التأمين لتغطية كامل مبلغ التأمين، حيث يتم اعتماد مبلغ معين هو حدُّ الخسارة الأولى وفي حال حدوث خسارة كلية تتحمل شركة التأمين والمعידين المبلغ المُحدد في الخسارة الأولى ويتحمل المؤمن له الجزء الذي يزيد عن حدِّ الخسارة الأولى^{١٣٣}، وللتوضيح يمكننا أن نطرح المثال الآتي:

لنفترض أنَّ القيمة التأمينية لمصنع ما تبلغ 5 مليار ليرة سورية وتحتفظ شركة التأمين بمبلغ 500 مليون ليرة سورية واستطاعت أن تحصل على سعة من معيدي التأمين بمبلغ 2.5 مليار ليرة سورية فقط، وعليه فإنَّ حدَّ الخسارة الأولى يُصبحُ بهذه الحالة 3 مليار ليرة سورية بينما يقع على عاتق المؤمن له 2 مليار ليرة سورية في حال حدوث خسارة كلية.

وهناك طريقة أخرى يمكن اللجوء إليها في حال تعذُّر تغطية مبلغ التأمين بالكامل، حيث تقوم شركة التأمين بإسناد الخطر إلى معيدي التأمين على أساس اختياري زيادة الخسارة (Fac/XL) وبموجب هذه الطريقة تُحدِّد شركة التأمين مقدار احتفاظها من الخطر، وهنا تُصبح الأولوية وتسند باقي المبلغ إلى معيدي التأمين ويستحق معيدو التأمين حصتهم من الأقساط على الجزء الذي تحمَّله من الخطر، وفي حال حصول تعويض ويتجاوز الأولوية يتحمل معيدو التأمين حصصهم من التعويض نسبة إلى اشتراكهم في الخطر^{١٣٤}.

(٦) - **التطور التقني والتكنولوجي:** إذا كان الخطر محل التأمين قائماً على أساس تقني عالٍ وتكنولوجيا متطورة سواء كان ذلك في التصميم أو المواد المُصنَّع منها والداخلية في إنشائه أو تركيبه، كل ذلك مؤشِّرٌ على حدة وتكلفة الخسائر مُحتملة الحدوث في حال تعرضه لخطر ما^{١٣٥}.

^{١٣٢} - توفيق، محمود (2013)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 22.

^{١٣٣} - حريز، سامي، عبوي، زيد (2007)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 37.

^{١٣٤} - حريز، سامي، عبوي، زيد (2007)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 41.

^{١٣٥} - المحمود، عباس (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 35.

المطلب الثالث: الأسس الفنية لتقييم الأخطار الكبرى وقبول الاكتتاب بها:

إنَّ الاكتتاب في الأخطار الكبيرة يتطلب من شركات التأمين والأسواق العاملة بها التقيد بالأسس الفنية المتعارف عليها في التأمين، لغرض زرع ثقة التعامل في الأسواق الدولية، لذلك فإنَّ الأمر يتطلب من شركات التأمين ومعيدي التأمين القيام بما سيأتي:

(١) - تحديد الأخطار وتقييمها: قبل مرحلة تقييم الأخطار يجب أولاً تحديد مكان الخطر بشكل علمي دقيق عن طريق الدراسة المعمقة كالموقع وطبيعة المشروع وطريقة تنفيذه وأيضاً النواحي التقنية والتكنولوجية له، والتي تمكّننا من معرفة طبيعة الأخطار بشكل جيد، وبالتالي تقييم حدتها والخسائر التي تترتب عن التحقق الفعلي لها، كما أنَّ شركة التأمين تعتمد أيضاً على خبرتها التأمينية السابقة التي اكتسبتها من خلال الاكتتاب في مشاريع مشابهة أو للنوع نفسه من المشاريع ومدى توافر الإحصاءات عن أخطارها وخسائرها وتعضّاتها، إذ أنَّ تقييم الخطر بشكل موضوعي يُحدّد السعر الملائم الذي يطلبه المكتب لغرض توفير التغطية الجيدة للخطر^{١٣٦}.

(٢) - الاكتتاب في الأخطار الكبيرة: إنَّ المشكلة الأساسية التي تواجه شركات التأمين المباشر في اكتتابها بهذه الأخطار هو أن تجدّ من معيدي التأمين قبولاً لشروط التغطية الأصلية (أسعار وأخطار مشمولة بعقد التأمين الأصلي)، والتي تُحددها الشركات المباشرة لذلك فإنه يتعين عليها القيام بجملة من الإجراءات الاكتتابية التي من شأنها أن تكون أكثر قبولاً وفقاً لما سيأتي^{١٣٧}:

أ- ضرورة مُعانة الخطر موضوع التغطية معانة جيدة والوقوف على توزيع القيم التأمينية بين الأخطار المنفصلة، وقياس احتمالات الخسارة على ضوء طبيعة الأخطار المغطاة، وعلى وسائل الوقاية المتوافرة والاستعانة بذوي الاختصاص من مهندسين وكيميائيين وفيزيائيين وغيرهم.

ب- تسعير الخطر بما يتفق والخبرة المتوافرة عنه، لأنَّ الخبرة المحلية عن الأخطار عادة تكون غير كافية، إذ لا بد من اللجوء إلى الخبرة العالمية كمرشد في هذا المجال واستشارة معيدي التأمين بالنسبة للسعر الذي يُطبق قبل قبول الخطر.

ت- صياغة التغطية بشكل يتفق بما يجري عليه العمل في الأسواق العالمية، وتفاذي الصيغ الشاملة في الضمانات وتحديد الأخطار المُغطاة تحديداً واضحاً واستبعاد الأخطار المستثناة صراحة والنص على الحدود القصوى لمسؤولية المؤمن.

^{١٣٦} - توفيق، محمود (2013)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 31.

^{١٣٧} - المحمود، عباس (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 43.

ث- الاهتمام بوسائل الوقاية والمنع والمقصود بها مجموعة الخطط والإجراءات التي تؤدي إلى منع حدوث الخطر أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحققه، وحثُّ المؤمن له على اتباع هذه الوسائل بتضمينها وثائق التأمين واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من شروط التغطية، كما أنَّ تحميل المؤمن له إلزامياً حصة من الخسارة يضمن اهتمام هذا الأخير بالخطر ووسائل الوقاية للحدِّ منه.

(٣) - **قبول الخطر وتحديد حدِّ الاحتفاظ:** حدُّ الاحتفاظ يُمثِّلُ قيمة الخطر الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها الخاص دون أن تعيد تأمينه، إنَّ قبول الخطر وفقاً للأسس المذكورة أعلاه لا يعني القبول الكامل له، وذلك لأنَّ كلَّ شركة تأمين وشركة إعادة تأمين لها طاقة استيعابية وخبرة فنية محددة وتعامل تجاري وحتى سياسي تحظى به، إنَّ هذا الحدُّ يتوقف على مجموعة من العوامل والمتغيرات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وهي على النحو التالي:

أ- على الشركة أن تحدّد لنفسها احتفاظاً يتلاءم وطبيعة الخطر من ناحية وإمكانياتها المالية من ناحية أخرى، وهذا بالتأكيد يتطلب معرفةً جيدةً لمُكوّنات الخطر وفصلها عن بعضها البعض وتقدير الحدِّ الأقصى للخسارة المُحتملة قبل تحديد مقدار الاحتفاظ، وهذا الفصل له أهمية بالغة فتوزيع الخطر على أكثر من موقع ومن ثم دراسة مقدار حدة الخطر المادي والمعنوي في كلِّ موقع من جهة وامتداده من جهة أخرى، أو إمكانية تجزئة الخطر إلى مجموعة من الأخطار سيؤدي حتماً إلى تقليل الاعتماد على إعادة التأمين باعتبار أنَّ القدرة الاستيعابية للشركة هي حصيلة مجموع احتفاظها من الأخطار، وفي حال عدم إمكانية تجزئة الخطر (كما هو الحال عليه في الأخطار الكبرى) فإنَّ موضوع التأمين يُعدُّ خطراً واحداً يجب دراسته بصورة جيدة، كما أنَّ عدم إمكانية تجزئة الخطر يؤدي إلى زيادة الاعتماد على إعادة التأمين وخاصة الاختيارية^{١٣٨}.

ب- درجة خطورة العمليات التأمينية: والمقصود بها حجم الخسائر المالية المُتوقعة، والتي تنتج من تحقق الأخطار المؤمن عليها، وتتوقف درجة الخطورة على معدل تكرار الحادث وشدة الخسارة، حيث إنه كلما ارتفعت درجة الخطورة في العمليات التأمينية لنوعٍ مُعيّنٍ من الأخطار كلما كان احتفاظ المؤمن المباشر أقل، لأنَّ هذا النوع يتسم بارتفاع معدلات الخسارة التي لن يستطيع المؤمن المباشر تحملها بمفرده^{١٣٩}.

¹³⁸ - Ibrahim, Azza Abdel Salam, (2000): "Setting Retention for Quota Share Reinsurance Treaty (Applied Study on Al-Chark Insurance Company)", the Egyptian Journal for Commercial Studies, vol (24), N (1), p:71-84.

¹³⁹ - عبد الغني، أحمد (2000): "الاتجاهات الحديثة لقياس الطاقة الاستيعابية ومعدل الاحتفاظ"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، كلية الاقتصاد، المجلد (24)، العدد (1)، مصر، الصفحات 339 - 379.

ت- المركز المالي للمؤمن الأصلي (المباشر): هناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المُحتفظ به من كلّ عملية تأمينية، وتتمثل متانة المركز المالي في زيادة قيمة رأس المال وزيادة قيمة الاحتياطات الفنية بأنواعها المختلفة وزيادة دخل المؤمن المباشر من الإقساط سنوياً وكفاءة السياسة الاستثمارية لهذه الأموال، لأنّ كلّ هذه العوامل مجتمعة تدلّ على حجم الشركة ومركزها المالي، فالشركات الكبرى تبيل للاحتفاظ بطاقة أعلى من تلك التي تحتفظ بها شركات لا تتمتع بالمواسفات نفسها^{١٤٠}.

ث- المنطقة الجغرافية: إنّ تأثير الموقع الجغرافي على الاحتفاظ الصافي من الخطر واضح جداً، فشركة التأمين التي تُؤمّن على ممتلكات واقعة في رقعة جغرافية مُعرّضة إلى مخاطر الزلازل والفيضانات أو الأعاصير، لابد أن تحدد احتفاظها الصافي من الخطر ليس فقط على درجة احتمال تحقق الخسارة وإنما للتراكم الذي سيحصل من احتمال تعرّض جميع الأخطار المؤمنة لدى الشركة في تلك المنطقة إلى خسارة كارثية^{١٤١}.

ج- خبرة المؤمن المباشر: والمقصود بها تاريخ المؤمن المباشر وماضيه من خلال ممارسته لمختلف العمليات التأمينية، فكلما توافرت لديه خبرة كافية مُكتسبة من خلال التعامل والممارسة الدائمة لهذه الأنواع المختلفة من العمليات التأمينية كلما زاد حجم الجزء المحتفظ به، والعكس صحيح ففي حال لم تتوافر لدى المؤمن المباشر خبرة كافية فإنه يعتمد في هذه الحالة على إعادة تأمين الجزء الأكبر من هذه العمليات، وهذا لعدم قدرته على الحكم المُسبق على النتائج المتوقعة منها، ويظهر ذلك جلياً في حالة شركات التأمين حديثة النشأة حيث تعيد تأمين الجزء الأكبر من عملياتها حفاظاً على بقائها وحتى تتمكن من معرفة السوق بشكل جيد، وأيضاً عندما يكتتب المؤمن المباشر في نوع جديد من الأخطار لم يسبق له التعامل معها من قبل، ولكن التحدي الكبير الذي يواجه شركات التأمين في تغطيتها للأخطار الكبرى والتي تتسم بدرجة خطورة عالية جداً، هو عدم إمكانية تكوين خبرات واسعة عن هذه الأخطار بسبب عدم تكرارها في السوق الواحدة بصورة متقاربة، الأمر الذي يجعل شركات التأمين تتحوط قدر الإمكان في احتفاظها بهذا النوع من الأخطار الذي تعتبر نتائجه كارثية^{١٤٢}.

ح- التكلفة: والمقصود بها التكلفة الصافية المدفوعة ثمناً لبرامج إعادة التأمين والتي تحمي محافظ الشركة، كتكلفة الاتفاقيات وأغطية زيادة الخسارة وكذلك التكلفة غير المباشرة والمتضمنة المصاريف الإدارية التي تتحملها الشركة عن إدارة برامج الإعادة ومراجعة متطلبات معيدي

^{١٤٠} - عبد القني، أحمد (2000)، المرجع السابق.

^{١٤١} - عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة (2008): التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الصفحة 144.

^{١٤٢} - عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة (2008)، المرجع السابق، الصفحة 149.

التأمين حسب الشروط المتفق عليها، إذ أنَّ تأثيرَ التكلفة على الاحتفاظ واضحٌ، حيث إنَّ ارتفاعها قد يضطر الشركة إلى رفع احتفاظها من الأعمال أو تغيير برامج الإعادة ككل بما يُحقق لها أنسب تكلفة^{١٤٣}.

خ- حجم العمليات التأمينية المُكثَّب فيها سنوياً: والمقصود بها حجم الإصدارات الجديدة وأيضاً عمليات التجديد (تجديد الوثائق السارية) التي يُصدرها المؤمن المباشر، فكلما زادت العمليات التأمينية لنوع معين من الأخطار كلما أمكن تحقيق قانون الأعداد الكبير، وبالتالي تتمكن شركة التأمين من الوصول إلى أدق التقديرات والتوقعات، الأمر الذي يمكن من تخفيض الانحرافات بين النتائج الفعلية والمتوقعة إلى أدنى المستويات والتقليل من تدهور نتائج هذه العمليات التأمينية، وفي هذه الحالة يمكن للمؤمن المباشر أن يحتفظ لنفسه بجزء كبير من العمليات التأمينية التي ترد إليه، والعكس في حال كانت العمليات المُكثَّبة في خطر ما محدودة وليست بالعدد الكافي الذي يمكن الاعتماد على نتائجه ممَّا يؤدي إلى زيادة الانحرافات بين النتائج الفعلية والمتوقعة، ومنه تقل قدرة المؤمن المباشر على الاحتفاظ بهذه الأخطار ويعيد تأمين الجزء الأكبر من العمليات التي ترد إليه^{١٤٤}.

وممَّا سبق يتضح أنَّ عملية تحديد مقدار القبول من قبل المُكثَّب تخضع لاعتبارات عدة تختلف من مشروع إلى آخر ومن بلد إلى آخر، وحتى بين شركات الإعادة هناك أفضليات للقبول من الشركات المسندة. وأخيراً يتعين على شركات التأمين المباشر أن تحتفظ بقدر معقولٍ من الأخطار المُكثَّب فيها لكي تثبت لمعيدي التأمين أنَّ الأخطار المؤمنة هي فعلاً أخطار جيدة، كما يجب ألا يكون اختيار الاحتفاظ على الأجزاء الجيدة من الخطر دون غيرها لأنه يُعد إجحافاً في حقّ معيدي التأمين ويجعل العلاقة بينهم ذات طبيعة مؤقتة.

المطلب الرابع: تعبئة القدرات الإكتائية لتغطية الأخطار الكبرى:

تسعى شركات التأمين جاهدة لإيجاد الحلول والتغطيات التأمينية التي توائم طبيعة الأخطار المُكثَّبة والمعروضة عليها، كما تولي اهتماماً خاصاً للأخطار الكبرى، وذلك لتأمين تغطية جيدة لها والبحث عن السبل الأنجع لذلك نظراً لخصوصيتها وجسامه نتائجها، والتي توصف دائماً بالكارثية، حيث يتم تغطية هذا النوع من الأخطار عن طريق ما سيأتي:

(١) - تعبئة الطاقة الاستيعابية للسوق المحلية: على الشركات التي تكتتب بالأخطار الكبرى وبعد استنفاد الطاقة الإكتائية لاتفاقيات إعادة التأمين، اللجوء إلى السوق المحلية قبل

¹⁴³ - Ibrahim, Azza Abdel Salam (2000), Reference already mentioned.

¹⁴⁴ - Ibrahim, Azza Abdel Salam (2000), Reference already mentioned.

التفكير بالتغطية الاختيارية لتفادي أثارها السلبية، وذلك عن طريق اقتسام الأخطار الكبيرة بين شركات التأمين المباشر في السوق المحلية على أساس الاشتراك في التأمين أو خلق مجتمعات تأمينية محلية. وميزة هذا الإجراء هو فضلاً عن تقليله للآثار السلبية لإعادة الاختيارية يمكن الشركات المحلية من تغذية احتفاظها واتفاقياتها بما يدعم السوق المحلية ويوفر للاقتصاد الوطني رصيماً من الأقساط المحولة للخارج لحساب الإعادة، فإذا كانت الطاقة الاكتتابية الإجمالية للسوق المحلية غير كافية فإنه لا مفر من اللجوء لإعادة التأمين في الأسواق الخارجية^{١٤٥}.

(٢) - تكوين طاقة اكتتابية على المستوى الإقليمي: قد لا تمتلك الأسواق التأمينية المحلية في غالب الأحيان طاقات اكتتابية تُمكنها من مواجهة مُتطلبات تغطية الأخطار الكبيرة، لذلك فإنها تلجأ إلى توحيد طاقاتها في مجتمعات لخلق طاقة اكتتابية مُشتركة على المستوى الإقليمي، حيث تُعد هذه المجتمعات شكلاً من أشكال التعاون ووسيلة من وسائل تدعيم صناعة إعادة التأمين لتغطية مثل هذه الأخطار، وذلك عن طريق قيام الشركات المباشرة في كل سوق بإسناد حصص من هذه الأخطار لهذه المجتمعات ثم يعاد توزيعها على الشركات الأعضاء وفق قدراتها الاحتفاظية وما يفيض عن ذلك يتم إعادته عن طريق الإعادة الاختيارية، حيث تعتمد هذه المجتمعات على تطبيق مبدأ توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من شركات التأمين، وذلك بتوزيع مجموع ما أسند إلى المجمع من عمليات على الأعضاء المشاركين فيه^{١٤٦}.

(٣) - الطاقة الاكتتابية على المستوى الدولي: إنَّ الجهود التي تبذل على مستوى الشركات المباشرة والسوق المحلي وعلى النطاق الإقليمي ما هي إلا خطوات من شأنها تقليل الاعتماد على الأسواق الدولية، ولكنها ليست موجهة ضدها وخاصة فيما يتعلق بتغطية الأخطار الكبيرة، لذلك فإنَّ الأسواق مهما كان حجمها وخاصة تلك الموجودة في الدول النامية تجد نفسها دائماً بحاجة إلى الطاقة الدولية لتدعيم تغطية تلك الأخطار، بالإضافة إلى المعلومات الفنية التي تمنحها هذه الأسواق لما تمتلكه من خبرة في مجال الاكتتاب في هذا النوع من الأخطار^{١٤٧}.

المبحث الثاني: مجتمعات إعادة التأمين:

بعد التطرق إلى مفهوم الأخطار الكبرى وتوضيح سماتها ودرجة جسامتها وعواقبها وما تُخلفه من خسائر وأضرار لا تستطيع معها شركات التأمين تحمُّل تبعاتها، والإشارة إلى أنَّ هذه الأخطار ونظراً

^{١٤٥} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{١٤٦} - Sinha, Anushree And et al (2011), Reference already mentioned, p:79.

^{١٤٧} - الطائي، يوسف، وآخرون (2016)، مرجع سبق ذكره.

لطبيعتها الخاصة يتم تأمينها عادةً عن طريق المجمعات، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب للمجمعات ونتناولها بشيء من التفصيل لنبرز دورها.

المطلب الأول: ماهية المجمعات:

إضافةً إلى طرق إعادة التأمين التي تطرقنا إليها سابقاً، هناك طريقة حديثة تطورت في السنوات الأخيرة وهي نظام المجمعات والتي جاءت مُكمّلة لعملية إعادة التأمين في تغطيتها للأخطار وتوفير طاقة استيعابية لتأمينها.

لقد تعددت التعريفات التي تناولت المجمعات والتي نوجز أهمها فيما سيأتي:

- المجمع: هو منظمة يقوم فيها عدد من المؤمنين بالتعاون مع بعضهم لتوزيع عبء الخسائر غير العادية الناتجة من الأخطار التي تقع في اختصاصها¹⁴⁸.
- المجمع: هو نظام بموجبه يتم تقنيت وتقسيم الأخطار الضخمة أو غير المرغوبة (مثل: الأخطار النووية) بين المؤمنين بدلاً من أن يكتب مؤمن واحد بكامل الخطر¹⁴⁹.
- ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق بين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية التي تتمتع بالطبيعة نفسها، ثم تقسيمها فيما بينهم بنسبة مُحددة يُتفق عليها مقدماً، وتتم عملية التجميع هذه عن طريق الاتفاق على أن يتنازل كلُّ عضوٍ للمجمع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها، أو عن جزءٍ منها فقط، ويتم تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات على أسسٍ مُعينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء المجمع.
- المجمع: هو تنظيم تجميعي لتأمينات أو إسنادات أو اتفاقيات، أو لحصص أو أجزاء مُتجانسة في طبيعتها أو في أحد عناصرها، ثم إسنادها أو توزيعها أو إعادة توزيعها بين أعضاء المجمع بإحدى الصور المُتفق عليها¹⁵⁰.
- أما التعريف الذي سنأخذ به للمجمعات فهو "مجمعات التأمين و / أو إعادة التأمين هي عبارة عن اتفاقيات تجمع عدداً من شركات التأمين و / أو شركات إعادة التأمين من أجل خلق طاقة

¹⁴⁸ - Ernst & Young (2014): Study on co(re)insurance pools and on ad-hoc co(re)insurance agreements on the subscription market, Luxembourg, Publications Office of the European Union, P: 44.

¹⁴⁹ - Yüçemen, M. S. and Deniz, A. (2009): "Assessment of the earthquake insurance rates for the Turkish Catastrophe Insurance Pool". Georisk: Assessment and Management of Risk for Engineered Systems and Geohazards, Vol. 3 No.2, P: 67-74.

¹⁵⁰ - SARİBEKİR, GÖZDE (2013): THE TURKISH CATASTROPHE INSURANCE POOL CLAIMS: MODELING 2000-2008 DATA, Master Thesis of Science in Statistics, Middle East Technical University, Istanbul, Turkey, P: 88.

استيعابية لاحتواء أخطار ذات طبيعة كارثية أو ذات طبيعة خاصة، حيث قد لا يكون من الممكن تأمين أو إعادة تأمين هذا النوع من الأخطار بطريقة أخرى^{١٥١}.

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت لظهور المجمعات:

تُعرضُ على شركات التأمين في بعض الأحيان أخطار كبيرة أو ذات طبيعة خاصة كأخطار الزلازل والبراكين والمحطات النووية ومحطات توليد الطاقة وأخطار الطيران والسفن العملاقة ومنصات التنقيب على النفط في أعماق البحار وأخطار الإرهاب وغيرها من الأخطار ذات الوحدات المركزة فترفض تغطيتها وهذا لوجود عدة أسباب نورد أهمها فيما سيأتي^{١٥٢}:

- (١) - ارتفاع حجم الخسائر بالنسبة لهذه الأخطار المركزة في حال وقوعها، إذ أنها لا تحدث بصفة منتظمة يمكن معها قياس احتمال وقوع الخطر بدرجة قريبة من الدقة، حيث لا يكون بالإمكان تأمين أو إعادة تأمين مثل هذه الأخطار بطريقة أخرى لأنها تتطلب قدرات مالية ضخمة.
- (٢) - عدم توافر الخبرة والبيانات الكافية لدى شركات التأمين عن هذه الأخطار بما يسمح بالتنبؤ بنتائجها، وبالتالي صعوبة حساب أقسطها بشكلٍ دقيقٍ وعادلٍ.
- (٣) - عدم توافر الخبرة الكافية لدى مُعيد التأمين، ما يضطره لاستثناء هذه الأخطار من عقود الإعادة، فتجد شركات التأمين نفسها مضطرة لرفض هذه الأخطار من الأساس لعدم توافر أسواق خلفية لتغطية مثل هذه الأخطار.

ونتيجة لرفض شركات التأمين قبول تغطية مثل هذه الأخطار، فقد ظهر ما يُعرف بالمجمعات والتي تُعدُّ أسلوباً خاصاً للإسناد، حيثُ يتمُّ إنشاؤها من أجل تحقيق جملة من الأغراض نذكر منها ما يلي:

- (١) - تقوم المجمعات بتغطية الأخطار ذات الطبيعة الخاصة، وذلك بغرض الحصول على انتشار أفضل لها، ولا شك أنَّ ما تتيحه هذه الطريقة من تجميع الأخطار على أوسع نطاق ممكن، يجعل بالإمكان تغطية هذا النوع من الأخطار^{١٥٣}.

- (٢) - إنَّ الاستثناءات التي تفرضها شركات الإعادة على شركات التأمين تدفع هذه الأخيرة إلى إنشاء هذه المجمعات من أجل تغطية هذه المخاطر المُستثناة من عقود الإعادة.

- (٣) - كما يتم إنشاء هذه المجمعات عادةً لإعادة ترتيب تأمين أحد الفروع الذي تدهورت نتائج عملياته في السوق بدرجة شديدة، بسبب المنافسة بين شركات التأمين لدرجة تُؤثِّرُ في فئات الأقساط، بحيث تصبح دون الكفاية تحت ضغط المنافسة كما هو الحال بالنسبة للتأمين الصحي في سورية، فلا تجد الشركات إلا الاتفاق على إنشاء مجمع يضمُّ جميع العمليات التي تصدرها

^{١٥١} - أبو بكر، عيد، السيفو، وليد (2009): إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الصفحة 265.

^{١٥٢} - Ernst & Young (2014), Reference already mentioned, P: 70.

^{١٥٣} - زريق، أحمد، الجوهري، فؤاد (2001): إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، القاهرة، مصر، الصفحة 69.

كل واحدة منها ولحساب الجميع، وبهذا تخفّ حدة المنافسة بين شركات التأمين القائمة في السوق والمحافظة على مستوى الأسعار الكافية لتغطية الخطر^{١٥٤}.

(٤) - يتم إنشاء هذه المجمعات في ظروف خاصة كحالة الحرب كما حدث في كلّ من سورية والعراق نتيجة رفض شركات الإعادة العالمية التعامل معها، وتجدر الإشارة هنا إلى وجود عدة تجارب سابقة في سورية لتأسيس مجمع لم يكتب لها النجاح.

المطلب الثالث: أنواع المجمعات:

تقسم المجمعات حسب نشاطها إلى:

(١) - مجمعات التأمين المباشر (الحساب المشترك):

تعريفها: وهي عبارة عن اتفاق عدد من شركات التأمين المباشر على تنظيم محفظة خاصة مشتركة فيما بينها تسند إليها بعض أخطار المحافظ التي تعود إلى كلّ واحدة منها، ثم تنقسم فيما بينها أخطار هذه المحفظة الخاصة. وعادةً ما ينظم الحساب المشترك لتغطية وحدات تأمينية تتميز بقيم تأمينها العالية أو بحدة أخطارها أو بكونها تنطوي على أخطار شاذة أو أخطار غريبة أو أن أوعيتها عالية القدرة للتعرض، كعمليات تأمين حقول ومصافي البترول ومعامل البتروكيماويات، وتأمين هياكل الطائرات وغيرها من الأعمال التي يكون معدل الخسارة المحتملة فيها عالياً، وليس من مصلحة الشركة أن تتحمل مسؤوليتها منفردة، وأن إخراجها من نطاق اتفاقية إعادة التأمين يصبّ في مصلحة الشركة المسندة ومعيد تأمينها. فإذا كانت هذه المجمعات على المستوى المحلي يشارك المؤمنون داخل الدولة نفسها في مثل هذه الأخطار، ثم يتنازلون عن تلك الأعمال التأمينية بنسبة 100% أو بأي نسبة تفوق احتفاظهم^{١٥٥}، ويتم تقسيم أقساط وخسائر المجمع بين المؤمنين الأعضاء وفقاً لقواعد المجمع، وقد يشترك ضمن المجمع جميع شركات التأمين المحلية أو بعضها، ولكن إذا كان الهدف من المجمع هو تقديم تعريفات أو شروط واستثناءات موحدة، فإنّ عضوية جميع الشركات العاملة في القطاع تكون لازمة، حيث يشترك أعضاء المجمع في إصدار وثيقة تأمين موحدة ليمارسوا التأمين المباشر من خلالها ومن ثم تجميع الطاقات الاكتتابية لشركات التأمين الوطنية في مجمع

^{١٥٤} - زريق، أحمد، الجوهرى، فؤاد (2001)، المرجع السابق، الصفحة 94.

^{١٥٥} - DiFalco, S., Adinolfi, F., Bozzola, M., Capitanio, F. (2014): "Hedging Against Extreme Events: Crop Insurance as a Strategy to Adapt to Climate Change", Journal of Agricultural Economics, 65(2), 485-504.

مشارك، وفي النتيجة سيحقق المجمع الفائدة التي يتوقعها طالبو التأمين وشركات التأمين على حدّ سواء^{١٥٦}.

طريقة عمل المجمع: تقوم كل شركة من الشركات المساهمة في الحساب المشترك بإسناد مثل هذه الأخطار إلى محفظة هذا الحساب، إمّا بشكلٍ كاملٍ أو تحتفظ بجزءٍ من الخطر لنفسها وتسند الفائض إلى الحساب المذكور. وبعد أن يتم تكوين هذه المحفظة الخاصة التي تتجمع فيها أخطار هذا الحساب من جهات متعددة، تقوم الإدارة المُشرفة على الحساب المشترك بإعادة تأمين المحفظة الخاصة لدى الشركات المساهمة نفسها في الحساب المشترك، فتحفظ للحساب المشترك بجزءٍ من الخطر وتسند الفائض الخطر مُوزَّعاً على الشركات المساهمة في الحساب^{١٥٧}.

فنظام الحساب المُشارك يتمُّ بموجبه تجميع أخطار مفردة من مصادر مختلفة وإعادة توزيعها مجتمعة على مصادرها نفسها، لهذا فإنه كلما زاد عدد شركات التأمين المباشر المساهمة في الحساب المشترك تصبح عملية جمع وإعادة توزيع الأخطار ذات أثر إيجابي في سلامة عملية التغطية.

ويجوز أن يتمَّ الاتفاقُ على دفع عمولات من قبل الحساب المشترك للشركات المُساهمة في الحساب عن الأخطار المسندة من قبلها، ودفع عمولات من قبل هذه الشركات للحساب المشترك عن الأخطار المسندة منه إليها. ويجوز أيضاً احتجاز احتياطي الأخطار السارية سواء من قبل الشركات المسندة، واحتجاز مثل هذا الاحتياطي من قبل الحساب المشترك مقابل الأخطار السارية^{١٥٨}. وقد تتفق شركات التأمين المُساهمة في الحساب بأن تعهد إلى إحداها بإدارة شؤون هذا الحساب، فتقوم هذه الشركة بمسك السجلات الخاصة به، أو قد يتم الاتفاق على تأسيس إدارة مُستقلة له حيث تقوم بما يلي^{١٥٩}:

- إعداد حساب عام للعمليات الداخلة كافة في نطاق المجمع يُبيّن فيه الأقساط المحصلة والمطالبات المُستحقة والمصاريف الإدارية للمكتب.

¹⁵⁶ - Paudel, Y. (2012): A Comparative Study of Public-Private Catastrophe Insurance Systems: Lessons from Current Practices, Geneva Papers on Risk & Insurance, suppl. Special issue on climate risk and insurance. 37, 2 (2012) 257-285.

¹⁵⁷ - Yüçemen, M. S. and Deniz, A. (2009), Reference already mentioned.

¹⁵⁸ - Di Falco, S., Adinolfi, F., Bozzola, M., Capitanio, F. (2014), Reference already mentioned.

¹⁵⁹ - Jenkins K., Surminski S., Hall J. and Crick F. (2016): Assessing surface water flood risk and management strategies under future climate change: An Agent-Based Model approach. Centre for Climate Change Economics and Policy Working Paper No.252; Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment Working Paper No.223.In journal review.

• إعداد حساب خاص لكل شركة عضو في الاتفاقية يُبينُ المُستحق لها من الأقساط والعمولات، وما عليها من تعويضات ومصاريف.

• إعداد كشوف تفصيلية وإرسالها بصفة دورية مُنظمة للشركات، لتبين حركة العمليات المختلفة خلال الفترة.

ومع ذلك فإنَّ هذا التنظيم لا يخلق شخصيةً قانونيةً مُستقلة لهذا الحساب ولا يتيح لإدارته أن تمارس أعمال التأمين كما لو كانت شركة تأمين، ولا يؤثر تأسيس الحساب المشترك في العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن المباشر والمؤمن له المتعاقد معه، إذ يبقى المؤمن المباشر مسؤولاً بالكامل تجاه المؤمن له، وفي حالة حصول خسارة فإنه يقوم بتعويضه عنها ثم تُسوى الخسارة بينه وبين إدارة الحساب المشترك^{١٦٠}.

كما نشير إلى أنَّ هذه المجمعات يتم إنشاؤها كذلك لتوفير التغطية التأمينية لما يُسمَّى بالمشاريع المشتركة، وهي تلك المشاريع التي يشارك في إقامتها أطراف من دول مختلفة وبرأس مال مشترك بينها سواء من القطاع العام أو الخاص أو المشترك، وتهدف إلى القيام بنشاط ما من شأنه تحقيق منافع اقتصادية للأطراف المشاركة فيها، حيث تُعدُّ هذه المشاريع الإنمائية نموذجاً للتكامل الاقتصادي^{١٦١}، وخير مثال على هذه المشاريع المشتركة تلك التي أُقيمت بين الدول العربية كالشركة العربية البحرية لنقل البترول وشركة الملاحة العربية المتحدة وغيرها من المشاريع، حيث عملت الدول العربية على توفير تغطية وخدمات تأمينية مناسبة لهذه المشاريع الضخمة نظراً لضخامة رؤوس أموالها بما يفوق طاقة أي سوق تأمينية واحدة، حيث إنَّ انفراد سوق تأمينية عربية واحدة بتأمين هذه المشاريع نتيجه الحتمية هي عدم القدرة على تحمُّل العبء التأميني بمفردها، وسعيًا لتحقيق المزيد من التكامل بين الدول العربية، أُقيمت مجموعات للتأمين المباشر لتغطية هكذا مشاريع وذلك بتوحيد طاقاتها التأمينية والفنية ضمن مجموعات تعمل تحت إدارة فنية مُستقلة، ويتم توزيع تأمينات هذه المشاريع على الدول المُساهمة وفقاً لنسبة حصصها في رأس مال المشروع، حيث تحدد كل شركة ترغب في الانضمام إلى عضوية المجمع المبالغ التي ترغب في اكتتابها بالنسبة لكل خطر وتخويل إدارة المجمع حق الاكتتاب وإدارة التعويضات في إطار هذه الحدود^{١٦٢}، ونورد هنا على سبيل المثال صندوق تأمين أخطار النفط والطاقة في البحرين.

مزاياء مجموعات التأمين المباشر: يُقدِّم هذا النوع من المجمعات عدة مزايا نذكر منها ما يلي:

¹⁶⁰ - Di Falco, S., Adinolfi, F., Bozzola, M., Capitanio, F. (2014), Reference already mentioned.

¹⁶¹ - Lamond, J., Proverbs, D. and Hammond, F. (2009): Flooding and Property Values, in: Brown, S.n (Ed.), Findings in Built and Rural Environments (FiBRE). Royal Institution of Chartered Surveyors, London.

^{١٦٢} - عبد الأحمد، سمير (2016): المجمعات التأمينية دولياً وإقليمياً وعراقياً، جمعية التأمين العراقية، بغداد، العراق.

أ- تجميع الطاقات الاكتتابية لشركات التأمين الوطنية في مجمع مشترك يضمن وجود تغطية تأمينية داخل الدولة، وبالتالي عدم نزوح الأقساط للخارج بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للشركات الأعضاء في المجمع لتكوين الخبرة اللازمة عن الأخطار الجديدة والمركزة.

ب- إنَّ الهدف من إنشاء هذه المجمعات هو تنظيم سوق التأمين وتوزيع الأخطار بالتساوي، بين جميع الشركات العاملة في الدولة، حيث إنَّ المشاركة وتوزيع الأخطار من مبادئ التأمين الأساسية، والهدف الأساسي منها حماية حملة الوثائق^{١٦٣}.

ت- تحقق هذه المجمعات السرعة والدقة في إنجاز المعاملات، كما أنها تُوفِّر قاعدة بيانات تُساعد في التخفيف من حالات الخلل والخطأ، كما تتيح الفرصة أمام شركات التأمين للتركيز على أنواع أخرى من التأمين، بالإضافة إلى توسيع دائرة التعاون والتنسيق بين جميع الشركات العاملة في السوق بما يدعم استقراره وتطوره^{١٦٤}.

ث- تجميع أخطار معينة ذات طبيعة كارثية وهذا ما يُحقِّق المزايا الآتية^{١٦٥}:

- إيجاد وضع أفضل للاتفاقيات باستبعاد الأخطار الكارثية من نطاق التغطية، وهذا ما يتيح لشركات التأمين فرصة الحصول على شروط أفضل وعمولة مرتفعة لاتفاقيات إعادة التأمين.
- إيجاد رقابة فعّالة للالتزامات القصوى في الدولة، والتي تخصُّ الأخطار الكارثية.

- رقابة وضبط أسعار وشروط الأخطار الكارثية وتخفيض حدة المنافسة بين الشركات، وذلك يساعد بدون شك على نمو صناعة التأمين في الدولة.

ج- تجميع أخطار معينة جديدة ومعقدة وغير معروفة، إذ أنَّ أخطاراً مثل: الأخطار النووية و البتروكيميائية أو التلوث أو أيّ أخطار كبيرة أخرى، لا يمكن أن تغطيها شركة بمفردها لأنَّ هذه الأخطار تكون إمّا جديدة وغير معروفة أو تتطلب خبرة فنية عالية، ومنه فإنَّ أفضل وسيلة لتغطية هذه الأخطار تكون عن طريق المجمعات التي ستكون أفضل وسيلة لمواجهة المُتطلبات الفنية الحديثة. أي ضمان التغطية لأخطار لم تكن لتجد تغطيةً تأمينيةً لدى شركات التأمين المباشر لولا وجود هذه المجمعات^{١٦٦}.

¹⁶³ - Lamond, J., Proverbs, D. and Hammond, F. (2009), Reference already mentioned.

¹⁶⁴ - Ernst & Young (2014), Reference already mentioned, p: 101.

^{١٦٥} - عبد الأحد، سمير (2016)، مرجع سبق ذكره.

¹⁶⁶ - Di Falco, S., Adinolfi, F., Bozzola, M., Capitanio, F. (2014), Reference already mentioned.

ج- المساهمة في تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين، من خلال تقيت الخطر المركز على أكبر عدد من الشركات الأعضاء في المجمع.

٢) - مجتمعات إعادة التأمين:

تعدُّ مُكْمَلَةً لشركات إعادة التأمين إذ أنَّ التعاونَ فيما بين شركات إعادة لا يقلُّ أهميةً عن نظيره بين المؤمنين المباشرين، بل إنَّ دورَ شركات إعادة أكثر تأثيراً في زيادة الاحتفاظ نتيجةً لقدرتها على استيعاب معظم الأقساط المخصصة لإعادة التأمين الصادر خارج الدولة. ويتم إنشاء هذه المجتمعات في الحياة العملية إمَّا على أساس محلي، أو على أساس إقليمي أو على أساس دولي. حيث تهدف هذه المجتمعات إلى التعاون بين الشركات الأعضاء، عن طريق تبادل أعمال إعادة التأمين فيما بينها، وكلُّ هذا من أجل إنقاص الحاجة إلى إعادة التأمين الخارجية؛ أي خارج الدولة أو الدول المنتمية للمجمع^{١٦٧}. وفي أغلب الأحيان يدير المجمع هيئة خاصة تكونها الشركات الأعضاء لهذا الغرض، وقد تديرها إحدى الشركات الأعضاء (كما في حالة المجمع العربي لإعادة التأمين)، حيث يُعاد تأمين العمليات كافة التي تقع في نطاق نوعية التأمين المتفق عليه (أي إسناد العمليات كافة الخاصَّة بفرع مُعيَّن من فروع التأمين من الشركات التأمين إلى المجمع بالكامل)، حيث يقوم هذا الأخير بإعادة تأمينه إلى الأعضاء، وذلك إمَّا وفقاً لنسبة متفق عليها مسبقاً أو بنسبة حجم أقساط العمليات المسندة من كلِّ عضو في المجمع، أي أنَّ الشركات الأعضاء تقوم بدور الشركات المسندة والمعيدة في الوقت نفسه (أي أنَّ المجمع يقوم بتجميع الحصص الواردة من الأعضاء ثم يعيد توزيعها عليهم بهدف تحقيق توازن أفضل في النتائج) وقد تتفق الشركات الأعضاء على أن يحتفظ المجمع لحسابه الخاص بنسبة احتفاظ محددة من العمليات المسندة إليه كافة باعتباره معيد تأمين ثم تقوم بإعادة إعادة التأمين إلى أعضائها من العمليات كافة التي أسندتها الشركات الأعضاء^{١٦٨}. وقد يعقد المجمع اتفاقية إعادة تأمين نسبي أو فائض مع شركات تأمين وشركات إعادة تأمين من غير أعضاء المجمع، وذلك بغرض إعادة تأمين ما يزيد عن قدرة المجمع الاستيعابية من الأخطار الكبيرة. كما تلجأ غالباً معظم المجتمعات إلى حماية محفظة عملياتها من أخطار التراكم غير المنظور للعمليات المسندة إليها، عن طريق عقد اتفاقية زيادة خسارة فيما يزيد عن مبلغ معين بغرض تخفيض مسؤولية والتزام الشركات الأعضاء عن الحصص التي يقلُّونها. وفي مقابل إدارة المجمع تحصل الهيئة المدبرة له على نسبة مصروفات إدارية عن كل فترة غالباً تكون سنوية، وقد يقوم المجمع بإخطار الأعضاء بكشوف عن الأقساط والتعويضات بشكل دوري أو يتفق على الاستغناء عنها والاكتفاء بكشوف الحساب الربع أو النصف سنوية، وقد ينصُّ اتفاق المجمع على

^{١٦٧} - محمد، إيهاب (2012): دراسة عن مجتمعات تأمين الكوارث الطبيعية في بعض دول العالم، شركة مصر للتأمين، القاهرة، مصر.

^{١٦٨} - الأسود، منذر (2012): "الدعوة لتشكيل مجمع تأمين خطر الإرهاب"، مرصد التأمين العراقي، بغداد، العراق.

تحصيل التعويضات الفورية من الشركات الأعضاء لمقابلة المطالبات الجسيمة، كما يكون هناك نصٌ يقضي بحصول أعضاء المجمع على عمولة أرباح عن عملياتهم المربحة المسندة للمجمع أو بحصولهم على نسبة من صافي أرباح المجمع في نهاية كل عام^{١٦٩}.

أنواع مجتمعات إعادة التأمين: وتقسّم هذه المجتمعات إلى:

(١) - مجتمعات إعادة التأمين المحلية: يتم إنشاء مجتمعات إعادة تأمين محلية بغرض تقليل

تدفّق الأقساط من الداخل إلى الخارج، حيث يجب على كلّ الشركات المحلية أن تتنازل عن كل أو جزء من أعمالها التأمينية إلى هذا المجمع^{١٧٠}.

إنّ إقامة مجمع إعادة تأمين محلي من شأنه أن يخلق قاعدةً للتعاون فيما بين الشركات كما أنّ التجمع سيحقق العديد من المزايا نذكر أهمها فيما سيأتي:

أ- أن يتعامل السوق بحرية معقولة مهما كانت الضغوط الخارجية عليه وهذا ما يُوفّر الكثير من الاستقلالية.

ب- يُساعد هذا التجمع على توفير الكثير من الأقساط التي تذهب إلى معيدي التأمين وفق نسبة احتفاظ الشركات أو هذا المجمع.

ت- نجاح هذا المجمع وأرباحه ستعود بالفائدة على الشركات وتعزيز أرباحها، كما أنه يساعد في المستقبل على توفير احتياطات مناسبة لهذا المجمع يجعل من اتفاقيات الإعادة مع المعيد أكثر مرونة لصالح الشركات وخصوصاً إذا أثبت نجاحه^{١٧١}.

ث- إمكانية الاستغناء عن بعض خدمات وسطاء وشركات إعادة التأمين العالميين.

ج- زيادة القدرة الاستيعابية للسوق والاحتفاظ بنسبة أكبر من الأخطار، وبالتالي هذا سيؤدي إلى التقليل من تحويل القطع الأجنبي ويُعطي مرونةً واستجابةً أسرع فيما يتعلق بالمطالبات.

ح- تنظيم الأسواق التأمينية وذلك بتوحيد الشروط والاستثناءات والأسعار^{١٧٢}.

خ- تحصل كل شركة من الشركات الأعضاء على نسبة من عمليات فرع معين لشركات وأسواق مختلفة وهذا يُحقّق انتشاراً وتوازناً أفضل لعملياتها المقبولة.

د- زيادة قدرة استيعاب الأخطار الضخمة داخل نطاق الأسواق التأمينية القائمة والمُتخصصة، كما في حالة إعادة تأمين الطيران أو مسؤوليات أعمال البناء في

^{١٦٩} - إبراهيم، محمد غازي (2001): "وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التأمين"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

^{١٧٠} - National Association of Insurance Commissioners (2003): Regulation of Voluntary Underwriting and Reinsurance Pools , United States.

^{١٧١} - محمد، إيهاب (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{١٧٢} - إبراهيم، محمد غازي (2001)، مرجع سبق ذكره.

بعض الأسواق ذات الخبرة في هذا المجال، وكما هو الحال في المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية.

رغم ما تُوفّره هذه المجمعات من مزايا إلا أنها لا تخلو وكغيرها من طرق إعادة من العيوب والتي تتمثل فيما سيأتي:

أ- ولعلّ المآخذ الرئيس لهذه المجمعات هو خطر التراكم لعدد من الأخطار ذات الطبيعة المتماثلة تكون كلها عُرضةً للضرر وللدمار في الوقت نفسه من جراء حادثة واحدة، فرغم الإجراءات كافة التي قد يتخذها المجمع لحماية محفظة عملياتها فإنّ هناك احتمالات كبيرة لتراكم الأخطار المسندة إليها وخاصة في تأمين الحريق، عندما يقوم عدد من الأعضاء بإسناد أخطار ذات قيمة مرتفعة أو على درجة عالية من الخطورة، والتي تُشكّل تراكمًا في منطقة مُعينة ويمكن تلافي هذا السبب عن طريق تنظيم حماية للمجمع من خلال شراء غطاء زيادة خسارة^{١٧٣}.

ب- هناك احتمال قبول خطر مُعين عن طريق المجمع سبق للشركة عضو المجمع رفضه بالطريق المباشر، بينما قبلته شركة أو أكثر من الشركات أعضاء المجمع، وقد لا تكون الشركات على علم بالأخطار المقبولة من طرف المجمع في حالة عدم وجود كشف دورية بالعمليات المقبولة، وتفاجأ بذلك عند وقوع حادث جسيم ومطالبة المجمع بتعويض فوري، وعليه من الأفضل أن يكون المكتتبون بالشركات الأعضاء على دراية بقدرات وخبرات زملائهم بالشركات الأخرى أعضاء المجمع حتى يكونوا على علم بنوعية العمليات التأمينية التي قد يضطرون لقبولها (بطريق غير مباشر) عن طريق الحصص المسندة لهم من المجمع الذي ينتمون له.

ت- من السلبيات الأخرى للمجمعات المحلية أنه عندما يتحقق خطر كبير ويتحول إلى خسارة كلية نجد أنّ البلد قد دفع التكلفة مرتين المرة الأولى تكلفة بناء المنشأة والمرة الثانية عند إعادة بنائها بعد حصول التعويض^{١٧٤} وذلك في حال عدم قيام المجمع المحلي بتنظيم اتفاقية زيادة خسارة لدى معيدي تأمين أو مجمعات خارجية.

٢) **مجمعات إعادة التأمين الإقليمية:** وهي التي يشترك في إنشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين، ويتم إنشاء هذه المجمعات لزيادة الطاقة الإكتتابية داخل أقاليم أو مناطق معينة، ولتقليل تدفق الأقساط من منطقة مُعينة إلى الخارج وللحصول على أعمال تأمينية

¹⁷³ - Ernst & Young (2014), Reference already mentioned, p: 177.

^{١٧٤} - محمد، إيهاب (2012)، مرجع سبق ذكره.

من مناطق أخرى على أساس تبادل العمليات، وتقبل هذه المجمعات برامج إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين التي تُغطّي شركات التأمين أعضاء المجمع بشكل أساسي ومصلحتها في الخارج، وبإمكانها قبول أعمال من خارج الإقليم وفقاً لضوابط تضعها اللجان الفنية للمجمعات، كما تعقد هذه المجمعات اتفاقيات زيادة الخسارة لحماية محفظة عملياتها¹⁷⁵. إنَّ المجمعات الإقليمية تُحقّق مزايا المجمعات المحلية نفسها إلى جانب مزايا أخرى نذكر أهمها فيما سيأتي:

- أ- دعم الروابط والصلات بين أسواق وهيئات التأمين المختلفة وتوثيق أواصر التعاون فيما بينها، والتنسيق بين نشاطاتها المختلفة بغية حماية مصالح الأعضاء وتنمية صناعة التأمين وإبراز كيانها على المستوى الإقليمي.
- ب- تحقيق التكامل الاقتصادي بين أسواق التأمين في الدول المنظمة للمجمع.
- ت- تقديم يد العون لأعضاء المجمع في توفير احتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم وتقديم الاستشارات التأمينية المتخصصة للأعضاء وذلك على المستوى الإقليمي¹⁷⁶.
- ث- إعداد الدراسات وتجميع البيانات والإحصاءات من الأسواق التأمينية المختلفة وتبادلها، وذلك لتعميق التعاون بين الأعضاء وتوفير المعلومات المطلوبة، وبالتالي تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات على الأخطار الكبرى في هذه الأسواق، وبالتالي اكتساب الخبرة التي يتطلبها هذا النوع من الأخطار والبحث عن السبل الأنجع لتأمينها¹⁷⁷.
- ج- دراسة مشاكل صناعة التأمين وإعادة التأمين في الإقليم ووضع الحلول اللازمة لها.
- ح- إبقاء الأقساط ضمن المنطقة، حيث يتم استخدامها كأداة استثمار تساعد على تطوير الاقتصاد الإقليمي، بدلاً من السماح للربح المحتمل الناتج من الاستثمار بالذهاب إلى الاقتصاديات الدولية المتطورة.
- خ- إنَّ خطرَ التراكم الذي يواجه المجمعات المحلية كون مصدر الأخطار يكون من منطقة واحدة يكاد يتلاشى في المجمعات الإقليمية، حيث يكون مصدر الأخطار من مناطق مختلفة هذا ما يُحقّق انتشاراً أفضل لمحفظة الأخطار، وبالتالي تصبح هذه المجمعات أقلّ تعرضاً للأخطار الموجودة في منطقة معينة. ولكن هذا لا يعني أنَّ

¹⁷⁵ - Allumbaugh, Joel, Bragdon, Tarren and Archambault, Josh (2017): "Invisible High -Risk Pools: How Congress Can Lower Premiums And Deal With Pre-Existing Conditions". Health Affairs Blog, university of Michigan, United States.

¹⁷⁶ - Yüccemen, M. S. and Deniz, A. (2009), Reference already mentioned.

¹⁷⁷ - SARIBEKİR, GÖZDE (2013), Reference already mentioned.

هذه المجمعات الإقليمية في منأى من هذه الأخطار، فإذا كان عدد الأعضاء المنظمين للمجمع غير كافٍ؛ أي قليل وجب على إدارة المجمع توخّي الحيلة والحذر من الوقوع في مشكلة التراكم، وهذا يتأتى بالمتابعة المستمرة للأخطار المسندة للمجمع لأنه وفي بعض الأحيان قد يقوم الأعضاء بتحويل أخطار سيئة للمجمع بهدف الحصول على عمولة، ممّا قد يُسبّب خسائر كبيرة لأعضاء المجمع^{١٧٨}.

(٣) **مجمعات إعادة التأمين الدولية:** في مجموعات إعادة التأمين الدولية تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين من مناطق مختلفة بتجميع حصة من أعمالهم المُعاد تأمينها في اتفاقية المجمع. إنّ الهدف الرئيس لأعضاء مجموعات إعادة التأمين الدولية هو الحصول على أعمال منتشرة جغرافياً ومتوازنة ومربحة. كما أنّ العضوية في هذه المجمعات اختيارية، ويجب أن يكون القائمون على إدارتها أكثر نشاطاً في التسويق وأكثر خبرة وكفاية فنية للتدقيق في اكتتاباتهم لتحقيق ربحية عالية لجذب أعضاء جُدد واستمرار الأعضاء المنضمين سابقاً^{١٧٩}.

إنّ أعمال مجموعات إعادة التأمين الدولية تتكون من جميع الفروع ومن اتفاقيات جميع الشركات الأعضاء، وفي هذه المجمعات فإنّ عملية الاكتتاب تكون أكثر أهمية، وذلك بسبب الاتساع الجغرافي لأعمالها التي عادةً ما تكون كبيرة جداً بالإضافة للخبرة الكبيرة في عملية الاكتتاب، لذلك يجب على إدارة المجمع أن تكون على دراية تامة وجيدة بأحدث المعلومات عن أسواق الشركات الأعضاء حتى يُحقّق المجمع ربحاً، وكذلك يجب فحص نتائج كل اتفاقية جيداً قبل التجديد، وذلك من أجل إدارة المجمع بشكل سليم ومن أجل سمعته وربحيته واستمراره، وطبقاً لتلك النتائج يتمّ فحص الأعمال المُربحة والتجديد فيها كما يُمكن للمجمع أن يطلب من الأعضاء إلغاء أو تخفيض إسنادهم من الأعمال غير المربحة^{١٨٠}.

المبحث الثالث: تصنيف الأخطار الكبرى وآلية تأمينها:

تُشكّل الكوارث الطبيعية بكلّ أشكالها وأنواعها تحدياً كبيراً أمام الإنسان وطموح التنمية والتطور الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيقه منذ الأزل، و يبدو أنّ غضب الطبيعة الذي زاد كثيراً في العقود

¹⁷⁸ - Lamond, J., Proverbs, D. and Hammond, F. (2009), Reference already mentioned.

¹⁷⁹ - Allumbaugh, Joel, Bragdon, Tarren and Archambault, Josh (2017), Reference already mentioned.

¹⁸⁰ - American Academy of Actuaries (2017): "Using High-Risk Pools to Cover High-Risk Enrollees", Washington, United States, P: 110.

الأخيرة له ما يُبرِّره بعد أن حرَّف الإنسانُ العديدَ من الموازين الطبيعية والبيئية، ممَّا دعا العديدَ من المُختصين في مجال الكوارث الطبيعية إلى التحذير من اختلال ميزان الطبيعة، منبهين إلى العواقب الوخيمة على الحياة الإنسانية بأسرها. وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهمَّ الأخطار الطبيعية الكبرى (الكوارث الطبيعية) والأسباب الرئيسة لتزايد وضخامة خسائرها، لنتناول في الختام الإطار العام لتأمين هذا النوع من الأخطار.

المطلب الأول: ماهية الأخطار الطبيعية (الكوارث الطبيعية):

أولاً : تعريف الأخطار الطبيعية : قد أخذت هذه الأخطار جملةً من التعاريف نذكر منها: عرَّفت شركة (Swiss Re) الكوارث الطبيعية بأنها: حدوث خسائر كبيرة نتيجة لقوة الطبيعة، والتي عادةً ما تؤدي إلى العديد من الخسائر الفردية، كما تُؤثِّرُ في العديد من اتفاقيات التأمين والعديد من فروع التأمين وتتضمن هذه الكوارث الزلازل والأعاصير وغيرها^{١٨١}. أمَّا الأمم المتحدة فقد أصدرت تعريفاً للكارثة الطبيعية ووصفتها بأنها كبيرة، إذا كانت المنطقة التي أصيبت بها غير قادرة على مساعدة نفسها دون اللجوء إلى المنظمات الدولية والدول الأخرى طلباً للعون. والكارثة أيضاً هي التي تُؤدِّي إلى آلاف الإصابات بين قتلى وجرحى، وأن يكون هناك مئات الآلاف من السكان المُشردين في العراء، أو عندما تبلغ الخسائر الإجمالية الناتجة من الكارثة حدوداً لا يمكن للاقتصاد الوطني في بلد بمفرده أن يتحملها، ولا تستطيع شركات التأمين مهما امتلكت من قدرات مالية أن تُعوِّضَ حملةً الوثائق المُتضررين^{١٨٢}. من خلال ما تقدَّم يمكن إيجاز تعريف للأخطار الطبيعية، على أنها مجموع الكوارث التي تنجم عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والأعاصير وغيرها، حيث تُخَلِّف وراءها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات على حدٍّ سواء.

ثانياً : الأسباب الرئيسة لتزايد وضخامة خسائر الكوارث الطبيعية:

(١) - النمو السكاني المُتزايد في مناطق كثيرة من دول العالم: يُعدُّ النمو السكاني في العالم هو المسبب الأكبر لمعظم الكوارث الطبيعية، لأنَّ الزيادة الكبيرة في عدد السكان صاحبه الاستخدام غير المتوازن لمصادر الحياة على كوكب الأرض، وهذا الإفراط في الاستخدام غير الصحيح يُؤدِّي كما يُؤكِّد العلماء إلى التسخين الكوني، وهذا التسخين سبَّبَ تغيرات غير مُتوقعة في الغلاف الغازي للكرة الأرضية وأدَّى إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض

¹⁸¹ - Swiss Re Institute (2019): Natural catastrophes and man-made disasters in 2018: "secondary" perils on the frontline, Zurich, Switzerland, P: 224.

¹⁸² - جناد، يوسف (2007): "تغيرات المناخ و الأخطار المحتملة"، مجلة الرائد العربي، العدد 94، دمشق، سورية، الصفحة 7.

بسبب ازدياد مُعدّل غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج من استخدام الفحم الحجري في الصناعة، وهذا الأمر أدّى إلى زيادة عدد حالات حدوث الأعاصير والفيضانات وغيرها^{١٨٣}. كما صاحبت الزيادة في تعداد سكان العالم زيادة الطلب على التأمين، وبالتالي تزايد التزامات شركات التأمين وهذا الأمر بالتأكيد يخلق تراكمًا كبيراً جداً للخسائر عند وقوع الكوارث، وما يُثبت ذلك هو أنّ كلّ كارثة جديدة تقع تُخلّف خسائر تأمينية أكبر من الكارثة التي سبقتها، فقد بلغت خسائر الكوارث في قطاع التأمين عام 2010م حوالي 40 مليون دولار أمريكي، بينما بلغت الخسائر لعام 2011م حوالي 70 مليون دولار أمريكي، لتصل إلى مبلغ 81 مليار دولار أمريكي عام 2012م والتي اعتبرت سنة كارثية بامتياز^{١٨٤}.

(٢) - **التمركز الديموغرافي في مناطق من العالم:** حيث إنّ هذا التمرّك يكون عادة في مناطق تُعدّ أصلاً عرضة للأخطار الطبيعية وكوارثها، إذ أنّ الانتقال الكبير لسكان الأرياف طلباً لكسب العيش إلى المدن والمناطق الداخلية المزدحمة بالسكان والمناطق الساحلية التي عادةً يتم فيها التوسع على حساب البحار، أي بمعنى آخر ردم السواحل بالصخور والأتربة وإقامة المنشآت والمساكن فوقها، وهذا بالتأكيد سيُعرّض هذه المناطق تحديداً لأخطار حقيقية إذا ما حدثت أيّ كارثة طبيعية خاصة الزلازل. وبدرجة أكبر ممّا تتعرض له المنشآت المُقامة على أرض صلبة طبيعية. وهذا ما حدث فعلاً في أثناء زلازل Kobe في اليابان حيث أصيبت جزيرتان اصطناعيتان بأضرار جسيمة. إنّ هذا التمرّك يُؤدّي إلى تركيز الثروة ومنه إلى زيادة حجم الخسائر في أثناء حدوث هذه الكوارث الطبيعية^{١٨٥}.

(٣) - **التوجّه نحو إقامة مناطق صناعية كبرى:** فيما يتعلق بإقامة المجمعات الصناعية فالمشكلة هنا أنّ عملية التعمير هذه تُؤدّي إلى تراكم قيمٍ عاليةٍ في مناطق ضيقة وعلى مساحات محدودة، ومنه إلى زيادة حجم الخسائر إذا ما وقعت أيّ كارثة^{١٨٦}.

(٤) - **ارتفاع مستوى المعيشة والتقدّم التكنولوجي:** إنّ ارتفاع مستوى المعيشة والتقدم التكنولوجي وما صاحبه من تزايد التعقيدات الخاصّة بالنواحي الفنية والتقنية، أوجدوا أنواعاً

^{١٨٣} - جنّاد، يوسف (2011): "إعادة تأمين أخطار الكوارث، مجلة الرائد العربي، العدد 111، دمشق، سورية، الصفحة 39.

^{١٨٤} - جنّاد، يوسف (2007)، مرجع سبق ذكره.

^{١٨٥} - حواس، جمال الدين (2010): "إدارة الكوارث والأزمات ضرورة حتمية"، المؤتمر الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، المجلد الأول، صفحة 283.

^{١٨٦} - جنّاد، يوسف (2011)، مرجع سبق ذكره.

من الأخطار لم تكن موجودة من قبل، ممّا أدّى في النهاية إلى تزايد و تنوّع الأخطار من حيث الحجم و القيمة^{١٨٧}.

٥) - **الاحتباس الحراري:** يُعدُّ الاحتباسُ الحراري العامل الرئيس في زيادة عدد الكوارث الطبيعية، حيث أصبحت الأرض تشهدُ حوالي 500 كارثة كل عام مقارنةً مع حوالي 120 كارثة قبل 20 عاماً، كما أنّ هناك دراسات حدّرت من أنّ مستوى المياه في البحر الأبيض المتوسط يتزايد باطراد، وأنه قد يُؤدّي إلى نتائج كارثية إذا لم تتوقف تداعيات التغير المناخي في المنطقة، حيث من المُتوقع أن يرتفع مستوى المياه في البحر الأبيض المتوسط بمقدار نصف متر خلال الخمسين عاماً المُقبلة إذا لم تُعالج ظاهرة التغير المناخي، وأشارت الدراسات إلى أنّ حوض البحر الأبيض المتوسط قد شهد ارتفاعاً في درجة حرارة الماء والهواء منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، ومع تواصل تغيّر المناخ يُتوقع تزايد معدلات حدوث الأعاصير واشتداد قوتها، فقد زادت فعلاً حدة مخاطر الكوارث المُتصلة بالمناخ بشكل كبير خلال العقود الأخيرة وتفاقت مخلفات الأضرار التي تحدثها في أنحاء العالم كافة، وقد كانت البلدان النامية من أكثر المناطق المُتضررة من هذه الكوارث، حيث فقدت ما يناهز 7% من إجمالي الناتج المحلي بسبب الدمار الناجم عن هذه الكوارث، علماً بأن 85% من الأشخاص الأكثر تعرّضاً للزلازل والأعاصير والفيضانات يعيشون في الدول النامية وهي الأقل استعداداً لمواجهة مثل هذه المخاطر، ولا يُغطّي التأمين إلّا جزءاً محدوداً من هذه الخسائر إذ لا تتجاوز هذه التغطية حدود 3% من مجمل الخسائر في هذه الدول النامية، مقابل معدل 45 % في الدول المُتقدمة، لذلك تحتاج الدول الأكثر عرضة للكوارث الطبيعية إلى نظام خاص للتغطية في إطار استراتيجيات شاملة ومتكاملة لإدارة هذه المخاطر بدءاً بوضع آليات الوقاية منها والتصدي لها وصولاً إلى خطط فعّالة لمجابهة مُخلفات هذه الكوارث^{١٨٨}.

المطلب الثاني: أهمّ الأخطار الطبيعية الكبرى:

سنتناول في هذا المطلب أهمّ الأخطار الطبيعية الكبرى وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الزلازل: هي هزات أرضية قصيرة المدى تنتاب بعض أجزاء القشرة الأرضية في فترات متقطعة بسبب كسر أو انزلاق الصخور الموجودة في القشرة الأرضية^{١٨٩}، كما أنّ الزلازل تُلاحظ

^{١٨٧} - محسوب، محمد، أرباب، محمد (2000): الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، صفحة 47.

^{١٨٨} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{١٨٩} - الباقي، رضا (1998): "إدارة و تأمين أخطار الزلازل"، مجلة الشرق للتأمين، العدد 26، عمان، الأردن، الصفحة 33.

على كامل سطح الأرض تقريباً ولكنها تتركز في مناطق محددة دون غيرها يُطلق عليها أحزمة الزلازل وتتركز هذه الأحزمة في^{١٩٠}:

- أ- حزام يمرُّ حول المحيط الهادي من شواطئه الشرقية إلى الغربية من اليابان إلى سواحل الولايات المتحدة.
- ب- حزام وسط آسيا يبدأ من الهماليا شمال الهند ويمرُّ بباكستان وإيران والعراق، ويمتد إلى جنوب شرق الاتحاد السوفيتي.
- ت- حزام جنوب أوروبا يمتد من تركيا إلى يوغسلافيا إلى إسبانيا.
- ث- حزام يتركز في وسط المحيط الأطلنطي ويؤثّر في منطقتي شرق الولايات المتحدة وجزر الكاريبي وسواحل أمريكا اللاتينية الشرقية.
- ج- حزام الأخدود الأفريقي الشرقي الممتد من كينيا إلى أوغندا وشرق السودان والبحر الأحمر.
- ح- حزام يمتد من شمال السودان إلى ليبيا فالجزائر فالمغرب.

وتُقاس شدة الزلازل بمقياس ريختر (وهو المعمول به والمُعتمد من قبل جمعية الهزات الأرضية) وعدد درجاته تسع، حيث إذا كانت شدة الزلزال أقل من 3.5 يُسجل الزلزال ولكن لا نشعر به، وإن تراوح بين 3.5 و 5.4 نشعر به إلا أنه لا يُسبّب دماراً، بينما إذا سجلت درجته بين 5.5 و 6 يُسبّب دماراً خفيفاً ولكن أثره شديد على المباني الضعيفة، أما إذا كانت درجته بين 6.1 و 6.9 فيكون مُدمراً في حدود دائرة قطرها 100 كم، ويكون دماره شديداً في مساحات كبيرة إذا كان بين 7 و 7.9، أما إذا بلغت شدته 8 درجات فما أكثر فهو مُدمرٌ لعدة مئات من الكيلومترات^{١٩١}.

المُسببات الرئيسية لحدوث الزلازل : هناك نوعان من المُسببات نوردها فيما سيأتي^{١٩٢}:

(١) **المُسببات الطبيعية:** وهي التي تنشأ عن عوامل الطبيعة دون تدخل الإنسان فيها وأهمها:

- أ- حركة الصخور الساخنة الموجودة في طبقة الغلاف الأرضي تحت القشرة الأرضية، وتؤدي هذه الحركة إلى حدوث ضغوط مُستمرة تنتهي بإجهاد الصخور ومن ثم تتكون العوالق والشروخ وتنطلق الزلازل.
- ب- وجود الغازات المحبوسة داخل الأرض والتهابها وخروج هذه الطاقة يُسبّب الاضطرابات الجيوفيزيقية في قشرة الأرض فتحدث الزلازل.

^{١٩٠} - صالح، جمال (2002)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 79.

^{١٩١} - واكد، خليل (2009): مقدمة في هندسة الزلازل، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الصفحة 13.

^{١٩٢} - صالح، جمال (2002)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 117.

ت- المواد الإشعاعية الموجودة في باطن الأرض والطاقة الهائلة المنبعثة من تحطيم ذرات اليورانيوم والراديويم لها تأثير كبير في زيادة الحرارة الكامنة في باطن الأرض، وبالتالي حدوث الظواهر الزلزالية.

(٢) **المُسببات غير الطبيعية (بشرية) :** أو ما يُسمَّى الزلازل المُنتجة صناعياً فقد أثبتت الدراسات أنَّ الزلازل يُمكن أن تنشط بفعل الإنسان نتيجة لما سيأتي :

أ- إنشاء السدود والبحيرات الصناعية.

ب- ضخ المياه داخل الآبار.

ت- التفجير النووي تحت سطح الأرض.

ث- استخدام الديناميت في المناطق القريبة من بؤر الزلازل.

تقييم خطر الزلازل: لقد أصبح من الأهمية أن يتوافر لدى المؤمنين معلومات دقيقة عن أماكن الزلازل وفترات ترددها، لأنه وفي السنوات الأخيرة كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد وحجم المنشآت المؤمنة والواقعة في مناطق الخطر، ويمكننا القول بصفة عامة أنه عند تقييم أخطار الزلازل هناك عدة عوامل ذات أهمية بالغة يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

أ- الموقع بالنسبة للتعرض للخطر: أي الموقع الجغرافي للشيء محل التأمين ومناطق الخطر بالنسبة لأحزمة الزلزالية.

ب- قوة الزلازل على مقياس ريختر: حيث تُعدُّ شدة الزلازل مقياس نوعي لتأثيره في مكان معين، فقوة أكبر غالباً ما تعني درجة أكبر من الأضرار والموت والدمار.

ت- ظروف التربة التحتية في المناطق الزلزالية: فالأرض التي يُقام عليها المبنى لها تأثير كبير عليه في أثناء حدوث الزلازل، ومن المهم الحصول على معلومات كافية عن التربة التحتية المُقام عليها البناء ومستوى المياه الجوفية. وكقاعدة عامة يمكننا القول إذا زادت صلابة المادة التي يُقام عليها المبنى، فإنَّ الضررَ يكون أقل، كما أنَّ المياه الجوفية تزيد من مستوى الضرر، ولهذا فإنَّ الدراسة الفنية لظروف التربة التحتية ذات أهمية بالغة لمعرفة مدى صلابة المبنى ودرجة تأثره بالخطر^{١٩٣}.

ث- مواد البناء وتصميم المباني: يتأثر المبنى بنوع المواد المُستخدمة في البناء، حيث إنَّ الأضرار تكون متفاوتة من مبنى لآخر، وهذا تبعاً لنوعية وجودة هذه المواد. كما يتأثر بالتصميم فإذا كان المبنى غير منتظم في شكله الخارجي وفي تشييده فإنَّ أضراراً أكبر

^{١٩٣} - المولى، محي الدين (1993): "الزلازل وتقييم أخطارها في العالم"، مجلة مصر للتأمين، القاهرة، مصر، الصفحة 9.

سوف تقع عليه، كما أنّ نوعية التصميم هي الأخرى تلعب دوراً، حيث يتطلب تصميم المنشآت خبرة كبيرة لكي تصبح أكثر أماناً ضد أقوى الزلازل.

ج- الحساسية: وتكون في حالة الآلات والمعدات الصناعية، حيث يجب دراسة عامل الحساسية للآلات والمعدات وغيرها، حيث إنها تكون عرضة لسقوط الحطام عليها، ممّا يسبّب لها ميلاً أو كسراً، فالوحدات الحساسة قد تتعرض لتلف كبير إذا ما وضعت في مبنى يكون عرضة للانهييار الكلي أو الجزئي^{١٩٤}.

التخفيف من الآثار السلبية لأخطار الزلازل: في الدول المتقدمة كافة يقوم العلماء وخبراء الزلازل والمهندسون وخبراء الاقتصاد، بدراسات علمية تهدف إلى التخفيف من الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن الزلازل، حيث إنّ هذه الأخطار يجب الإعداد لها وفق أسس معينة منها^{١٩٥}:

أ- القيام بالدراسات العلمية الهادفة إلى وضع خرائط التقسيم الزلزالي لتوضيح المناطق الخطرة زلزالياً والمناطق الأقل خطورة، وتحديث هذه الخرائط وفق آخر النتائج العلمية والمعلومات المتوصل إليها عن الزلازل.

ب- يمكن التقليل من الخسائر التي يخلفها الزلزال بشكل كبير بإقامة المباني المقاومة للزلازل، لأنّ أغلب الخسائر التي تقع في الأرواح والممتلكات بسبب الانهييار الكلي أو الجزئي لها. لهذا فإنّ ضرورة التعاون بين الجيولوجيين والمهندسين يُساعد على منع إقامة المنشآت في الأماكن الخطرة.

ت- تنمية وتطوير قطاع التأمين وتفعيل التأمين على المنشآت من أخطار الزلازل.

ث- تدريب الكوادر الفنية على عمليات الإنقاذ والعمل في مثل هذه الظروف.

ولابد أن نشير إلى أنّ البرامج الوطنية في الدول المتقدمة عادةً ما تصبّ جُلّ اهتمامها على سلامة الأفراد والمحافظة على ممتلكاتهم، وهو ما يجب أن يكون عليه الحال في الدول كافة، كما أنّ الأفراد الذين يمتلكون استثمارات في قطاع الإنشاءات فهم ينظرون إلى هذه القضية من منظور آخر، فحتى لو تجاوزت منشآتهم الهزة الأرضية، فغالباً ما سيتكبّد مالكوها تكاليف عالية بسبب توقف نشاطهم إلى حين ترميم و تصليح التصدّعات التي أسفر عنها الزلزال واستئناف العمل من جديد، وفي هذه الحالة لا بد من إيجاد جهة تُساعد على تغطية جزء من هذه التكاليف ومن المنطقي أن تكون هذه الجهة هي شركات التأمين^{١٩٦}.

^{١٩٤} - واكد، خليل (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 41.

^{١٩٥} - اليازجين، توفيق (1997): "الزلازل وزلزالية الشرق الأوسط"، مجلة الرائد العربي، العدد 57، دمشق، سورية، الصفحة 26.

^{١٩٦} - الباقي، رضا (1998)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 40.

ثانياً: الفيضانات: تُعدّ الفيضانات من الأخطار ذات الصلة الكارثية، حيث تحدث نتيجة اجتياح كميات هائلة من المياه للأراضي، وذلك تبعاً للأمطار الغزيرة (السيول) أو ارتفاع منسوب المياه في الأنهار أو المحيطات، كما قد تحدث الفيضانات خاصة في المناطق الساحلية نتيجة الأعاصير والرياح الشديدة، وقد تكون بسبب ارتفاع قاع الأنهار أو الوديان أو انهيار السدود أو ذوبان كميات كبيرة من الثلوج. كما تزداد حدة الفيضانات في المناطق العمرانية بسبب موجة السيول التي تكون خارج المجاري الطبيعية بسبب نفاذ عبر الأرض بفعل التعمير، حيث إنّ قنوات تصريف المياه لا تستطيع استيعاب كميات الأمطار المتساقطة. كما أنّ إزاحة مساحات واسعة من الغابات، والتي كانت تقع على ضفاف الأنهار وكانت تستهلك كميات كبيرة من المياه لا تستهلكها الزراعة العادية أو العشبية أدى لنقص استهلاك المياه عند هذه الضفاف، وبالتالي زيادة كميات المياه التي تنحدر عبر مجاريها، ممّا يؤدي لفيضان النهر^{١٩٧}. حيث إنّ الفيضان الذي ضرب الصين عام 1998 م كان بسبب إزالة 85% من غطاء الغابات على نهر "اليانجستي"، ممّا اضطر الحكومة الصينية إلى إعادة تشجير وزراعة ما تمّ اقتلعه في حوض هذا النهر^{١٩٨}.

وعليه فالفيضانات تُهدّد البلدان خاصة الواقعة على ضفاف وسواحل البحار وتُسبّب إغراقاً للأراضي الزراعية والبشر والمنازل والحيوانات، وتُعيق المرور وتُعطل حركة المواصلات وتؤثر في الملاحة البحرية وتدمّر المرافق الساحلية كما يمكن أن تُسبّب في انتشار الأوبئة وغيرها من الأضرار التي لا حصر لها. ويمكن التنبؤ بحدوثها عن طريق مسح ودراسة تاريخ هذه المناطق لمعرفة أحوالها الطبيعية، وذلك عن طريق استخدام أجهزة الرصد المتطورة والتقنيات المتقدمة والأقمار الصناعية ومعرفة أحوال الطقس بشكل عام من حيث الرطوبة وتحديد درجات الحرارة ورصد مناطق هطول الأمطار والتعرّف إلى طبيعة التربة^{١٩٩}.

طرق مواجهة أخطار الفيضانات: تختلف الطرق والوسائل المُستعملة لمواجهة أخطار الفيضانات وما ينجم عنها من كوارث حسب درجة التقدم التكنولوجي السائد في المنطقة المنكوبة وتتمثل بصفة عامة في^{٢٠٠}:

أ- دراسة كاملة وشاملة للأسباب الرئيسة التي تكون وراء حدوث الفيضانات في منطقة ما وتحديد مصادرها، وذلك من خلال تجميع البيانات المتوافرة عن الأنهار وأحوالها لتقدير فرص الحدوث أي إنشاء شبكات ملاحظة وكذلك التخطيط المسبق، فهولندا مثلاً لاحظت

^{١٩٧} - الدليمي، خلف (2009): الكوارث الطبيعية والحد من أثارها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الصفحة 129.

^{١٩٨} - حواش، جمال، عبدالله، عزة (2005): التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الصفحة 198.

^{١٩٩} - شعبان، أسامة (2013): الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، الصفحة 141.

^{٢٠٠} - صالح، جمال (2002) مرجع سبق ذكره، الصفحة 154.

أنّ مياه بحر الشمال ترتفع نسبياً كلّ سنة، مما سيُغرق أراضيها في عام 2050م فبدأت الاستعداد قبل 100 عام من هذا التاريخ بإقامة السدود والاستحكامات.

ب- إقامة السدود والخزانات على الروافد الرئيسة خاصّة بالنسبة للمدن الساحلية حيث تعمل على التجميع السريع للمجرى المائي. فمثلاً عام 1924م أغرق نهر السين في فرنسا 2500 هكتار في حين أغرق 800 هكتار عام 1955م بسبب الأخذ بالاحتياطات.

ت- تطوير وسائل دراسة تكرار حدوث الفيضانات، من خلال تسجيلات كاملة لها للتمكن من توقع الحدوث ودرجة الخطر المحتمل.

ث- استغلال خرائط الطقس وصور الأقمار الصناعية ووضع خطط الإخلاء وإعداد أماكن الإيواء.

ج- إعداد احتياطي من أكياس الرمل والحصى والأحجار لحماية الضفاف وتقويتها والعمل على نشر الوعي بين المواطنين.

ح- عدم بناء المنازل والمنشآت وممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية في الأماكن المنخفضة والقريبة من مجاري السيول والأنهار والمعرضة للفيضانات.

خ- تنمية وتطوير قطاع التأمين وتفعيل التأمين من أخطار الفيضانات.

ثالثاً: العواصف والأعاصير: هي ظاهرة تحرّك سريع للرياح تحت تأثير عوامل مناخية وجغرافية مختلفة، فالهواء يتحرك في مختلف أنحاء الكرة الأرضية بسرعات مختلفة، وقد لا يكون هناك ما يستدعي القلق طالما بقيت سرعة الرياح في الحدود المعقولة لها، أي دون القدرة على إحداث أضرار حقيقية ومثل هذا الحد لا يتجاوز 60 كم/سا، ومع أنّ سرعة الرياح بهذه الحدود تكون مُزعجة جداً فيثارت الغبار والأتربة وتهتز الأشجار بقوة وقد تنكسر بعض الأغصان، لكن الأضرار المادية أو البشرية إن وجدت فتكون محدودة للغاية وتُسمّى رياحاً شديدة، لكن عندما تزيد سرعة الرياح عن الحدود المذكورة وهي 60 كم / سا فعندها تكون المدخل إلى العاصفة التي يمكن أن تكون كارثية أحياناً حيث تزداد سرعة الرياح عنفاً محدثةً أضراراً في الممتلكات والبشر^{٢٠١}.

تصنيف الرياح: وقد صُنفت بتصنيفات مختلفة وأطلق عليها أسماء عدة، ولعل أهمّ هذه التصنيفات التي تبرز وتعكس شدة وقوة الرياح هو تصنيف BEAUFORT حيث صُنّفها على النحو الآتي^{٢٠٢}:

^{٢٠١} - موسى، علي (1988): العواصف والأعاصير، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الصفحة 189.
^{٢٠٢} - عبود، عبد اللطيف (2004): "عاصفة دمشق وإنذارات الطبيعة المتكررة"، مجلة التأمين والتنمية، العدد 19، دمشق، سورية، الصفحة 16.

الجدول رقم (2) تصنيف BEAUFORT للرياح	
سرعة الرياح على ارتفاع 16 متر عن سطح الأرض (كلم/سا)	التسمية
62 – 74	الرياح الهيجاء
75 – 88	الرياح الهيجاء الشديدة
89 – 102	العاصفة
103 – 117	عاصفة عنيفة
وما فوق 117	الإعصار

المصدر: عيود، عبد اللطيف (2004): "عاصفة دمشق وإنذارات الطبيعة المتكررة"، مجلة التأمين و التنمية، العدد 19

آثار الأعاصير: وتتجلى آثار هذه الأعاصير فيما سيأتي^{٢٠٣}:

- أ- على البنى التحتية: تؤدي العواصف إلى انقطاع التيار الكهربائي وخطوط الاتصال وطرق المواصلات في مناطق واسعة، وهي بذلك قد تلحق أضراراً كبيرة بالصناعة والتجارة نتيجة انقطاع العمل الناتج عن إصابة البنى التحتية جراء العاصفة، كما تُخلف وراءها خسائر في الأرواح والممتلكات على حدّ سواء.
- ب- على المزروعات والغابات: المزارع والغابات من المناطق الأشدّ تضرراً بالعواصف وغالباً ما تسبب خسائر كبيرة، من سقوط للأشجار وتدمير مزارع بكاملها إلى تدمير البيوت، كما أنّ الرياح القوية تُؤدّي إلى زيادة سرعة انتشار الحرائق.
- ت- وسائل النقل: بعد كل عاصفة تغرق شركات التأمين بسيل من المطالبات للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالسيارات نتيجة العواصف، وهذه الأضرار غالباً ما تنتج من سقوط الأشجار أو البنى التحتية.

وللإشارة فإنه من حسن الحظ أنّ صناعة التأمين ما زالت تُقدّم حمايتها ضد خطر العواصف رغم ما تتحمّله من خسائر، وقد كانت أول بداية حقيقية للتأمين ضد خطر العواصف كأحد فروع التأمين التجاري تعود إلى منتصف القرن التاسع عشر عندما بدأت شركة Tornado Insurance Company في عام 1861م بممارسة هذا النوع من التأمين بشكل مُستقل ومُتخصص في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتعرض بشكل كبير لأخطار من هذا النوع، أما في أوروبا فقد بدأت شركة تأمين دانمركية تغطية الأضرار والخسائر التي تحدثها العواصف منذ عام 1886م، لتكون بذلك أول شركة تأمين تتولى منح هذه التغطية خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وفي أيامنا هذه يجري التأمين ضد خطر العواصف في مختلف أنحاء العالم بصفته أحد الأخطار التابعة أو الملحقة بتأمين رئيس آخر كخطر الحريق أو البحري أو الإنشاءات، حيث ترد هذه العبارة شاملة

^{٢٠٣} - الدليمي، خلف (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 157.

خطر العواصف فيما تشمله من أخطار مُتفرقة أخرى. بينما تبلور هذا النوع من التأمين على شكل مُستقل في عدد آخر من الدول مثل: ألمانيا والنمسا^{٢٠٤}.

رابعاً: البراكين: البركان هو ذلك المكان الذي تخرج أو تنبعث منه مواد منصهرة حارة وتكون مصحوبةً بأبخرة وغازات، ويكون ذلك على عمق من القشرة الأرضية من خلال فوهات أو شقوق، وتتراكم المواد المنصهرة أو تنساب حسب نوعها لتُشكل أشكالاً أرضية مختلفة منها: التلال المخروطية أو الجبال البركانية العالية^{٢٠٥}.

التوزيع الجغرافي للبراكين : تنتشر البراكين فوق نطاقات طويلة على سطح الأرض وهي^{٢٠٦}:

أ- النطاق الذي يحيط بسواحل المحيط الهادي، والذي يُعرف بحلقة النار، فهو يمتد على السواحل الشرقية من ذلك المحيط فوق مرتفعات الأنديز إلى أمريكا الوسطى والمكسيك، وفوق مرتفعات غرب أمريكا الشمالية إلى جزر الوشيان، ومنها إلى سواحل شرق قارة آسيا إلى جزر اليابان والفلبين ثم إلى جزر إندونيسيا ونيوزيلندا.

ب- يوجد الكثير من البراكين في المحيط الهادي، ومنها براكين جزر هاواي التي تتركز قواعدها في المحيط على عمق نحو 5000م، وترتفع فوق سطح مياهه أكثر من 4000 م وبذلك يصل ارتفاعها الكلي من قاع المحيط إلى قممها نحو 9000م.

ت- جنوب أوروبا المُطل على البحر المتوسط والجزر المُتاخمة له، وأشهر البراكين النشطة فيها بركان "فيزوف" بالقرب من نابولي بإيطاليا، وبركان "إتنا" بجزيرة صقلية و"أسترو مبولي" في جزر ليباري.

ث- مرتفعات غربي آسيا وأشهر براكينها "أرارات و اليوزنز".

ج- النطاق الشرقي من إفريقيا وأشهر براكينه "كلمنجارو".

آثار البراكين : تُخلّفُ البراكين وراءها دماراً بسبب ما تُحدثه الحمم البركانية، ولا تقتصر آثار البراكين على منطقة البركان فحسب، بل قد تتعداها إلى مناطق مجاورة أو حتى بعيدة جداً ومن آثارها:

أ- الخسائر البشرية: حيث إنّ تاريخ البراكين حافل بعشرات الآلاف من الضحايا فقد فتك بركان "كراكاتو" ما بين جاوة و سومطرة بما يزيد عن 36000 نسمة.

^{٢٠٤} - شعبان، أسامة (2013)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 201.

^{٢٠٥} - Park, Sojung Carol, and Xiaoying Xie. (2014): "Reinsurance And Systemic Risk: The Impact of Reinsurer Downgrading on Property-Casualty Insurers", Journal of Risk and Insurance, American Risk and Insurance Association, 81 (3), pp. 587-621.

^{٢٠٦} - Bernard, Carole, and Mike Ludkovski. (2012): "Impact of Counterparty Risk on the Reinsurance Market", North American Actuarial Journal, University of California, 16 (1).

ب- **تدمير العمران:** تتعرض القرى والمدن في مناطق البراكين إلى تدمير تام أو إلى القذائف أو الرماد البركاني، ومن الأمثلة على ذلك بركان "فيزوف" الذي دمر مدينة بومبي في إيطاليا عام 1979م بأكملها.

ت- **تغيير معالم الطبيعة:** وذلك جراء فيضان الحمم، وكثيراً ما تجري هذه الحمم في الوديان وتملؤها أو تحول مجاري الأنهار^{٢٠٧}.

ث- **اضطراب المناخ:** دلت الأبحاث على أن المناخ يضطرب بشكل بارز من جراء النشاط البركاني، لأن الغبار والرماد الذي ينفته البركان، إما أنه يحجب أشعة الشمس أو أنه يمتص نسبة منها، مما يؤدي إلى برودة في الجو. وقد عزي الطقس البارد الذي ساد القارة الأمريكية في الأعوام 1783م - 1784م إلى النشاط البركاني في كل من اليابان وإسlanda في العام 1783م^{٢٠٨}.

المطلب الثالث: الإطار العام لتأمين الكوارث الطبيعية:

من المؤكد أن شركات التأمين وإعادة التأمين تدرك مدى ثقل المسؤولية التي أقيت على عاتقها عندما قبلت التأمين على الأخطار الطبيعية، وما ينتج منها من كوارث مدمرة فقبولها لهذه المهمة ببساطة يركز على فكرة قابلية الخطر للتأمين التي غالباً ما تُشير إلى ثلاثة معايير يفترض وجودها بشكل مسبق حتى يكون الخطر قابلاً للتأمين وهي^{٢٠٩}:

- أن يكون تحقق الخطر المؤمن عليه في مجال الاحتمال: وهو كون خطر الطبيعة احتمال غير مؤكد الحدوث سواء لعدم تأكد السببية المباشرة التي تحدثه، أو بسبب عدم معرفة الزمن الذي يحدث فيه أو المدى والشدة التي يحدث بها، وأخطار الطبيعة كلها تقع في نطاق هذه الاحتمالية.

- إمكانية تقدير الخسارة المحتملة عند تحقق الخطر: إن احتساب قسط التأمين الملائم والعادل لا يمكن أن يتم بدقة، إلا عندما نتمكن من تقدير الخسائر المحتملة. وهذا ما تسعى إليه شركات التأمين ومعيدو التأمين، حيث إن تطور الأبحاث في مجال دراسة العواصف وما يتصل بأخطار الفيضانات وغيرها من أخطار الطبيعة الأخرى، وما حققه التعاون بين

^{٢٠٧} - الدليمي، خلف (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 209.

^{٢٠٨} - فعراس، عبد العزيز (2016): مواجهة أسباب وتداعيات التغيرات المناخية، مجلة التدريب، جامعة محمد الخامس، السلسلة الجديدة. الرباط، المغرب، الصفحة 133.

²⁰⁹ - Tan, Ken Seng, and Chengguo Weng. (2012): "Enhancing Insurer Value Using Reinsurance and Value-at-Risk Criterion", Geneva Risk and Insurance Review, Vol. 37, No. 1, pp. 109-140.

علماء الجيولوجيا وعلماء المناخ وكذلك علماء الرياضيات الاكتوارية واستخدام التقنيات العلمية المُتاحة، كل هذا يساعد إلى حدٍ كبيرٍ في تقدير الخسائر المُحتملة الوقوع.

- أن تكون مواجهة الخسائر والتبعات المالية التي يُسببها تحقُّق الخطر ممكنة من قبل شركة التأمين وضمن ما يُرتب لها من إعادة تأمين: إنَّ العجزَ عن مواجهة الخسائر والأضرار التي تسفر عنها كارثة طبيعية قد يُؤدِّي إلى دمارِ شركة التأمين طالما كانت هذه الخسائر أكبر من طاقتها، بل يؤدي إلى انهيار سوق تأمين بكامله وربما يصل الأمر إلى حدِّ يُهدِّد صناعة التأمين برمتها، ولذلك ليس من الحكمة أبداً أن تدخل هذه الشركات في التزام محتمل لا تمتلك القدرة على مواجهته عندما يتحول من احتمال إلى واقع مُؤكد.

وبتحقق الشروط الثلاث كما أسلفنا أعلاه يمكننا القول إنَّ تأمين الكوارث الطبيعية ممكن من وجهة نظر فنية، ومع أنَّ أسواق التأمين وإعادة التأمين العالمية تبدو قادرةً على مواجهة الجزء الأكبر، ممَّا تُحدثه الكوارث الطبيعية من أضرار وخسائر مادية حتى أسوأ الاحتمالات، إلَّا أنَّ ذلك لا يلغي أهمية وضرورة تضافر الجهود وتفعيل التعاون بين المؤمن والمؤمن له والسلطات الحكومية .
أولاً: دور الحكومات: ويكمن في وضع الصيغ القانونية لصناعة التأمين وأسس التعامل معها، وبمقدار ما يتعلق الأمر بتأمين الأخطار الطبيعية فإنَّ دور الحكومة يمكن أن يكونَ فعَّالاً ويشمل نقاطاً لها أهمية مثل:

- (١) - الإغفاء الضريبي لمخصص احتياطي الكوارث التي تُحدثها الأخطار الطبيعية، من ضريبة الأرباح أو أية ضرائب أخرى بقصد إتاحة الفرصة لتقوية المركز المالي للشركة ولسوق التأمين، ممَّا يزيد من قدرتها على مواجهة آثار هذه الكوارث. ومثل هذا الإغفاء الخاص يستند إلى اعتبار موضوعي يقوم على حقيقة مُفادها أنَّ الفاصلَ الزمني بين وقوع كارثة وأخرى قد يكون طويلاً ربما بضعة عقود أو أكثر في حالة العواصف، وربما يمتد إلى مئة عام وخاصة في حالة الزلازل، ولكن ليس من الحكمة أن نعتبر الأقساط الخاصة بتأمين كوارث الطبيعة ربحاً طالما لم تقع الكارثة، بل يجب تخصيص جزء مهم منها ليكون احتياطي يمكن به مواجهة الخسائر التي ستقع في وقت ما غير معلوم، والإغفاء الضريبي يلعب دوراً مهماً في التشجيع على تكوين هذا الاحتياطي²¹⁰.

²¹⁰ - Maccaferri, S., F. Cariboni and F. Campolongo. (2012): "Natural Catastrophes: Risk relevance and Insurance Coverage in the EU". European Commission Joint Research Centre Scientific and Technical Reports.

٢) - منح حرية مميزة لحركة الأموال الخاصة بإعادة تأمين أخطار الطبيعة، وحث الشركات لتحقيق أوسع توزيع لهذه الأخطار وعلى مستوى عالمي دون الإخلال بمستوى الملاءة والخبرة المطلوبة لذلك^{٢١١}.

٣) - ممارسة سلطات الإشراف والرقابة التابعة للجهات الحكومية التدقيق وبحرص شديد على ملاءة شركات التأمين، والتأكد من سلامة وضعها المالي والفني للملازمين لضمان هذه الأخطار، وضرورة التقيد بالأسس الخاصة لذلك قبل الشروع في الالتزام بتأمين أخطار الطبيعة^{٢١٢}.

٤) - اتخاذ الإجراءات الخاصة و وضع اللوائح والنظم التي قد تؤدي إلى تقليل الخسائر أو الحد منها، ومراقبة تطبيقها بفعالية مثل^{٢١٣}:

أ- وضع نظم خاصة للبناء ومراقبة التقيد بها، خاصة في المناطق التي يعتقد أنها الأكثر عرضة للخطر بحيث يمكنها من استيعاب بعض الاهتزازات أو تكون أكثر مقاومة لشدة الرياح وغيرها.

ب- بناء السدود على الأنهار للحد من الفيضانات ومنع إقامة المنشآت في مسار الفيضان المتوقع أو المناطق القريبة من مراكز الزلازل.

ت- خلق وتدريب الكوادر المؤهلة على عمليات الإنقاذ، حيث برهنت التجارب الماضية أن جزءاً مهماً من الخسائر في الأرواح والممتلكات كان يمكن تجنبها لو قامت الأجهزة والجهات المختصة بإجبارها العملي، ولو أنها مارست توعية فعالة في المناطق المنكوبة وكذلك تحسين إمكانيات الرصد والتنبؤ بحدوث هذه الأخطار.

ث- تشجيع إقامة مجموعات تأمينية خاصة بين شركات التأمين وإعادة التأمين لاحتواء أخطار الطبيعة، والذي يُعد أفضل حل لتأمين هذا النوع من الأخطار.

ثانياً: دور المؤمن له: حامل وثيقة التأمين هو الباحث أساساً عن الحماية من آثار ونتائج الأخطار التي يطلب التأمين من تبعاتها وأثارها، ولذلك فهو مُعني في المقام الأول بأن يتخذ كل الإجراءات ويتقيد بكل التعليمات التي من شأنها تقليل الخسائر والأضرار، والالتزام بالقواعد والأسس الموضوعية لإنشاء المباني وطرق التشييد التي تضمن مقاومة أكثر للأخطار، ويجب أن يرتبط دافعه لذلك بأن تنعكس أقساط التأمين زيادةً أو نقصاناً مع درجة ممارسته لهذا الالتزام، كما أن مشاركة المؤمن له في أية خسارة قد تحصل بتحمل جزءٍ منها تتم الموافقة عليها مسبقاً وبشكل

^{٢١١} - Maccaferri, S., F. Cariboni and F. Campolongo. (2012). Reference already mentioned.

^{٢١٢} - شعبان، أسامة (2013)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 205.

^{٢١٣} - حواش، جمال، عبدالله، عزة (2005)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 257.

ينعكس على قسط التأمين أيضاً، وهذا فضلاً عن الواجب العام الذي يُلزم المؤمن له باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى التقليل من حجم الخسائر بالإصرار نفسه الذي سيقوم به لو أنه لا يحمل وثيقة التأمين^{٢١٤}.

ثالثاً: دور صناعة التأمين: إن دور شركات التأمين وشركات إعادة التأمين يتبلور بصورة واضحة في قدرتها على تحمل الآثار المادية والخسائر التي تسببها الكارثة الطبيعية وتقديم الضمانات الكافية بذلك، وحتى تكون قادرة فعلاً على ذلك فلا بد من تحقيق المتطلبات والشروط الفنية الملائمة لطبيعة هذه الأخطار وذلك من خلال ما سيأتي:

(١) معايير ائتمانية: وهي العوامل المؤثرة على حساب سعر التأمين، والمؤشرات الرئيسة التي تمكنا من بلورة غطاء تأميني يتحقق فيه التوازن المطلوب بين طبيعة الخطر وشموليته وبين سعر التأمين المقابل لذلك^{٢١٥}، بما يخدم العملية الاكتتابية ويضعها في الإطار الذي تتطلبه عملية تأمين وإعادة تأمين الأخطار الطبيعية والمتمثلة في:

أ- تحديد قسط التأمين (التسعير): إن الطرق التقليدية المتبعة لحساب قسط التأمين الصافي لفروع الممتلكات المختلفة يصعب استخدامها في حساب قسط التأمين على الأخطار الطبيعية، لأن المعطيات التي يبني عليها السعر غير متاحة بالطريقة نفسها، حيث إنه لا توجد سجلات أو بيانات تظهر خبرة الماضي بدرجة عالية من الثقة، وحتى إن وجدت مثل هذه البيانات بصورة ما، فإنها لا تُشكّل قاعدة إحصائية كافية لهذا الغرض، لأنها ليست كاملة بذاتها لاستقراء احتمالات الحوادث القادمة على أساس نظام الاحتمالات التجريبية التي تستخدم في فروع الممتلكات الأخرى، فلو أخذنا منطقة ما من العالم و لم نعثر في المراجع التاريخية على ما يشير إلى أنها قد تعرضت لزلزال خلال الخمسمائة عام الماضي، فهذا ربما يعني أن ثمة تبعاً زمني لحدوث الزلازل أو أي ظاهرة طبيعية أخرى ولكن من الجائز جداً أنه عندما يحصل قريباً يكون كارثياً حقاً^{٢١٦}.

وبالرغم من ذلك فإنه يمكن حساب قسط التأمين الصافي بقدر كبير من الصحة بالاعتماد على دراسة السجلات العالمية التي توفر معلومات تغطي القرن الحالي بصورة مقبولة من حيث الدقة والموضوعية، وهذا لا يفي ضرورة الاستفادة من دراسة الحوادث التي سبقت ذلك، حيث يمكن ترتيب الخطوات المتتالية لحساب قسط التأمين:

^{٢١٤} - هريز، سامي، عتوي، زيد (2007)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 166.

^{٢١٥} - أبو بكر، عيد، السيوف، وليد (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 143.

^{٢١٦} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

- احتمال التعرّض وشدته: إذ أنّ توقع حدوث حادث ما وتوقع شدته، يختلف من إقليم إلى آخر وبين منطقة وأخرى داخل الإقليم نفسه، وتقدير الشدة يُعدّ منطقاً لتقدير عوامل أساسية يبنى عليها في النهاية تحديد سعر التأمين، ولقد طورت شركات التأمين وإعادة التأمين الرائدة نظماً مختلفة لتقدير الشدة القصوى التي تتوقعها في كلّ منطقة من المناطق، ويُقدّم النظام الذي طورته شركة (ميونيخ ري) نموذجاً مميزاً في هذا المجال حيث وزّعت مناطق التعرّض وفق الشدة المُتوقعة إلى خمس مناطق، مفترضة أنّ هذه هي الشدة القصوى التي يجب توقُّعها دائماً خلال خمسين عام من الزمن، وثمة تصنيفات أخرى لوصف المناطق وفق درجة تعرّضها، ولكن دائماً في إطار المواءمة بين درجة التعرّض وشدته وبين قسط التأمين المقابل لذلك^{٢١٧}:

المنطقة (0) : الشدة القصوى المُتوقعة 5 درجات وأدنى من ذلك.

المنطقة (1) : الشدة القصوى المُتوقعة 6 درجات.

المنطقة (2) : الشدة القصوى المُتوقعة 7 درجات.

المنطقة (3) : الشدة القصوى المُتوقعة 8 درجات.

المنطقة (4) : الشدة القصوى المُتوقعة 9 درجات فما فوق.

- تقدير الخسارة المُحتملة: إنّ توقع حدوث الزلزال مثلاً وتقدير الشدة المرتقبة التي سيكون عليها يُعدّ أساساً لتقدير حجم ما يحدثه من أضرار وخسائر، وكمطلق عام فإن هذه الخسائر تتناسب طردياً مع الشدة المُتوقعة، ولكن تقديرها مقبولاً يتطلب التنبؤ بمركز الزلزال وعمقه تحت سطح الأرض، وكذلك زمن استمرار الهزة الزلزالية ثم معرفة نوع وقيم الممتلكات المؤمن عليها في مركز الزلزال، إضافة إلى عوامل أخرى مثل: البنية الجيولوجية ونظام البناء المعتمد في المنطقة، وفي ضوء هذه المعطيات يبنى جدول تقديري يظهر معدل الخسائر المُتوقعة كنسبة مئوية من مبالغ التأمين^{٢١٨}.

- تكرارية الحادث: المدى الزمني الذي يفصل بين وقوع ظاهرة من الظواهر التي تؤدي إلى كارثة طبيعية واحتمال وقوعها مجدداً، له اعتبار مهم بين الاعتبارات الاكتتابية، ويكتسب تقدير هذا الزمن أهمية في تحديد سعر التأمين الصافي^{٢١٩}.

وتبسيطاً للأمر نقول أنّ تقدير شدة الزلازل، وبالتالي تقدير حجم الخسارة التي تحدثها، مع النظر إلى تكرارية الزمن التي تعود فيها مجدداً تحدد مجتمعة تكلفة التأمين الصافية. ولكن

^{٢١٧} - عبودي، منير (2006)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 122.

^{٢١٨} - أبو بكر، عيد، السيفو، وليد (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 203.

^{٢١٩} - عبودي، منير (2006)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 169.

تجدر الإشارة إلى أنه وبغض النظر عن الطريقة العلمية المتبناة لتقدير هذه العوامل ومدى دقتها فإنها تبقى دائماً في إطار التقدير، لذلك يصبح ضرورياً تحميل المعدل الصافي بزيادة معقولة لقاء أخطاء التقدير المتوقعة، أما القسط الإجمالي بصورته النهائية فسوف يتأثر بعوامل أخرى منها مقدار التحمل الذي سيقبل به المؤمن له، حدود المسؤولية التي قد تنقص الخسارة التأمينية، التكاليف الإدارية وغيرها من هذه الاعتبارات التي تؤخذ بالحسبان في مجال تأمين الممتلكات^{٢٢٠}.

ب- موضوع الخطر المؤمن عليه: تظهر الخبرة الماضية أن نسبة الخسائر المحققة جراء كارثة طبيعية، وبصورة خاصة الزلازل، تختلف اختلافاً ملحوظاً باختلاف الخطر موضوع التأمين، فإذا كان البناء مثلاً لأغراض سكنية فمعدل الخسارة يختلف عنه إذا كان لأغراض تجارية أو مواقع صناعية، كما أن وضع البناء من حيث الارتفاع وكذلك عدد الطوابق وتاريخ تشييد البناء كل هذه المعطيات مجتمعة تؤثر في معدلات التأمين الأساسية. ت- التحمل: ويعني مساهمة المؤمن له في تحمل جزء من الخسارة التي تترتب عن تحقق الخطر المؤمن منه.

(٢) مراقبة التراكم: تتلاقى حاجة المؤمن المباشر ومعيد التأمين على ضرورة وأهمية تحقيق مراقبة تراكم المسؤوليات التي تأتي عن الاكتتاب في الأخطار الطبيعية، فكليهما يحتاج دائماً لمعرفة حجم ارتباطاته الناشئة عن هذا الاكتتاب وتحديد العبء الذي يتحمله في ذلك، كي يتمكن من تحديد سياسته العامة سواء من حيث الإنتاج أو مسار الاكتتاب أو بناء الاحتياطات أو حجم الاحتفاظ وحدود الحاجة لإعادة التأمين. كذلك فإن سلطات الإشراف والرقابة عندما تُمارس دورها على وجه صحيح تحتاج إلى مراقبة التراكم لتكون على معرفة بحجم المسؤولية المطلقة التي تتحملها كل شركة من الشركات التي تعمل في نطاق المجال الإشرافي لها، ولتأكد بالتالي أن أية كارثة مُحتملة ستغطي بصورة مناسبة، وأن مواجهتها ممكنة دون أن تكون ثمة هزة تؤذي سمعة سوق التأمين وقد تلحق أذى بمجمل الوضع الاقتصادي. وقد يكون من المفيد أن يعتمد المؤمن المباشر مع معيد التأمين شكلاً موحداً في البيانات والأسس المعتمدة لمراقبة التراكم وأن يسود استخدام هذه الأسس والبيانات في سوق التأمين بكامله^{٢٢١}.

^{٢٢٠} - اليازجين، توفيق (1997)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 28.

^{٢٢١} - Cox, R,n (2007): "Multi-State Risks And Back To Back Reinsurance", Mealey's Litigation Report: Reinsurance , Vol.18.

(٣) إعادة التأمين: يؤدي معيدو التأمين دوراً حيوياً في خلق وتعزيز القدرة الإكتتابية لتأمين أخطار الطبيعة، ويصعب تصور سوق تأمين الكوارث الطبيعية دون هذا الدور الريادي، ومعيدو التأمين في إطار هذا الواقع طوروا بشكل حديث طواقم من العلماء والاختصاصيين ذوي الخبرة واستنبطوا النظم والمعايير التي تضمن ليس سلامة أدائهم في قبول هذا التحدي، بل وسلامة المؤمنين المباشرين وحاملي وثائق التأمين، ومع أن إعادة تأمين أخطار الطبيعة قد لا تخرج في هيكلها أو أشكالها الرئيسية عن أشكال سائدة في إعادة تأمين باقي فروع الممتلكات إلا أن بضعة نقاط تتطلب التعامل معها من واقع طبيعة الأخطار الطبيعية ومتطلبات تأمينها والحاجة إلى قدرة إكتتابية لاستيعابها:

أ- إن إعادة التأمين وفق الشروط الأصلية للتأمين لا تُشكّل صعوبة خاصة طالما كانت هذه الشروط مُنسجمة مع ما أشير إليه من اعتبارات إكتتابية، خاصة أن هذه الاعتبارات في بعض أهم نقاطها (تحديد سعر التأمين) تبلورها شركات إعادة رائدة تمتلك طواقم علمية متخصصة واكتسبت خبرات كبيرة وغالباً ما تستطيع من خلال ذلك فرض إيقاعها على نطاق واسع.

ب- نظراً للطبيعة الكارثية التي تتصف بها الأخطار الطبيعية فإنه وكما ذكرنا سابقاً ليس مناسباً أن يجري تأمينها مُنفردة، وكذلك الأمر في إعادة التأمين إذ من المُفترض دائماً أن يتم ذلك مُصاحباً أو كجزء من تأمين أو إعادة تأمين محفظة الحريق، كذلك فإن مبلغ التأمين بالنسبة لتغطية هذه الأخطار يجب ألا يزيد عن مبلغ التأمين المحدد بخطر الحريق بأي حال^{٢٢٢}.

ت- عمولة إعادة التأمين يجب أن تحدد بنسبة ثابتة وأن تكون العمولة أقل بشكل واضح عما هي عليه بالنسبة لأعمال الحريق العادية.

ث- عمولة الأرباح: في جميع الظروف فإن ما تظهره النتائج السنوية لأعمال تأمين الأخطار الطبيعية يجب ألا يكون خاضعاً لأية مشاركة في الربح، خلافاً للنتائج المتعلقة بالأعمال الأخرى، ولذلك يجري استبعاد أقساط إعادة التأمين لهذا النوع من الأخطار عند حساب عمولة الأرباح الخاصة باتفاقية الحريق التي تسند بموجبها هذه الأعمال.

²²² - Cummins , J. David & Doherty, Neil (2002): "Measuring The Capacity of An Insurance Market to Respond to Catastrophic Losses " Journal of Banking & Finance, Vol. 26, No. 2/3 Wharton School, University of Pennsylvania, Philadelphia, United States.

- ج- إنَّ الحسابات الخاصة بإعادة تأمين الأخطار الطبيعية يجب أن تُنظَّم بصورة مُستقلة عن الأعمال الأخرى، كما أنَّ فصلَ هذه الحسابات يُشكِّلُ أساساً لاتخاذ القرارات الخاصة بتدعيم الاحتياطات الخاصة بها، وكذلك في المعاملة الضريبية الخاصة بها^{٢٢٣}.
- ح- يُعطي معيذُ التأمين في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية التي تُغطِّي أخطار الطبيعة اهتماماً خاصاً لتقارير التراكم، وهو يحتاج معرفة جيدة بكل ما يطرأ على هذه التراكمات من زيادة، لأن ذلك يُؤثر مباشرة في حدود المسؤولية التي قبل تحملها، وكقاعدة عامة فإنَّ تقارير التراكم يجب أن تكونَ جاهزةً كل ثلاثة أشهر، لذلك فمن الطبيعي أن يحرص معيذُ التأمين على معرفة الحدِّ الأقصى للمسؤولية التي ترتبت عليه في أيِّ وقتٍ من الأوقات^{٢٢٤}.
- خ- وفي الغالب تنظم إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة كإجراء داعم لإعادة التأمين النسبية، حيث يُراد بها أن تحمي الشركة المُسندة في حالة تراكم الخسائر التي تقع في حدود الاحتفاظ، وكما هي العادة فإنَّ شركة التأمين هي المسؤولة عن تحديد حاجاتها من زيادة الخسارة وحدود هذه الحماية، وذلك بما يتناسب مع ظروف الشركة ويتلاءم مع المحفظة التي تقوم بحمايتها^{٢٢٥}.
- د- يكتسب شرط الساعات المعروف أهمية خاصة في تأمين وإعادة تأمين الأخطار الطبيعية، لأنه يُحدِّد المدى الزمني المقصود بعبارة خسارة أو حادث، وتحديد كهذا له أهمية سواء من حيث فترته الزمنية المحددة وحدود التحمُّل التي تقع على عاتق المؤمن له أو من حيث الأولوية التي تتحملها الشركة المُسندة وحدود غطاء إعادة تأمين زيادة الخسارة.
- ذ- والحقيقة أنَّ جميع الأخطار الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير وغيرها يستمر حدوثها زمنياً، وقد يتعاقب حدوث الظاهرة في أوقات مُتصلة أو شبه متصلة، وحتى في حالة الزلازل فإنَّ حدوث زلزال قد يعقبه ولعدة أيام حدوث مجموعة من الهزات الزلزالية الأخرى التي تكون في الغالب أقل شدة، ولكن قدرتها على التدمير وإلحاق الخسائر تبقى قائمة. ومن هنا اكتسب شرط الساعات أهميته إذ يُحدد بمقتضى هذا الشرط عدداً من الساعات المُتعاقبة.
- ر- تُعطي الشركة المُسندة عادةً حقَّ اختيار بداية هذه الساعات، وتعدُّ الخسائر التي وقعت خلال الساعات المُتعاقبة المذكورة حادثاً واحداً، وعندما تنتهي هذه الساعات يبدأ حادث تأميني جديد؛ أي تبدأ الشركة المُسندة بتحمُّل أولويتها مرَّةً ثانية، وتقوم الشركة المُسندة

^{٢٢٣} - أبو بكر، عيد، السيفو، وليد (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 228.

²²⁴ - Cummins, J. David & Doherty, Neil (2002), Reference already mentioned.

²²⁵ - Berliner, B. (1972), Reference already mentioned.

بالاتفاق مع معيد التأمين على عدد الساعات وبشكل شائع إما يتم تحديد 72 ساعة أو 168 ساعة، وبالطبع فإنَّ تحديد الساعات يُؤثِّرُ في السعر التأميني^{٢٢٦}.

ز- وتجنباً لأيِّ طارئٍ تعمَّد أسواق الإعادة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي، إلى تشكيل مجتمعات لتأمين وإعادة تأمين هذا النوع من الأخطار لضمان توزيع أكبر لها، والاستفادة من خبرة كلِّ عضوٍ من أعضاء المجمع في مواجهة هذه المخاطر، فمجموع الخبرات والطاقات الاكتتابية لهذه الشركات مجتمعة تؤمِّنُ لحدِّ كبيرٍ وتضمن التغطية التأمينية المرجوة لهذه الأخطار. إذ تُعدُّ هذه المجتمعات أفضل وسيلة لضمان تغطية هذه الأخطار هذا من جهة وحماية لشركات التأمين من أيِّ اهتزازات عنيفة قد تعصف باستقرارها وإعطاء أفضل انتشارٍ لهذه الأخطار من جهة ثانية.

وبعد استعرض أهمِّ الأخطار الطبيعية الكبرى والآثار الكارثية التي تُخلفها، وأهمية تضافر كلِّ الجهود من أجل تخفيف تبعاتها، والدور الكبير الذي تقوم به صناعة التأمين في هذا المجال من خلال توفير التغطية التأمينية اللازمة، وسعيًا منها لتحقيق ذلك تطلعت شركات التأمين وإعادة التأمين إلى إنشاء مجتمعات لتأمين وإعادة تأمين هذه الأخطار لضمان حماية أفضل لها، وإبرازاً لدورها وسنقدم لاحقاً أمثلة عنها والتي أنشئت خصيصاً لتحقيق هذا الغرض.

المبحث الرابع: الأخطار التكنولوجية وآلية تأمينها:

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة ماهية الخطر التكنولوجي، وأهم الأخطار التكنولوجية والإطار العام لتأمين الأخطار التكنولوجية.

المطلب الأول: ماهية الأخطار التكنولوجية:

أولاً: مفهوم التكنولوجيا: قبل أن نتطرق إلى مفهوم الخطر التكنولوجي لا بد أن نشير إلى مفهوم التكنولوجيا والذي يمكن أن نوجزه في النقاط الآتية^{٢٢٧}:

- أ- التطبيق العلمي للاكتشافات والاختراعات المختلفة، والتي تمخضت عن البحث العلمي.
- ب- أسرار الصناعة والمهارات والمعرفة الفنية المختلفة لإنتاج السلع والخدمات.
- ت- المعرفة والخبرات والمهارات الواجب توافرها لصناعة إنتاج مُعين أو إنشاء وإقامة المؤسسات.

²²⁶ - Cummins , J. David & Doherty, Neil (2002), Reference already mentioned.

^{٢٢٧} - المنصور، كاسر، سويدان، نظام (2001): " مشكلات توطين التكنولوجيا والقواعد الإدارية والتنظيمية لحلها، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس والثلاثون، صفحة 54.

ث- مجموعة من المعارف والخبرات الإنسانية المترجمة والمُتاحة، والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المستخدمة من قبل الإنسان في أداء عمل أو وظيفة مُعينة في مجال حياته اليومية لإشباع حاجاته سواء على مستوى فردي أو على مستوى المجتمع.

قنوات نقل التكنولوجيا: عندما نتحدث عن التكنولوجيا لا بد أن نذكر أهم قنوات نقلها والتي تتمثل في:

- أ- براءات الاختراع ومصادر التكنولوجيا المختلفة من مُختبرات، جمعيات، مشاريع نموذجية والمطبوعات والنشرات بما في ذلك المجلات المتخصصة.
- ب- الاتصالات الشخصية والزيارات وتبادل المعلومات والمهارات.
- ت- المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات والمعارض والمتاحف التكنولوجية والعلمية والهندسية.
- ث- البرامج التدريبية والتعليمية باستخدام الخبرات الأجنبية المُعتمدة على التكنولوجيا لتعليم الخبرات الوطنية، والذي بدوره سيسهم في اختصار الزمن اللازم لتنفيذ المشاريع.
- ج- الاتفاقيات والشراكات وأفاق التعاون المُتعلقة باستخدام التكنولوجيا والتعاقد على تشييد وإنشاء المشاريع.

ثانياً : الأخطار التكنولوجية:

مفهوم الخطر التكنولوجي: هي تلك الأخطار التي ترتبط وتتصل بشكل مُباشر بما يصنعه الإنسان وما يُحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيا، مثال الأخطار الناجمة عن انهيار محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية^{٢٢٨}.

وفي هذا المعنى يقول ديببو: "إنه إذا كانت التكنولوجيا ثمرة البحث التطبيقي فإنَّ الخطر التكنولوجي يكون بالفرض خطر جديد، أي خطر مجهول حتى لحظة اكتشافه أو إنشائه بواسطة هذا النوع من البحث"^{٢٢٩}.

كما عُرِّفت الأخطار التكنولوجية بأنها الأخطار الصناعية التي تنشأ من إدخال مُنتجات جديدة إلى السوق أو من استعمال أساليب إنتاجية جديدة، وتحقيقها ينتج منه ضرراً كبيراً^{٢٣٠}.

²²⁸ - Baranoff, Etti, Brockett, Patrick Lee, and Kahane, Yehudda (2009): Risk Management for Enterprises and Individuals. Flat World Knowledge Inc., Chapter 8.2, P 152.

²²⁹ - Johnson, B., Böhme, R., and Gross klags, J. Security Games with Market Insurance. In J.S. Baras, J. Katz and E. Altmann, eds. (2011): Decision and Game Theory for Security. Lecture Notes in Computer Science 7037, Springer, Berlin Heidelberg, pp. 117-130.

²³⁰ - Gordon , Lawrence A (2003): A framework for using insurance for cyber-risk management, COMMUNICATIONS OF THE ACM March 2003/Vol. 46, No. 3.

أخيراً يمكننا القول إنَّ الخطر التكنولوجي يتميز في المفهوم العام بأنه خطر حديث فادح الآثار والنتائج، وموضوع هذا الخطر هو وسيلة صناعية أو إنتاجية جديدة تعمل أو منتجات صناعية جديدة تُطرح، بينما يتعلق الخطر التقليدي بوسائل أو منتجات معروفة ومُجرَّبة سابقاً.

مميزات الخطر التكنولوجي: يتميز الخطر التكنولوجي بعدة خصائص وهي على النحو الآتي^{٢٣١}:

أ- يتصف الخطر التكنولوجي بالحدائث، وهذه الحدائث تُوجي بارتباط الأخطار التكنولوجية بالنشاط الصناعي والإنتاجي والإنشائي.

ب- الأخطار التكنولوجية عادةً ما تكون مُفجعة أو مأساوية، حيث يرتبط حجم هذه الأخطار بحجم المشروعات الصناعية ودرجة التقدم التكنولوجي الذي بلغته، إنَّ الأخطار التكنولوجية تنتمي إلى الأخطار الكبيرة.

ت- إنَّ الأضرار الناشئة عن الأخطار التكنولوجية غير معروفة الحدود مُسبقاً، وقد تتعدى أحياناً حدود الدولة التي يوجد بها مصدر الخطر، فالمنتجات الحديثة تتميز بسعة الانتشار وضخامة عدد مُستخدميها أي عدد المعرضين لضررها.

ث- يُصنَّف الخطر التكنولوجي عالمياً بأنه ثاني الأخطار بعد أخطار الطبيعة من حيث حجم الخسائر.

أسباب تزايد وضخامة خسائر الأخطار التكنولوجية: لقد أفرزت التكنولوجيا أخطار عديدة كما ذكرنا أعلاه وهذا نتيجة لعدة أسباب أهمها^{٢٣٢}:

أ- استحداث صناعات لم تكون معروفةً من قبل كالصناعات الكيماوية و البتر وكيمياوية، ومحطات الطاقة الذرية.

ب- أظهر التقدم التكنولوجي خلال السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في درجة التعقيد للتقنيات، إلى جانب استحداث المُعدات والآلات وطرق جديدة في الإنتاج.

ت- إنَّ تشييد محطات ضخمة لتوليد الطاقة الكهربائية ومنصَّات التنقيب عن النفط في أعماق البحار وإنشاء السدود وناطحات السحاب والجسور الضخمة وغيرها من المشاريع الكبيرة أدَّت هي الأخرى إلى تشكيل أخطار كبيرة نتيجة لضخامتها.

ث- الأخطار الناشئة عن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وعدم توافر الخبرات والمهارات والمعارف المُتعلقة بالآلات والمُعدات في هذه الدول، وذلك لامتناع الدول المتقدمة عادةً

²³¹ - Peters, G. W., Shevchenko, P. V., Hassani, B., and Chapelle, A. (2016): Should the advanced measurement approach be replaced with the standardized measurement approach for operational risk? Journal of Operational Risk, 11(3):1-49.

²³² - المنصور، كاسر، سويدان، نظام (2001)، مرجع سبق ذكره، صفحة 59.

بتزويدها بالآلية التي تُوضِّح السير الحسن لاستخدامها، وعدم اهتمام الدول النامية بتدريب وتأهيل الكوادر في هذه المجالات.

المطلب الثاني: أهم الأخطار التكنولوجية:

سنتناول فيما سيأتي بعضاً من هذه الأخطار على سبيل الذكر لا الحصر، وهذا نظراً لتنوع وكثرة هذه الأخطار.

أولاً: **الخطر النووي:** بدأت الصناعة النووية في كانون الأول عام 1942م عندما توصلت مجموعة ENRICH FERM في جامعة شيكاغو إلى سلسلة التفاعل النووي، وهذا النجاح أدى بدوره إلى مزيد من التجارب والأبحاث التي أدت إلى إنتاج القنبلة الذرية والمفاعلات النووية. وفي نهاية الحرب العالمية الثانية اتجهت أبحاث العلماء إلى الاستخدام النووي لأغراض سلمية والبحث عن إمكانيات استغلال الحرارة المُتولدة عن انشطار النواة في تشغيل محطات توليد الطاقة الكهربائية.

وبالرغم من انتشار الصناعة النووية بصورة متنوعة، إلا أنَّ الإحساس بالخوف المُصاحب لهذه الصناعة مازال عميقاً وإلى الآن يعد مصدر قلق، كما يعد الإنسان هو سيد هذه التكنولوجيا المُعقدة التي يصعب تجاهلها لما تنتسم به من مواصفات تجعلها مختلفة تماماً عن الأخطار الأخرى^{٢٣٣}.

مُسببات أخطار الطاقة النووية:

يجب عدم التقليل من مُسببات هذا الخطر لأنَّ النتائج الممكنة في الحوادث النووية أكبر بكثير ممَّا يمكن تصورها، وممَّا يمكن أن يحدث في أيِّ صناعةٍ أخرى، وتنقسم هذه المسببات إلى:

- مسببات خطر تقليدية: وعلى سبيل المثال الزلازل والفيضانات، التخريب المتعمد.

- مسببات خطر نووية: وتنقسم بدورها إلى ما سيأتي:

١) - مسببات أخطار المواد النووية ويتضمن جزأين أساسيين:

- الإشعاع: يتعرَّضُ الأشخاص في حياتهم اليومية إلى الإشعاع الطبيعي سواء كان ذلك من الأشعة الكونية أو من المواد المُشعة في الهواء أو التراب أو المياه، إلا أنَّ تأثير الإشعاع النووي بالنسبة للأحياء البشرية أو الحيوانية أو النباتية يمكن أن يكون مُعتدلاً أو ضاراً أو مميتاً، وهذا يتوقف على نوع المادة المُشعة ونسبة الإشعاع التي يتعرض لها الجسم، وبناءً عليه يمكن تخفيض الضرر الإشعاعي للأشخاص أو الممتلكات وتوفير الحماية الفسيولوجية من خلال حاجز واقٍ للمواد المُشعة أو من خلال تخفيض وقت التعرُّض

²³³ - Gordon, Lawrence A (2003), Reference already mentioned.

لمصدر الإشعاع، وخطورة الإشعاع تكمن في عدم القدرة على رؤيتها أو الإحساس بها أو سماعها أو شمها أو تذوقها²³⁴.

- التلوث: تعدُّ أخطار التلوث الإشعاعي أكثر مدى (زمنياً وأثراً) من أخطار الإشعاع في حدِّ ذاته، ويرجع ذلك إلى التعامل المباشر مع المادة الملوثة فهي تؤثر تأثيراً خطيراً في الأشخاص والممتلكات، كما يُعدُّ الاستنشاق وتناول الأطعمة الملوثة وتلوث الجلد من العوامل الجوهرية المؤثرة على الأفراد، كما أنَّ التخلص من النفايات النووية يترتب عليها كوارث وأضرار بشرية ومادية²³⁵.

(٢) - مسببات أخطار المفاعلات:

من المسببات التي يمكن أن تُؤدِّي إلى تحقق أخطار المفاعلات النووية، والتي تُسبِّب كوارث نذكر منها²³⁶:

- أ- حدوث ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة داخل جسم المفاعل، نتيجة حدوث نقص في كمية العنصر المُستخدم للتبريد مثل: حادث المفاعل النووي بجزيرة الأميال الثلاثة.
- ب- حدوث انفجار في جسم المفاعل كحادثة تشيرنوبيل عام 1986م بالإتحاد السوفيتي.
- ت- تسرُّب بعض المواد المُشعة نتيجة عطل مفاجئ بالمفاعل النووي.
- ث- تسرُّب بعض المواد المُشعة نتيجة للقصور في أبنية الأمان.
- ج- موقع المفاعل بالنسبة للعامل البشري والعامل المناخي.
- ح- تسرُّب جزء من الطاقة المُتولدة في أثناء انشطار المادة النووية لقصور أنظمة الصيانة.

وبصفة عامة يمكن القول إنَّ احتمالَ تحقق أي من الأخطار السابقة الذكر يرتبط بشكل أساسي بالعامل البشري القائم على إدارة المحطة النووية ومدى كفاءته ودرايته الفنية.

(٣) - مسببات الأخطار البشرية:

يُعدُّ العامل البشري من العوامل المؤثرة والجوهرية لاحتمالات تحقق أي من الأخطار السابقة سواءً المرتبطة بأخطار المواد أو أخطار المفاعلات، حيث إنَّ إدارة المحطة النووية بالكفاءة

²³⁴ - Baranoff, Etti, Brockett, Patrick Lee, and Kahane, Yehudda (2009): Reference already mentioned, p: 154.

²³⁵ - Böhme, R. and Kataria, G. (2006): Models and Measures for Correlation in Cyber-Insurance. In Workshop on the Economics of Information Security (WEIS). University of Cambridge, UK, P 21.

²³⁶ - Cebula, J. L. and Young, L. R. (2010): A taxonomy of operational cyber security risks. Technical report, Carnegie Mellon University, Pittsburgh PA Software Engineering Institute, P 10.

المطلوبة والاستعانة بالكوادر الفنية الماهرة والمُدرّبة يُعدُّ العامل الأساسي في تحقيق الأمان بالنسبة لأيِّ صناعة نووية^{٢٣٧}.

أهم الحوادث النووية:

تعدُّ الصناعة النووية من الصناعات الحديثة، وتتأثر نسبياً بعوامل عدة منها: التصميم والبناء والتشغيل، كل هذا يؤثر في الحدود الأمنية المطلوبة لمثل هذه الصناعة وبالرغم من أنَّ معدل تكرار الحوادث النووية قليل إلا أنَّ جسامه الخسارة وشدتها في حال تحققها كارثي. ومن أهم الحوادث النووية والتي ترتب عليها نتائج بشرية وخسائر مادية نذكر:

(١) - كارثة تشيرنوبيل: تقع محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية على بعد 130 كم شمال كييف، وفي 26 نيسان عام 1986م انفجر مفاعل تشيرنوبيل النووي وبالتحديد المفاعل الرابع فيه. وهو أكبر حادث نووي في العالم، بسبب خلل في إحدى المولدات التوربينية عندما كان يتم إجراء تجربة فيه، ونتيجة للحادث حصل تفتت في الوقود و انفجارات بخارية وهروجينية، وارتفعت درجة حرارة المفاعل المُحترق إلى عدة آلاف درجة مئوية، مؤدياً إلى انصهار قلب المفاعل وانطلاق الإشعاعات من عناصر الوقود المُدمرة خلال فترة 10 أيام، حيث تسرَّب 190 ألف طن من المواد المُشعة إلى الهواء بما فيها 8 أطنان من مجموع 140 طناً للوقود النووي المُستعمل في المحطة، وتعرَّض سكان تشيرنوبيل إلى إشعاع يزيد بمقدار 90 مرة عمَّا هو عليه في أثناء سقوط القنبلة النووية على مدينة هيروشيما اليابانية في أثناء الحرب العالمية الثانية، وأدى الحادث إلى انطلاق كميات ضخمة من النويدات المُشعة في الغلاف الجوي^{٢٣٨}. لم ينحصر أثر انفجار مفاعل تشيرنوبيل على المنطقة فحسب بل تخطت آثاره الحدود الإقليمية لأوكرانيا لتتطال دولاً وقارات تفصله عنها آلاف الأميال بما فيها جنوب جمهورية بيلاروسيا وغرب روسيا والبلدان الاسكندنافية والمملكة المتحدة، فقد عبرت الحدود إلى بولندا وجنوب فنلندا والسويد والنرويج، وإلى ألمانيا، واليونان وغيرها. تركَّز الاهتمام في بداية الأمر على اليود الذي تأكله الأبقار خلال رعيها ويظهر في ألبانها، كما تلوثت الخضار والفواكه المزروعة في الخارج ممَّا أدى إلى التخلُّص منها. وقد اتخذت تدابير خاصة في اسكندنافيا والمملكة المتحدة للحدِّ من نقل المواشي وذبحها. وتوضَّح البيانات الطبية عن الفترة من 1986م إلى 1990م في منطقة المراقبة الدقيقة حول تشيرنوبيل ارتفاعاً بنسبة 50% في متوسط تكرار الإصابة بأمراض الغدة

^{٢٣٧} - المنصور، كاسر (1993): "الخطر التكنولوجي والأبعاد الجديدة للتأمين"، مجلة الرائد العربي، السنة العاشرة - العدد التاسع والثلاثون - الربع الثاني، صفحة 33.

^{٢٣٨} - STATE SPECIALIZED ENTERPRISE (2003): "CHERNOBYL NUCLEAR POWER PLANT", Environmental Impact Assessment, New Safe Confinement Conceptual Design: Chernobyl Nuclear Power Plant — Unit 4, State Specialized Enterprise, Kiev, Ukraine.

الدرقية والأورام الخبيثة ونمو الأنسجة (وازداد سرطان الدم بنسبة 50%)، بالإضافة إلى زيادة خطيرة في حالات الإجهاض وولادة أطفال بتشوهات جينية وخلصت بعض التقارير إلى أن الغبار الذري المتساقط من تشيرنوبيل تسبَّب في تلويث 40% من سطح أوروبا^{٢٣٩}.

(٢) في 3 آذار عام 1949م قام مصنع "مايك" الواقع في مقاطعة تشيلياينسك الروسية بتسريب المواد الخام الإشعاعية النشطة إلى نهر تيتشا، ممَّا تسبَّب في تعرُّض 124 ألف شخص في 41 بلدة وقرية للإشعاع النووي. وقد حصل 28100 شخص يقطن على ضفاف النهر على جرعة إشعاعية خطيرة وأصيب قسمٌ منهم بأمراض سرطانية نتيجة الإشعاع^{٢٤٠}.

(٣) في 30 أيلول عام 1999م شهدت اليابان أكبر حادث نووي في تاريخها، حيث بدأ التفاعل النووي المسلسل غير المُتحكم به بسبب خطأ ارتكبه عمَّال مصنع توكايبورا الخاص بصنع الوقود النووي للمحطات الكهروحرارية في إقليم إباراكي الياباني. واستمر التفاعل لمدة 17 ساعة، وتعرَّض 439 شخصاً للإشعاع وحصل 119 منهم على جرعة يزيد مستواها عمَّا هو مسموح به لمدة سنة واحدة^{٢٤١}.

السياسات العلمية لإدارة الأخطار والخسائر النووية:

تُشكِّل الصناعة النووية مُشكلةً للعالم الذي يبحث عن طرق ووسائل لإنتاج طاقة بديلة، وفي الوقت نفسه مازالت أسرارها غير معروفة بالنسبة للمتعاملين بها، وتحتاج لوقت طويل حتى تصبح لها تاريخ من التجارب الواقعية التي تُساعد على قياس حجم المخاطر وليس بالدراسات الافتراضية والتنبؤات. حيث إنَّ السياسات العلمية اللازمة للتحكُّم وتمويل الأخطار المترتبة على هذه الصناعة تعدُّ من ضروريات إنشائها، إنَّ التعامل مع الصناعة النووية يعتمدُ على أمرين^{٢٤٢}:

- أ- توظيف هذه الصناعة لأغراض نافعة.
- ب- امتلاك الوسائل وسياسات التحكُّم في الخطر هذا من جهة، وتحمل تبعات الخسارة الناتجة من تحقُّقه من جهة أخرى.

²³⁹ - GMAL, B., MOSER, E.F., PRETZSCH, G., QUADE, U.(1997): Criticality Behaviors of the Fuel- containing Masses inside the Object "Shelter" of the Chernobyl NPP, Unit 4, GRS Rep. A – 2414 Gesell Schaffer Anlagen- und Reactor sicker heat, Cologne.

²⁴⁰ - Shilnikova NS, Preston DS, Vassilend EK, Romanov SA (2000): Cancer risk among workers at the Russian Nuclear Complex Mayak. In: Moriarty M, Mothersill C, Seymour C, Edington M, Ward JF, Fry RJM (eds) Proceedings of the 11th International Congress of Radiation Research, vol. 2. Radiat Res. Allen Press, Lawrence, Kan, pp 766–769.

²⁴¹ - Nagayama, Hitomi; Ooi, Jun; Tomonari, Akira; Iseki, Tohru; Arinobu, Tojo; Tani, Kenzaburo; Takahashi, Tsuneo A.; Yamashita, Naohide; Asano, Shigetaka (2002): "Severe Immune Dysfunction after Lethal Neutron Irradiation in a JCO Nuclear Facility Accident Victim". International Journal of Hematology. 76 (2): 157–164.

²⁴² - Gordon , Lawrence A (2003), Reference already mentioned.

وبلا شك فإن الوصول إلى السياسة العلمية المثلى لإدارة الخطر النووي يُعد من المهام الأساسية للإدارة الناجحة بالنسبة للمنشأة النووية، شأنها في ذلك شأن أي منشأة لتحقيق أهدافها ويمكن تلخيص سياسات إدارة الخطر النووي فيما سيأتي^{٢٤٣}:

أ- **التجنب:** وهو الحرص على تفادي استخدام هذه الصناعة من الأساس، وبذلك تضمن حماية تامة من تبعات هذا الخطر. ويلاحظ أن تجنب هذا الأمر سلبي، وحتى لو تم سيكون أمر مؤقت وما هو إلا تأجيل لواقع يفرض نفسه.

ب- **الاحتفاظ بالخسارة:** وهي أن تحتفظ المنشأة بالخطر وما يترتب عليه لنفسها، والاحتفاظ بالخطر يعد وسيلة غير فعالة وذلك لضخامة مبالغ الخسارة المترتبة عن تحقق خطر واحد من الأخطار النووية.

ت- **نقل وتحويل الخطر:** وذلك بأن تنقل المنشأة الخطر إلى بعض المجموعات المهمة والقادرة على ذلك، ومن الواضح أن نقل الخطر أو تحويله إلى المؤسسات التأمينية هو البديل المتاح لإدارة الخطر النووي، وبلا شك فإن وجود تغطية تأمينية أدت إلى تشجيع الصناعة النووية، حيث قامت بتوفير إحساس معقول بالأمان.

مما سبق يمكننا القول إن الخطر النووي خطر له سماته الخاصة حيث إن الخسائر المترتبة عن تحققه تكون جسيمة الأثر لسنوات طويلة رغم ضعف تكرارها، وهذا يتطلب كوادراً فنية متخصصة وقدرة على تجميع طاقات استيعابية كبيرة، لأن المشكلة الأساسية التي واجهت صناعة التأمين هي كيفية توفير الغطاء التأميني اللازم لهذا النوع الجديد من الأخطار ذات القيم المالية الكبيرة، من ناحية التكلفة اللازمة لبناء محطة نووية وكذلك حدود المسؤوليات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجال الطاقة الذرية كان وما زال إلى وقتنا هذا مجالاً حديثاً يتضمن تكنولوجيا على درجة عالية من التعقيد، بما يجعل مهمة تحديد نوعية وطبيعة الأخطار التي تتعرض لها من المهام الصعبة وانعكاس ذلك على إمكانية وضع جداول لتسعير الأخطار النووية المختلفة، ولهذه الأسباب نجد أنه من الصعب أن تنفرد شركة تأمين مهما كان حجمها ومهما كانت طاقتها بالتأمين على الخطر النووي، بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك، فقام المسؤولون في أسواق التأمين العالمية باستثناء هذا الخطر وما يترتب عليه من أضرار ومسؤوليات من وثائقهم التقليدية كافة، وقاموا بدراسات مختلفة للوصول إلى السياسة المثلى لإدارة الخطر النووي، فأجمعت الآراء على أن نظام المجمعات يُعد ضرورياً بل وحتمياً بالنسبة لتأمين الأخطار النووية. والفلسفة الأساسية وراء استخدام أسلوب المجمعات في تأمين الأخطار النووية، يعود إلى محاولة الحد من احتمال التراكم الذي قد ينشأ فيما لو تم توفير الحماية التأمينية في أسواق التأمين التقليدية، وبالتالي

²⁴³ - Shilnikova NS, Preston DS, Vassilendo EK, Romanov SA (2000), Reference already mentioned.

فإن قاعدة التأمين على أساس صافي الخطر التي تطبقها المجمعات تضمن عدم حدوث تراكم حيث يحتفظ كل مجمع بالحصة التي يقبلها من الخطر للحساب الخاص بأعضائه^{٢٤٤}.

ثانياً: خطر التلوث: حادثة التلوث تعني تأمينياً انبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أية ملوثات سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية، أو مواد مثيرة للتهيج أو الحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من الموقع المؤمن عليه، على الأرض أو في الجو أو أية مجاري أو مسطحات مائية، بشرط أن يكون هذا الانبعاث أو التسرب أو الخروج متسبباً في ضرر بالبيئة. ويعد كامل هذا التسرب سواء كان مفاجئاً أو متدرجاً من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة. ويُصنّف خطر التلوث من الناحية التأمينية ضمن الأخطار العامة أي واسعة الانتشار، ويُقصد بها الأخطار التي يترتب على تحققها تعرّض عدد من الدول أو الدولة كلها أو إقليم معين أو عدد كبير من الأشخاص لخسائر جسيمة أو كارثية، أو كما يقول بعضهم: إن أخطار التلوث أخطار مُفجعة أو مأساوية^{٢٤٥}.

درجات التلوث: للتلوث درجات متفاوتة الخطورة وتتلخص في:

أ- **التلوث المقبول:** لا تكاد تخلو منطقة ما من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث، حيث لا توجد بيئة خالية تماماً من التلوث نظراً لسهولة نقل التلوث بأنواعه المختلفة من مكان إلى آخر، سواء كان ذلك بوساطة العوامل المناخية أو البشرية. والتلوث المقبول هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوباً بأية أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية^{٢٤٦}.

ب- **التلوث الخطر:** تُعاني كثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر والنتائج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني، والاعتماد بشكل رئيس على الفحم والبتروك كمصدر للطاقة. وهذه المرحلة تعد مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، حيث إن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي الحرج، والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية. وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة، كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به دولياً أو عن طريق سن القوانين والتشريعات والضرائب على المصانع التي تُساهم في زيادة نسبة التلوث^{٢٤٧}.

²⁴⁴ - Cebula, J. L. and Young, L. R. (2010). Reference already mentioned.

^{٢٤٥} - رسلان، نبيلة (2007): التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الصفحة 12.

^{٢٤٦} - الشافعي، نوري (2011): البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، الصفحة 38.

^{٢٤٧} - العدوي، محمد صادق (2005): هندسة الصرف الصحي والتحكم في تلوث البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الصفحة 164.

ت- **التلوث المُدمر:** يُمثّل التلوث المُدمرُ المرحلةَ التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظراً لاختلال مستوى الاتزان بشكل جذري، ولعلّ حادثة تشيرنوبيل التي وقعت في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفيتي خير مثال للتلوث المدمر، حيث إنّ النظام البيئي انهار كلياً ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بوساطة تدخل العنصر البشري وبتكلفة اقتصادية باهظة. ويذكر تقرير لمجموعة من خبراء البيئة في الاتحاد السوفيتي بأنّ منطقة تشيرنوبيل والمناطق المجاورة تحتاج إلى حوالي خمسين عاماً لإعادة اتزانها البيئي بشكل يسمح بوجود نمط من أنماط الحياة^{٢٤٨}.

أنواع التلوث: إنّ تأثير التلوث يكون على مستويات عدة وهي على النحو الآتي^{٢٤٩}:

- **تلوث مياه الأنهار:** يُقصد بمياه الأنهار هنا المياه التي تُستخدم للشرب وري الأراضي الزراعية، وثمة مُسببات عديدة لتلوث مياه الأنهار أهمها مُخلفات الزيت الناتجة من المصانع ومعامل التكرير ومخلفات المصانع والأنشطة البشرية، ومياه المجاري والفضلات التي تعوّدت البلديات على إلقائها في مياه الأنهار للتخلّص منها، ممّا يُؤدّي إلى تركيز أنواع مُعينة من المعادن الثقيلة التي قد يكون لها تأثير ضارّ.
- **تلوث مياه البحار (التلوث البحري):** يُقصد بالتلوث البحري طبقاً لتعريف الوكالات المُتخصصة للأمم المُتحدة، قيام الإنسان بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ينتج منه أضرار للمواد الحية وخطورة على الصحة البشرية وإعاقة للأنشطة البحرية، ومع التقدم التكنولوجي والتوسّع في إنتاج الناقلات العملاقة يمكن إدراك تزايد حدة هذه المخاطر يوماً بعد يوم، وبالتالي لابد من اتخاذ الوسائل الممكنة كافة للوقاية منها. وثمة مُسببات عديدة للتلوث البحري أهمها: التلوث البترولي والتلوث الناتج من النفايات الصناعية والذرية، والتلوث الناتج من عمليات اكتشاف واستغلال المعادن. وعلى الرغم من تعدد مُسببات هذا الخطر إلا أنّ أهمها على الإطلاق هو التلوث الناتج من البترول ويتحقق خطر التلوث البترولي من انسكابه عند الشحن وتسرب الزيت من صهاريج التخزين وانهيار أبراج معامل التكرير ونتيجة حوادث ناقلات النفط.
- **التلوث الجوي:** إنّ خطر التلوث الجوي يُعدّ من أهمّ الأخطار التي يجب مجابهتها والحدّ منها، نظراً لما يُسببه من أضرار للبيئة البشرية والحيوانية والزراعية. وثمة مسببات عديدة للتلوث الجوي أهمها:

^{٢٤٨} - المنشاوي، محمد (2013): النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية - دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، الصفحة 41.

^{٢٤٩} - محمد، فوزية (1991): "تلوث البيئة مسباته و وسائل الوقاية منه"، مجلة مصر للتأمين، العدد 6، القاهرة، مصر، الصفحة 46.

أ- احتراق المواد البترولية حيث ينتج منها غاز ثاني أكسيد الكربون والاحتراق الداخلي في المحركات.

ب- التلوث الناتج من العمليات الصناعية التي يتمُّ بها تحويل المواد الأولية إلى مواد تستخدم في الإنتاج الصناعي، مثل: عملية صهر الصلب وعمليات تكرير البترول والصناعات الكيماوية والتلوث الإشعاعي الناتج من المفاعلات والوحدات الذرية، كما ينتج من تحضير الوقود النووي وإنتاج الأسلحة النووية وتجربتها.

• **تلوث التربة:** يعد خطر تلوث التربة من الأخطار التي تلعب دوراً كبيراً في التلوث البيئي، وذلك إما بفقد المحصول الزراعي أو نقص المحصول نتيجة لتأثير هذا التلوث، وثمة مسببات عديدة لتلوث التربة أهمها مشروعات التعدين التي تؤدي إلى اختلال العناصر المكونة للأرض، وإقامة بعض المشاريع مثل: مشروع السد العالي الذي أدى إلى انخفاض خصوبة التربة . ومن الناحية التأمينية فإنَّ تلوث البيئة كما في غيره من الأخطار الأخرى يحتلُّ تأمينه مكاناً أساسياً لا غنى عنه بالنسبة للمؤسسات، خاصة تلك التي تُمارس نشاطاً من شأنه أن يحدث أضرار ضخمة. كما أنَّ الغرض من تأمينه هو ضمان حق المتضرر في التعويض، فأمام الرغبة الملحة في ضمان حقَّ المتضرر في التعويض بسبب الضرر الذي تولد عن نشاطه، ونظراً لما تتميز به من ضخامة وفداحة الكوارث التي تنتج منه، والتي قد تعجز أكبر الشركات على أن تأخذها على عاتقها، لأنَّ هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقاً ولو بشكل تقريبي، حيث إنَّ شركات التأمين تعتمد دائماً عند مواجهة أخطار جديدة وضخمة كخطر التلوث، بحشد طاقاتها، وذلك في شكل مجمع لتأمين الخطر وهذا هو حال تأمين خطر التلوث^{٢٥٠}.

ثالثاً: الحريق: الحريق بالمعنى التأميني يُعرَّف على أنه اشتعال فعلي ظاهر يُصاحبه لهب وحرارة ودخان وينشأ لا إرادياً وينتج منه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق، فالحريق الذي ينشأ دون اشتعال لا يُعدُّ حريقاً بالمعنى التأميني، وعلى ذلك فإنَّ الاشتعال أمرٌ ضروريٌّ لتكوين الحريق. لهذا يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لكي يُعدُّ حادث الحريق حريقاً بالمعنى التأميني وهي^{٢٥١}:

- أ- وجود اشتعال فعلي وظاهر يمكن رؤيته بالعين المجردة.
- ب- ألا يكون الشيء بطبيعته في حالة احتراق للانتفاع به، كما هو الحال في الغاز المُستخدم للاستعمال المنزلي أو الصناعي، وكذلك الفحم عند استخدامه كقوة مُحركة.
- ت- أن يكون الحادث لا إرادي بالنسبة للمؤمن له وتابعيه، بمعنى ألا يكون حادث الحريق حادث متعمد من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه أو من يعلمون لديه.

^{٢٥٠} - قنديل، سعيد (2007): آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الصفحة 231.
^{٢٥١} - بدوي، علي (2009)، مرجع سبق ذكره.

ث- أن يلحق بالأصل موضع الخطر خسارة مالية، فإذا حدث حريق للأصل المعني ولم يترتب عليه أي تغيير أو خسارة مالية فلا يعد حريقاً بالمعنى التأميني، وكذلك الحال عند حدوث حريق بمصنع فخار أو مصنع طوب، وترتب عن الحريق اكتمال صنع الأدوات الفخارية أو اكتمال صناعة الطوب، وبالتالي زادت قيم تلك الأشياء ولم تنقص، وعلى ذلك فإن الحريق بالنسبة لهذه الأشياء لا يعد حريقاً بالمعنى التأميني.

وبالرغم من تحديد معنى الحريق بالطريقة السابقة إلا أنه يوجد في الحوادث الأخرى ما يؤدي إلى اشتعال النار وقيام الحريق، مثال ذلك حوادث الصواعق والبراكين، الانفجارات، الثورات والحروب، الاضطرابات والشغب وما إلى ذلك من الحوادث المُستثناة، فقد يشب الحريقُ أو لا ثم يعقبه انفجار، وفي مثل هذه الحالات تصعب التفريق بين خسائر الحريق وخسائر الحوادث الأخرى التي تتسبب في الحريق أو تترتب عليه، ولهذه الأسباب جرى العرف في سوق التأمين على ضمّ وثائق تأمين الحريق ووثائق تأمين الحوادث المُستثناة المسببة أو الناتجة من حوادث الحريق ضمن مجموعة واحدة متكاملة لتنتج وثيقة تأمين حريق مركبة، أو وثيقة تغطيات إضافية نظير دفع أقساط إضافية على قسط الحريق العادي.^{٢٥٢}

أنواع النار : يوجد نوعان من النار وهما^{٢٥٣} :

أ- النار الصديقة: وهي النار التي تُشعل عمداً وفي حدود معينة لا تتعدى ذلك الحيز، وذلك بهدف الاستخدام النافع سواء في المنازل أو في المصانع، ومن أمثلتها: نار الطهي ونار المدفأة ونار السجائر وهذه النار وفي الحدود السابقة لا تعد حريقاً بالمعنى التأميني وليست محلاً للتأمين.

ب- النار العدوّة: وهي النار التي تتولد بصورة غير عمدية، أو تشعل عمداً في حيز محدد ولكن لعوامل أخرى تتعدى الحيز المُخصص لها ممّا يترتب على حدوثها خسائر مالية وهذه النار تعد حريقاً بالمعنى التأميني.

أسباب وقوع حوادث الحريق: هناك عدة أسباب تقع وراء وقوع حادث الحريق وتتلخص فيما سيأتي^{٢٥٤} :

أ- الإهمال والذي يعدّ أكبر سبب في وقوع حوادث الحريق.

ب- عدم وجود صيانة للتوصيلات الكهربائية، حيث إنّ كشف الأسلاك ينتج منها شرارة، والتي بدورها تؤدي إلى نشوب الحريق، بالإضافة إلى عدم اهتمام بعض المنشآت بالكلب الأرضي الذي يُخفّض التحميل ويُقلل من فرص وقوع حوادث حريق نتيجة لزيادة الأحمال.

^{٢٥٢} - حريز، سامي، عبوي، زيد (2007)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 190.

^{٢٥٣} - أبو بكر، عيد، السيفو، وليد (2009)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 250.

^{٢٥٤} - علوان، ناظم (2014): التأمين من الحريق والأخطار الإضافية، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، بغداد، العراق.

ت- عدم كفاية وملاءمة أجهزة مكافحة الحريق للمواد الموجود داخل الوحدات أو المنشآت الصناعية، حيث إن استخدام مُعدّات مكافحة الحرائق غير المناسبة للمواد الملتهبة قد يؤدي إلى كارثة.

ث- عدم الاهتمام بوضع نظام أمن صناعي داخل الوحدات الإنتاجية، حيث إن عدم وجود فريق مُدرّب لإخماد الحرائق قبل انتشارها وعدم اتباع تعليمات الأمن الصناعي قد يؤدي إلى كارثة.

ج- عدم اتباع الأصول الفنية للتخزين، والذي ينتج منه تفاقم الخسائر في حالة وقوع حادث الحريق، كما حدث في البرازيل، حيث نشب حريق في أكبر موانئها في 19 تشرين الأول من عام 2013م ممّا أدّى لاحتراق 180 ألف طن من السكر الخام، وإلحاق أضرار بستة مستودعات مما أدى إلى زيادة أسعار السكر عالمياً لأعلى مستوى في ظرف عام.

تصنيف أعمال فرع الحريق : يمكننا تصنيف أعمال قسم الحريق على النحو الآتي^{٢٥٥}:

• **من حيث الممتلكات المغطاة:**

أ- أخطار الحريق البسيطة: وتشمل المنازل والمباني والمدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها.

ب- الأخطار التجارية والصناعية: وتشمل العديد من الأخطار مثل: المخازن التجارية والفنادق والمنشآت الصناعية والمستودعات.

• **من حيث الأخطار المشمولة بالتغطية:**

أ- الأخطار الأساسية: أي أخطار الحريق والصاعقة وحالات الانفجار المشمولة في وثيقة الحريق العادية.

ب- الأخطار الإضافية: والتي سبق ذكرها أعلاه.

• **من حيث مجال التغطية التأمينية:**

أ- الأضرار المادية: حيث يكون مجال التغطية هو الخسارة المالية التي تلحق بالمؤمن له نتيجة حدوث الخسارة أو التلف المادي للممتلكات المغطاة.

ب- تعطل الأعمال: حيث يكون موضوع التأمين هو تغطية الخسارة المالية نتيجة عدم استخدام الممتلكات في أثناء فترة التعطل بعد وقوع الأضرار المادية.

رابعاً: **التأمينات الهندسية:** نشأت التأمينات الهندسية مع بداية ظهور الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور الحاجة لهذا النوع من التأمينات، لكي يضمن لأصحاب رؤوس الأموال الحماية لمشاريعهم في أثناء مراحل الإنشاء وحماية الآلات والمعدات في أثناء التشغيل من

^{٢٥٥} - عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة (2008)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 199.

الحوادث الكبرى التي كانت شائعة في ذلك الوقت مثل: انفجار الخزانات البخارية، وبالرغم من وجود التفتيش الدوري الدقيق على الخزانات البخارية إلا أن ذلك لم يمنع وقوع الحوادث، ونتيجة لذلك صدرت أول وثيقة هندسية بمدينة مانشستر تحت اسم تأمين انفجار الخزانات، وأيضاً قد زادت الحاجة إلى التأمينات الهندسية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت معظم الدول بإعادة بناء المدن التي دمرتها الحروب على أحدث النظم وإقامة المصانع بأحدث الطرق، الأمر الذي أدى إلى الحاجة إلى التأمين على الآلات والمعدات في أثناء تشغيلها، وكان من الواضح أن الآلات ليست معرضة فقط للحوادث في أثناء تشغيلها بل مُعرضة أيضاً للحوادث في أثناء أو خلال فترة تركيبها في المصانع ومن الفترات الحرجة والتي تتعرض لها الآلات أيضاً بعد التركيب مباشرة هي فترات اختبارها قبل التسليم^{٢٥٦}.

وبهذه الزيادة الهائلة في حركة البناء والتشييد والتعمير وإنشاء المصانع الجديدة المتطورة، والمساكن والمجمعات السكنية والصالات ودور السينما والمسارح وإقامة الفنادق الكبيرة وإقامة المصانع العملاقة وإنشاء الطرق الكبرى، قامت شركات المقاولات بشراء معدات وآلات ثقيلة ذات قيم عالية لتنفيذ هذه المشاريع التي أسندت إليها، حيث انتشرت الآلات والمعدات الحديثة الأمر الذي أدى إلى الحاجة لتغطية هذه الأعمال الضخمة بموجب وثائق التأمينات الهندسية.

حيث إن التأمينات الهندسية تشتمل أساساً على مجموعة من تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية التي تهدف إلى حماية المشروعات الصناعية من الخسائر المادية والناشئة، والتي تصيبها خلال فترة الإنشاء أو تصيب الآلات في أثناء تركيبها أو تجريبها أو في أثناء تشغيلها^{٢٥٧}.

تصنيف الأخطار الكبيرة في المشاريع الهندسية: إن أهم أنواع المشاريع الهندسية والتي تعد أخطاراً كبيرة في سوق التأمين وإعادة التأمين يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

المنشآت العامة: وأهمها المباني الصناعية ومباني الخدمات العامة والمباني السكنية.

الأبنية الشاهقة والأبراج: وهي الأبنية المتكونة من عدة طوابق لتلبية الحاجة للاتجاه العمودي في البناء.

الجسور: هي الهياكل المشيدة لغرض العبور فوق أو تحت الطرق الاعتيادية أو السكك الحديدية أو فوق الأنهار وغيرها. لذا فإن بناء الجسور يتطلب القيام بأعمال الأسس والدعامات، وكذلك الهياكل الفوقية ثم الأعمال النهائية، والميزة المهمة في أعمال الجسور هو أن العمل فيها قد يتم داخل المياه مما يستدعي أحياناً قطع مجرى النهر أو تحويله، وتعد مرحلة دق الركائز من أخطر المراحل في بناء الجسور، وذلك

²⁵⁶ - Charles Taylor (2011): Risk Engineering for major construction projects, IMIA The international association of engineering insurer, Winchester, UK, P: 332.

^{٢٥٧} - عبودي، منير (2006)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 227.

لقوة تيار المياه المسلط على الجسر. وأخيراً فإن أهم الأخطار التي تتعرض لها الجسور في أثناء إنشائها هي^{٢٥٨}:

- أ- الأخطار الناشئة من عملية تثبيت المساند، حيث يكون لاختيار الموقع ونوع التربة الأثر الكبير في تعرّض المساند للانزلاق الناشئ عن تحرّك التربة أو هبوطها.
- ب- الأخطار الناشئة عن تثبيت الأسس والأخطار الناشئة عن تثبيت الدعامات.
- ت- الأضرار التي قد تحدث نتيجة تعرّض موقع العمل للانقياس أو الفيضان أو تحويل الماء أو لطبيعة التربة .

خطوط الأنابيب: شهدت السنوات الأخيرة نمواً متزايداً في استعمالات الأنابيب لأغراض متعددة منها: أنابيب النفط والغاز والمواد الكيماوية والمياه، ومدها عبر الأنهار والبحار أو تحت الأرض ولأغراض مختلفة، لذا تواجه أخطاراً مختلفة لكونها تمتد إلى مسافات طويلة.

السدود: وهي عبارة عن إنشاء هندسي يُقام فوق وادٍ أو مُنخفض بهدف حجز المياه، وتختلف السدود باختلاف الغرض من إنشائها وكذلك المنطقة الجغرافية وجيولوجية الأرض وطبيعة الموقع، وأهم أخطار السدود هي الأخطار الطبيعية الناتجة من الفيضانات والسيول وارتفاع منسوب المياه بشكل مفاجئ، والأمطار المصحوبة بالأعاصير كذلك هبوط التربة^{٢٥٩}.

أعمال المطارات: يعد إنشاء المطارات من المشاريع الهندسية المدنية العملاقة رغم عدم تكرارها والعمل فيها يقسم إلى قسمين هما^{٢٦٠}:

- أ- **أعمال الجانب الأرضي:** والتي تتضمن بناء الأبنية الخاصة كالمكاتب وقاعات انتظار المسافرين والقاعات الخاصة بالإدارة والمخازن بأنواعها، والأبنية الخاصة بتصليح وصيانة الطائرات، لذا فإن أخطار الأعمال الأرضية لا تختلف عن أخطار الأبنية العامة.
- ب- **أعمال الجانب الجوي:** والتي تشمل المنشآت الخاصة بمتطلبات أعمال الطيران، مثل: المدرجات والأبراج الأرضية لتسهيل عملية الهبوط والإقلاع وغيرها من متطلبات الطيران. ويمتاز العمل في هذه المرحلة بضبط المواصفات الفنية ومراعاة الأسس الهندسية السليمة والشروط المتعلقة بالتصاميم، أما أخطار هذه المرحلة فهي أخطار الأخطاء الفنية وقلة الخبرة وعيوب المواد وأخطار الطبيعة وأخطار العامل البشري.

²⁵⁸ - Hossen Fouzi A. (2006): Planning Risk Assessment in the Manufacture of Complex Capital Goods, PhD Thesis, Newcastle University, UK, P: 301.

²⁵⁹ - Jaafari, A. (2001): "Management of risks, uncertainties and opportunities on projects: time for a fundamental shift". International Journal of Project Management 19, pp:89-101.

²⁶⁰ - Enshassi, A. and Abu Mosa, J.(2008):"Risk Management in Building Projects Owners Perspective", The Islamic University Journal, Vol.16, No. 1, pp 95- 123, ISSN 1726-6807.

أعمال الموانئ: تشمل أعمال الموانئ إنشاء الأرصفة والأعمدة والجدران الواقية وأحواض السفن والأبراج والطرق والمخازن وغيرها، وتختلف باختلاف موقع الإنشاء وجيولوجية الأرض والعوامل والظروف المناخية، فالجدران الواقية تُقام على طول الساحل لحماية المناطق المنخفضة من التآكل بفعل مياه البحر، والدعامات المائلة التي تُقام كمناطق لرسو السفن، لذا فإن أخطار أعمال الموانئ هي التضرر عند صبّ الدعامات بفعل قوة الرياح والعواصف وتلاطم الأمواج وارتطام السفن بهذه التركيبات إضافةً إلى جيولوجية الأرض وقابليتها على التحمل وأيضاً أخطار الأخطاء الفنية²⁶¹.

الطرق: حيث تنشأ تسهيلاتاً لحركة المارة ووسائل النقل من قطارات وغيرها، حيث إنّ للمنطقة الجغرافية أثرٌ على الأخطار التي تتعرض لها الطرق فقد تُقام بمحاذاة الأنهار والبحار، لذا فإن خطر الفيضان والسيول من أهم الأخطار التي تتعرض لها، خاصةً وأنها تُقام في العراء وتمتد إلى مساحات شاسعة وتشتد في المراحل الأولى من العمل، وهي مرحلة تسوية وتعديل الأرض ورصف الطريق، وكذلك فإن تأثير الأحوال الجوية كالعواصف والأعاصير تؤدي إلى أضرار كبيرة للمعدات والآلات المستخدمة في تعبيد الطرق، وقد تُستخدم المتفجرات لتعبيد الطرق في المناطق الجبلية، لذا فإن تضرر الشخص الثالث وممتلكاته من الأخطار مُحتملة الوقوع²⁶².

محطات الطاقة: هناك عدة أنواع مهمة من محطات الطاقة الكهربائية، هي المحطات الحرارية البخارية والمحطات الكهرومائية والغازية ومحطات الطاقة الذرية، كذلك هناك نوعٌ آخر هو محطات الديزل الكهربائية.

الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية: إنّ الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية تُعدّ من المشاريع الصناعية ذات الخطورة العالية، نظراً لخاصية موادها الأساسية والوسيطات والمنتجات النهائية القابلة للاشتعال والانفجار الشديدين (البترول والغاز الطبيعي)، كما أنّ عملية إنتاجها تتم تحت درجات حرارة وضغط مرتفعة جداً، فإنّ أي خطر تتعرض له تلك الصناعات يؤدي إلى خسارة كلية أو كبيرة على أقل احتمال. لذا تعتمد صناعة التأمين على مواكبة أحدث وآخر التطورات التكنولوجية في هذه الصناعة، لغرض تقييم أخطارها ووضع الأسعار والشروط الملائمة لها²⁶³.

بالإضافة لهذه التأمينات الهندسية والتي تُغطّي الأضرار والمسؤوليات الناشئة خلال فترة إنجاز المشاريع، هناك نوعٌ آخر من التأمين لا يقل أهميةً عنها والذي يبدأ ويمتد بعد استلام المشروع، ألا وهو تأمين المسؤولية المدنية العشرية وسنتطرق إليه بشكلٍ مُفصّل فيما سيأتي.

²⁶¹ - Hossen Fouzi A. (2006), Reference already mentioned, p: 302.

²⁶² - Enshassi, A. and Abu Mosa, J.(2008), Reference already mentioned.

²⁶³ - Jaafari, A. (2001), Reference already mentioned.

المطلب الثالث: تأمين المسؤولية العشرية:

أولاً: تعريف تأمين المسؤولية العشرية: وهو تأمين المسؤولية المدنية الذي يُغطي مسؤولية المقاول، والمهندسين المعماريين والاستشاريين من تحقق المسؤولية المدنية نتيجة قيامهم بالتزاماتهم التعاقدية بموجب عقد المقاول، ويُغطي هذا التأمين المسؤولية الناتجة من الحوادث التي تحصل في موقع العمل في أثناء فترة الإنشاء، ويمتد غطاء تأمين المسؤولية ليعطي مسؤولية المؤمن له (وهم المقاول، المهندس المعماري، المهندس الاستشاري) التي قد تنشأ عن انهيار أو تضرر هيكل البناء (وهي العناصر المساهمة في ضمان سلامة البناء كصنّات الأساس والأعمدة والجدران والعوارض) أو الأعمال غير الهيكلية (وهي العناصر التي لا تكون حاملة لثقل البناء إلا أنها تُشكّل جزءاً ثابتاً مُتكاملاً في البناء) بعد تسليمها، إذا ما اتضح أنَّ العيب في التصميم أو سوء التنفيذ كان سبب الانهيار، وقد تصل مدة التأمين إلى 10 سنوات، ومنها جاءت تسميته بتأمين المسؤولية العشرية، وقد تمنح هذه التغطية للمُلاك أو قد تطلب من المقاولين في أثناء تنفيذهم للمشروع^{٢١٤}.

ثانياً: أطراف المسؤولية العشرية: ونقصدُ بها الملتزمين والمستفيدين من هذه المسؤولية:

(١) - الملتزمون بالمسؤولية العشرية:

- المقاول: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمهمة تحويل المشروع من الأوراق إلى الواقع، وذلك بالاتفاق مع المالك بأجر معين لقاء القيام بعمل مُعين يتعلق بالبناء أو الإنشاءات، بإقامته أو تعديله أو ترميمه أو هدمه. كما يُعرف بأنه المنوط به تنفيذ محتوى عقد المقاول، وذلك وفقاً للتصميمات والنماذج والرسوم الموضوعة من قبل المهندس المعماري أو رب العمل، بما يتضمنه هذا التنفيذ من إدارة تقتضيها أعماله وحراسة المواد والأدوات المُسلمة له للقيام بهذا التنفيذ، ومن تنبيه وإرشاد رب العمل أو المهندس المعماري إلى الأخطار التي يكتشفها.

ويكون المقاول مسؤولاً عن أيّ خلل يقع بسبب نشاطه ويُخلفُ أضراراً للغير وهذا لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ التسليم ويكون مسؤولاً قانوناً لدفع التعويض نتيجة لعدة أسباب منها: إصابة جسيمة عرضية أو إصابة مرضية عرضية يتعرض لها طرف ثالث أو لخسارة عرضية أو ضرر عرضي لأموال تعود إلى طرف ثالث. بشرط أن تكون في أثناء فترة التأمين. و يتمثل دور المقاول في^{٢١٥}:

^{٢١٤} - فسيح، جميلة (2019): "التأمين عن المسؤولية العشرية في مجال البناء"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، العدد 2، المجلد 5، الجزائر، صفحة 137.

^{٢١٥} - إبراهيم، يوسف (2018): "المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العدد 32، المجلد 5، الجزائر، صفحة 668.

- أ- إنجاز العمل المجهود به إليه بموجب عقد المقاولة: وهو الالتزام الرئيس الذي يترتب في ذمة المقاول والذي ينطوي على واجبات، منها بذل العناية الكافية في الإنجاز والعمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة، وتوفير الشروط والأدوات اللازمة لإتمام المشروع.
- ب- تسليم العمل بعد الإنجاز: وذلك بوضع العمل تحت تصرف رب العمل، بحيث يتمكن هذا الأخير من الانتفاع منه أو الفترة على ذلك. ويجب على المقاول تسليم العمل في الأجل المتفق عليها وإلا سيتعرض إلى عقوبات التأخير.

ت- ضمان العمل بعد التسليم: ويشمل الضمان السنوي والضمن العشري، وكل منها يقع على عاتق المقاول ويُعد من مهامه، والمقاول قد يعمل تحت إشراف مهندس معماري أو تحت إشراف رب العمل، وبذلك فإنَّ المقاولَ بصفة عامة لا يكون مسؤولاً إلا عن عيوب التنفيذ دون عيوب التصميم، أما إذا كان المقاول هو من وضع التصميم فإنه يكون المسؤول الوحيد عن الأضرار سواء بسبب التصميم أو التنفيذ.

- المراقب الفني: وهو كُلُّ شخصٍ طبيعي أو اعتباري، يتمتع بدرجة عالية من الكفاءة الفنية يتولى بمقتضى عقد المقاولة المُبرم مع مالك البناء (رب العمل)، إجراء الفحص في المسائل ذات الطابع الفني في عملية البناء أو التشييد التي يفضل مالك البناء تكليفه بفحصها، وعلى الرغم من أنَّ مكاتب الرقابة الفنية لا تدخل في آلية وعملية البناء فعلياً، إلا أنها تتولى فحص ما يُطلب منها فنياً وغالباً ما يكون هذا المطلب من المؤمن، إذ أنَّ مهنة الرقابة الفنية بالأساس تخدم مصلحة المؤمن، إذ تُزوده بتقرير تتضمن معلومات فنية عن البناء المراد تغطيته تأمييناً، وهذه التقارير غالباً ما تُوضَّح طبيعة التربة ونوعيتها ومدى قابليتها لتحمل البناء المرصع إقامته، وفيما إذا كانت قد أثبتت السبل الفنية والاحتياجات الواجبة عن حفر الأساسات مع الأخذ بعين الاعتبار منسوب المياه مثلاً. ويُلاحظ أنَّ المراقب الفني لا يخضع للضمان العشري على خلاف المهندس المعماري والمقاول إلا إذا ارتبط مع ربَّ العمل بعقد مقالة أصلي. أي يشترط أن يكون المراقب الفني قد تدخل بناءً على طلب صاحب المشروع وليس بناءً على طلب المعماري القائم على إنجاز وتنفيذ المشروع، فإذا أعطى تقريراً إيجابياً ووقع الضرر فإنَّ قرينة المسؤولية تقوم ضده، ولكن إذا وضع تقريراً سلبياً أو أبدى تحفظات بخصوص الإنجاز ولم يأخذ برأيه وأدى ذلك إلى وقوع الضرر فإنَّ المسؤولية تنتفي من على عاتق المراقب^{٢١٦}.

- المهندس المعماري: هو الشخص المتميز بقرنته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق والتنفيذ، وله إلمام تام بفنَّ البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها ويساهم في التعمير والتشييد

^{٢١٦} - فسيح، جميلة (2019)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 138.

في نطاق التخطيط العام، ويتمتع بالحماية القانونية التي تتطلبها مهنته، ويشترط أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة المعمارية أو ما يُعادلها من المؤهلات الهندسية الأخرى المُعترف بها قانوناً. ويتمثل دوره في^{٢٦٧}:

أ- **أثناء عملية الإعداد:** على المهندس المعماري في أثناء عملية الإعداد أن يعدّ مشروع البناء (وضع التصميم) الذي يُعدّ جوهرَ وأساس مهمته، كما يشمل التزامه مساعدة صاحب المشروع في إجراءات الحصول على رخصة البناء، وفي اختيار المقاول الأجدر لتنفيذ تلك التصميم، وفي اختيار مواد البناء.

ب- **أثناء عملية الإنجاز:** تتمثل مهمة المهندس المعماري في أثناء عملية إنجاز المشروع في متابعة الأعمال ومراقبتها، إذ يعدّ هو الضامن لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها فيعمل على احترام كلّ الالتزامات القانونية والمهنية والأصول الفنية والتقنية التي تفرضها عليه القوانين المنظمة لمهنته. وبإمكان صاحب المشروع أن يُكلّف المهندس المعماري الذي قام بإنجاز مشروع البناء بالإشراف على تنفيذه، كما يمكنه أن يلجأ إلى مهندس معماري آخر غير الذي قام بإنجاز التصميم، فهو حرّ في ذلك.

ت- **أثناء تسليم المشروع:** والالتزام الرئيس للمهندس المعماري خلال هذه المرحلة هو الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها، والتي تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ. وعليه أن يعلم صاحب المشروع بأهمية الإدلاء بها، فيكون في عون رب العمل من خلال ما يُقدّمه له من نصائح وإرشادات.

(٢) - **المستفيدون من الضمان العشري:** يستفيد من هذا الضمان كلّ من^{٢٦٨}:

- **ربّ العمل (صاحب المشروع):** ويُقصد برب العمل هو: " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، العام أو الخاص الذي يتم إنجاز البناء أو المنشأة الثابتة لحسابه". وتقررت المسؤولية العشرية لمصلحة رب العمل، وبذلك يكون هو المُتضرر بالدرجة الأولى لذلك يُعدّ رب العمل هو المستفيد الأساسي من هذه المسؤولية.
- **الخلف العام:** تنصّ المادة 108 من القانون المدني الجزائري على أنه " ينصرف العقد إلى المُتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو نص القانون أنّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المُتعلقة بالميراث."

^{٢٦٧} - المهدي، نزيه (2010): دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد، المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الإمارات، 20-19 نيسان.

^{٢٦٨} - إبراهيم، يوسف (2018)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 670.

• **الخلف الخاص:** يمكن للخلف الخاص لصاحب المشروع كمشتري البناء والموهوب له، الموصى له، أن يتمسكوا بالحق في هذا الضمان باعتبارهم الملاك التاليين لهذا البناء خلال مدة الضمان.

ويعود أساس انتقال الحق في الضمان العشري من البائع إلى المشتري إلى أنه يرتبط بالملكية، فإذا باع صاحب المشروع البناء، فإن صفته كمالك تزول، وبالتالي ينتقل حق رفع دعوى الضمان العشري للمشتري باعتباره من ملحقات العقار التي تتبعه.

ثالثاً: نطاق المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري:

إن ضمان المسؤولية العشرية يبدأ سريانها من تاريخ التسليم النهائي للمشروع لهذا يجب تحديد مسؤولية كل طرف.

• نطاق مسؤولية المهندس المعماري: ترتبط مسؤوليته فيما سيأتي^{٢٦٩}:

- أ- إذا اقتصر دوره على تصميم البناء والإشراف عليه دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، لا يكون مسؤولاً إلا على العيوب التي أتت من التصميم.
- ب- يعد المهندس مسؤولاً عن العيب في الأرض، طالما كان من الممكن كشفه وفقاً لقواعد الفن المعماري، أما إذا استحال كشفه وفقاً لهذه القواعد، فإن ذلك يكون في حكم القوة القاهرة ولا يكون مسؤولاً.
- ت- إذا كانت أعماله لا تستدعي فحص الأرض، فإنه لا يكون مسؤولاً عن عيب في الأرض.
- ث- من واجباته كذلك ملاحظة أحكام القوانين المتعلقة بالجوار وقيود البناء وحقوق الارتفاق المفروضة قانوناً، أو الناشئة بالاتفاق.
- ج- يسأل عن الأخطاء التي تقع بسبب المقاول في أثناء التنفيذ إذا كان مكلفاً بالإشراف على هذا التنفيذ حتى يتأكد من تمامه ودقته.

• نطاق مسؤولية المقاول: وتنحصر مسؤوليته في^{٢٧٠}:

- أ- إذا عمل المقاول بإشراف مهندس معماري أو بإشراف رب العمل، فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من التصميم.
- ب- إذا كاف المقاول هو الذي وضع التصميم، فإنه يكون مسؤولاً عن عيوبه وعن عيوب التنفيذ.
- ت- تثبت مسؤوليته حتى لو تدخل المالك في العمل ولم ينفذ المقاول إلا ما أمره به المالك، لأنه لا يعد تابِعاً للمالك في عمله.

^{٢٦٩} - المهدي، نزيه (2010). مرجع سبق ذكره.

^{٢٧٠} - قادري، نادية (2013): "المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري في القانون المدني الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، المجلد 1، الجزائر، صفحة 494.

ث- يدفع المقاول المسؤولية بإثبات أن الأضرار نتجت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ غيره أو خطأ رب العمل نفسه.

● الخطأ المشترك بين المقاول والمهندس المعماري:

في هذه الحالة يراعي القاضي نسبة خطأ كل من المهندس المعماري والمقاول عند تقسيمه للمسؤولية فيما بينهما، فإذا كان هناك خطأ في التنفيذ أو في المواد المستعملة وكان المهندس مُشرفاً على التنفيذ، فلا شك في تحمّل المهندس نسبة من الخطأ، إلا أن خطأ المقاول يكون عادةً أكثر جساماً. أما إذا كان العيب في التصميم أو في الأرض وكان من الممكن لمقاول عادي تبينه، فإنّ المقاول يتحمل نسبة من الخطأ لقيامه بالتنفيذ دون الانتباه لوجود العيب، ولكن خطأ المهندس يكون أكثر جساماً، وتتأكد مسؤولية المقاول عن عيوب التصميم في حالة تبينه له أو تحمله لمسؤوليته^{٢٧١}.

المطلب الرابع: الإطار العام لتأمين الأخطار التكنولوجية:

وكما سبق ذكره عن الأخطار الطبيعية فإنّ الأخطار التكنولوجية تتقاطع معها في الإطار نفسه ولكن أردنا أن نشير هنا إلى ما يلي باختصار:

أولاً: الأخطار التكنولوجية وتجميع المخاطر: تفترض عملية التأمين تجميع عدد كبير من المخاطر وفقاً لقانون الأعداد الكبيرة، وبالنظر إلى طبيعة الأخطار التكنولوجية يتبين أن هذا الأساس الفني يصعب أن يتوافر فيها، فهذا النوع من الأخطار لا يزال في الواقع قليل العدد إذا ما قورن بالأخطار التقليدية، أو بعبارة أكثر دقة لا يكون المتاح منه للغطية التأمينية بالعدد الذي يُشكّل التجمع الكافي منظوراً لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية، ويعود ذلك إما لتردد المؤمنين أنفسهم في قبول هذه الأخطار عادةً أو لإحجام المستأمن عن عرضها للغطية إزاء الارتفاع البالغ في أسعار التغطية المطلوبة لذلك، وحتى لو افترضنا جدلاً وفرة المتاح من هذه الأخطار في السوق التأمينية، فإن ما تتميز به من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة تعجز أكبر الشركات قوة أن تأخذ على عاتقها عدداً كبيراً منها، أكثر من ذلك فإنّ هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقاً ولا بشكل تقريبي، فتعجز الشركات عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، حيث إنّ التجانس بين مجموعة أخطار شرط فنيّ ضروريّ لعملية تجميع المخاطر، وقد تلجأ الشركة إلى وضع حدٍّ أقصى لضمانها كأسلوب فنيّ لإجراء التجانس المطلوب بين الأخطار التكنولوجية التي تقبلها. هذا الأسلوب هو بوضوح أبعد الأساليب تحقيقاً لرغبة العميل في هذا النوع من الأخطار، مادام بمقتضاه لن يكون مغطى تأمينياً بالقدر الزائد عن الحدّ الأقصى من الخطر الذي يُهدّد المشروع، حيث إنّ هذا القدر هو ما لا يمكن أن يتحمّله المشروع بنفسه،

^{٢٧١} - قادري، نادية (2013)، المرجع السابق، الصفحة 496.

فيما ستكون على العكس مُغطاةً من الخطر أجزاء كان بوسع المشروع أن يأخذها على عاتقه بإتباع إدارة أخطار ملائمة. يخلص من ذلك أنه ليس من المتصور أن يتوافر تجميع طبيعي في مجال الأخطار التكنولوجية²⁷².

ثانياً: الأخطار التكنولوجية وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات: لا يمكن فنياً تغطية خطرٍ إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب مقدماً احتمالات وقوعه، أي فرص تحققه وهو أمرٌ أصبح ممكناً في الوقت الحاضر عن طريق علم الإحصاء، لكن هذا الأخير لا يمكن أن يُعطي نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عدداً كبيراً من المخاطر متواترة الحدوث أي قابلة للتحقق بدرجة كافية خلال فترة زمنية معينة، وهو شرط لا يتوافر بدوره في الأخطار التكنولوجية، فهذا النوع من الأخطار إذا لم يكن في ذاته جديداً بالمعنى الدقيق للفظ إلا أنه يتعلق بمنتجات جديدة، أو بوسائل صناعية جديدة، وهذا يُؤلّد مسؤوليات لا يمكن مُسبقاً معرفة درجة التواتر في أعمالها ولا متوسط حجم التعويضات فيها ولا السعر المناسب لتأمينها. من كل ما تقدم يمكننا القول إن تأمين الأخطار التكنولوجية يواجه من الناحية الفنية مصاعب مهمة.

و لما كانت الأخطار التكنولوجية على النحو الذي بيناه تتميز بضخامة حجمها، ضخامة تتجاوز وبكثير قدرة المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها، كما تتجاوز أيضاً إمكانية المعالجة غير التأمينية التي تقدمها أساليب إدارة الأخطار، فإنّ التأمين يبدو ضرورة لا غنى عنها لهذه المشروعات التي ترغب في الاحتياط من هذا النوع من المخاطر. ومع ذلك فإنّ شركات التأمين لا ترغب دائماً بل وهي حتى لا تستطيع أن تضمن هذه الأخطار وذلك لضخامتها كما ذكرنا سابقاً، حيث إنّ المؤمن يجب أن يلتزم أقصى درجات الحذر إزاء تغطيتها هذا من جهة ومن جهة أخرى قدرة أسواق التأمين وأسواق الإعادة، لهذا فإنّ أنظمة الضمان التأميني التقليدية المطروحة في السوق لا تكون كافية لهذا فإنّ مواجهة هذا النوع من الأخطار تعرف في الدول المتقدمة طرقاً وأنظمة أخرى للتغطية التأمينية تتلاءم وذاتية الخطر المعني وأشهرها على الإطلاق نظام المجمعات، والذي يُعدّ دائماً الحل الأمثل لضمان تغطية هذا النوع من الأخطار.

²⁷² - Baranoff, Etti, Brockett, Patrick Lee, and Kahane, Yehudda (2009), Reference already mentioned, P: 160.

الفصل الثالث:

واقع السوق السورية للتأمين وإعادة التأمين

المبحث الأول: سوق التأمين في سورية

المطلب الأول: تاريخ صناعة التأمين في سورية

المطلب الثاني: المُشكلات والتحدّيات التي تواجه السوق السورية للتأمين وإعادة التأمين

المطلب الثالث: أثر المنافسة على الاكتتاب بالأخطار لدى شركات التأمين السورية

المطلب الرابع: أثر الأزمة الراهنة في سورية على القرار الاكتتابي لشركات التأمين

المطلب الخامس: المشكلات التي يواجهها سوق التأمين السوري فيما يتعلق بالخبرة الاكتوارية

المطلب السادس: تفعيل التأمينات الإلزامية في سورية

المطلب السابع: عوامل تطوير صناعة التأمين في السوق السوري

المبحث الثاني: إعادة التأمين في سورية

المطلب الأول: التعريف بشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

المطلب الثاني: دور شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين في السوق المحلي

المطلب الثالث: أعمال شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين خلال فترة الأزمة

المطلب الرابع: أثر الأزمة على شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

المطلب الخامس: الرؤيا المستقبلية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

المطلب السادس: الطاقات الاستيعابية والأفراط الواردة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

الفصل الثالث

واقع السوق السورية للتأمين وإعادة التأمين

يُعاني سوق التأمين السوري من عدة مشكلات وصعوبات والتي يشهدها في ظلّ الأزمة القائمة حالياً وقرارات العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وامتناع شركات الإعادة الكبرى عن منح أغطية إعادة تأمين للسوق السوري، وبالمحصلة نجد أنّ عدد الشركات التي تقبل بالعمل مع سوق التأمين السوري محدود جداً وبعضهم أقل من المستوى المطلوب. لذلك لمسناً في السنوات الأخيرة اعتماد السوق على المعيد المحلي ولكن للمعيد المحلي قدرات محددة وليس بإمكانه استيعاب أخطار السوق كافة، لأنه هو بدوره يُعاني ما يعاني منه السوق من عقوبات وصعوبات في توزيع أعماله وإيجاد معيدي تأمين مناسبين أو إجراء التحويلات، ومن هنا فقد تم تقديم عدة محاولات لتأسيس مجمع إعادة تأمين في سورية ولكن لم يُكتب لها النجاح.

إنّ هذه المشكلات قد دفعت بالعديد من شركات التأمين في السوق السوري إلى رفض بعض الأخطار التي تُعرض عليها بسبب عدم تمكّنها من إيجاد معيدي تأمين مناسبين لتقاسم المسؤولية معهم.

إنّ الطرف الحالي يحتّم على التعاون المُشترك ما بين المعيد المحلي وسوق التأمين والجهات المشرفة على القطاع لإيجاد الحلول المناسبة لكي نحافظ على قدرة السوق على الاستمرار في تقديم الخدمات للمؤمن لهم ويمكن أن يتجسّد هذا التعاون من خلال الآتي:

- ١- ضرورة قيام شركات التأمين بانتقاء الأخطار بحيطه وحذر.
- ٢- ضرورة تسعير الأخطار بشكل مدروس ومناسب لكل نوع من أنواع الأخطار.
- ٣- ضرورة زيادة احتفاظ شركات التأمين من الأخطار.
- ٤- التعامل مع المعيد المحلي بشفافية.
- ٥- انتقاء أغطية إعادة التأمين المناسبة لمحافظ أعمالها ودراسة السعات الحقيقة التي تحتاجها، لأنّ المبالغة في طلب سعات عالية قد يصعب توزيعها وخصوصاً في أغطية زيادة الخسارة إضافة إلى التكلفة الزائدة التي ستحملها الشركة.
- ٦- أن يقدم معيد التأمين المحلي كل طاقاته وإمكانياته وخبراته لدعم السوق.
- ٧- ضرورة التعاون بين جميع مُكوّنات القطاع لتأسيس مجمع إعادة تأمين يحقق المصلحة العامة للقطاع وللاقتصاد الوطني.

مما سبق يمكننا القول إنَّ واقع السوق حالياً يتطلب تكاتف جميع الجهود من جهات مُشرفة على هذا القطاع إلى المسؤولين في شركات التأمين وإعادة التأمين من أجل وضع رؤية جديدة يمكن من خلالها المحافظة على استمرارية السوق في تقديم خدماته وتطوير أدائه بما يحقق المصلحة العامة.

المبحث الأول: سوق التأمين في سورية:

لقد سيطرت الأفكار والممارسات الكلاسيكية على العمل في سوق التأمين السوري رغم مضي فترة زمنية طويلة على تحريره، إذ تُوصف أغلب الممارسات التأمينية بالتقليد الحرفي لمنتجات التأمين المعروفة في العالم، وقد بلغ هذا التقليد حدَّ التخلي عن أبسط قواعد ومقومات العمل التأميني، رغم أن بنية الاقتصاد السوري تجعل منه بيئة ملائمة لعمل قطاع التأمين وتطوره، وقد كشف تحليل نتائج أعمال الشركات أنَّ عملها يدورُ ضمن حلقة واحدة من الأعمال (الأخطار) التأمينية، بحيث تتنافس على رقم يكاد يكون ثابتاً من العقود، دون الولوع في تجارب جديدة ومنتجات تأمينية تستطيع لفت الانتباه^{٢٧٣}.

المطلب الأول: تاريخ صناعة التأمين في سورية:

دخل التأمين إلى سورية عن طريق وكالات الشركات الأجنبية للتأمين، فعقب الحرب العالمية الأولى صدر قرار المفوض السامي برقم 96/ ل.ر تاريخ 1926/01/20م نُظِمَ بموجبه أعمال التأمين وحصر تسجيل الشركات في المفوضية العليا في بيروت، وأخضعها إلى دفع كفالة مالية قدرها 7,500 ل.س عن كلِّ فرع من فروع التأمين التي تمارسها. وهكذا قامت تلك الوكالات بأعمال التأمين في سورية خلال فترة الانتداب الفرنسي^{٢٧٤}. وقد صدر أول تشريع يُنظِّم صناعة التأمين في سورية عام 1949م بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1949/06/08م^{٢٧٥}.

وفي تموز من عام 1961م صدر القرار رقم 117، الذي أُممت بموجبه البنوك وشركات التأمين العاملة في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة وآلت ملكيتها إلى الدولة. وقد كان يعمل في سوق التأمين السوري عند صدور هذا القرار 77 شركة تأمين عربية وأجنبية، ونتيجة للقرار السابق، فقد تمَّ حصرُ جميع أعمال التأمين بشركة واحدة تمتلكها الدولة هي شركة الضمان السورية التي أصبحت فيما بعد المؤسسة العامة السورية للتأمين^{٢٧٦}.

^{٢٧٣} - مركز دمشق للأبحاث والدراسات (2019): دراسة نقدية وتحليلية لأداء شركات التأمين في سورية، دمشق، سورية.

^{٢٧٤} - قرار المفوض السامي رقم 96/ ل.ر تاريخ 1926/01/20م.

^{٢٧٥} - المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1949/06/08م.

^{٢٧٦} - القرار رقم 117 لعام 1961م.

وبقيت المؤسسة العامة السورية للتأمين حتى عام 2005م الشركة الوحيدة في سوق التأمين السورية. حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005م الذي أنهى حالة الاحتكار على مدى أكثر من أربعة عقود، وشهد السوق السوري إقبال العديد من شركات التأمين الخاصة للاستثمار في السوق السوري الواعد^{٢٧٧}.

كما صدر المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004م والذي أحدثت بموجبه هيئة الإشراف على التأمين، حيث كلفت بمهام رقابية واسعة على قطاع التأمين^{٢٧٨}، واستناداً إلى ذلك تمّ الترخيص لعدد من شركات التأمين الخاصة، حيث بلغ عددها (12) شركة اثنتان منها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. والجدول الآتي رقم (3) يوضح معلومات عن هذه الشركات إضافة إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين و شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين:

الجدول رقم (3) معلومات عن شركات التأمين السورية				
اسم الشركة	رأس المال (مليون ل.س)	الشكل القانوني	تاريخ الترخيص	تاريخ المزاولة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	2,000	مؤسسة حكومية	-	-
الشركة المتحدة للتأمين	1,593.75	مساهمة عامة	06/02/2006	04/06/2006
الشركة السورية العربية للتأمين	1,000	مساهمة خاصة	05/04/2006	21/06/2006
الشركة السورية الدولية (أروب)	1,210	مساهمة عامة	06/02/2006	06/08/2006
الشركة السورية الوطنية للتأمين	1,500	مساهمة عامة	06/02/2006	06/08/2006
شركة التأمين العربية - سورية	1,155.28	مساهمة خاصة	12/06/2006	10/10/2006
الشركة السورية الكويتية للتأمين	1,062.5	مساهمة عامة	06/02/2006	10/10/2006
شركة الثقة السورية للتأمين	850	مساهمة خاصة	04/04/2006	19/10/2006
شركة المشرق العربي للتأمين	850	مساهمة عامة	05/04/2006	12/11/2006
شركة أدونيس للتأمين - سورية (أدير)	1,250	مساهمة خاصة	21/07/2007	07/02/2008
شركة الاتحاد التعاوني للتأمين	1,000	مساهمة عامة	25/06/2006	13/02/2008
شركة العقيلة للتأمين التكافلي	3,000	مساهمة عامة	28/12/2006	27/03/2008
الشركة الإسلامية السورية للتأمين	1,000	مساهمة خاصة	27/12/2007	08/10/2008
شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين	50 مليون دولار	مساهمة اتحادية ^{٢٧٩}	تأسست عام 1974م	

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (التقرير السنوي لعام 2019).

المطلب الثاني: المشكلات والتحديات التي تواجه السوق السورية للتأمين وإعادة التأمين:

يُعاني سوق التأمين وإعادة التأمين في سورية من صعوبات داخلية وخارجية يُمكننا تلخيص أهمها فيما سيأتي:

^{٢٧٧} - المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005م.

^{٢٧٨} - المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004م.

^{٢٧٩} - التقرير السنوي لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

(١) - تقتقر شركات التأمين وشركة إعادة التأمين في سورية إلى التصنيف، فملاءة الشركات المالية مهمة للغاية وتُعبّر عن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، حيث إنّ معظم شركات إعادة التأمين العالمية تشترط أن تكون الشركات التي تتعامل معها مُصنفة، وهذا الأمر لعب دوراً سلبياً في حجم الطاقة الاستيعابية للسوق السورية.

(٢) - دور التأمين في سورية كأحد مصادر تعبئة الأموال والادخار، وتمويل الاستثمار محدود جداً بسبب ضعف أداء شركات التأمين السورية، كونها شركات كثيرة نسبياً وتتنافس على سوق صغيرة.

(٣) - تأثر السوق السورية للتأمين بالأداء الاقتصادي من خلال ضعف معدلات النمو الصناعي وانخفاض دخل الفرد الحقيقي وارتفاع متوسط معدل البطالة والتضخم.

(٤) - اعتماد بعض شركات التأمين السورية اعتماداً مفراطاً على شركات إعادة التأمين، وهذا ما يحُد من قدرتها على تطوير إمكانياتها، حيث باتت بعض الشركات تعمل كوسيط لمعيد التأمين أكثر منها كشركة تأمين.

(٥) - عزوف فئات واسعة في المجتمع السوري عن التأمين بسبب عدم التقدير والفهم الجيد لطبيعة وأهمية العملية التأمينية ودورها الاقتصادي والاجتماعي، أي بعبارة أخرى نقص الوعي التأميني لدى غالبية الأفراد، وهذا ما أدّى بدوره إلى انخفاض نصيب الفرد من أقساط التأمين، وهو ما يعيق تطور السوق السورية.

(٦) - انحصار التأمين على مجالات وأنشطة محددة مثل: التأمين على المركبات والتأمين الصحي وعدم سعي شركات التأمين السورية إلى الابتكار والتجديد والسعي إلى تنشيط فروع التأمين الأخرى.

(٧) - عدم وجود سياسة واضحة للأسعار وسعي شركات التأمين السورية إلى استخدام أسلوب المنافسة من خلال تكسير الأسعار رغم معرفتها مسبقاً بأن الأعمال خاسرة، ولكن الهدف فقط زيادة حجم الحصة السوقية وخصوصاً في التأمين الصحي.

(٨) - وجود شركة إعادة تأمين واحدة فقط في السوق السورية هي شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، ممّا ساهم في تصدير حجم كبير من الاقساط إلى الخارج وبالقطع الأجنبي وهذا بطبيعة الحال له أثر سلبيّ على الاقتصاد السوري، وهو يُعدّ أحد أهم الأسباب التي تفرض إحداث مجمع لإعادة التأمين في سورية.

(٩) - غياب التنسيق والتعاون بين شركات التأمين السورية وعدم استخدام أسلوب التأمين المشترك للأخطار الكبير، ففي حال لم تتمكن شركة تأمين ما من إسناد الخطر إلى معيدي

التأمين، فإنها ترفض الاكتتاب بالخطر ولا تلجأ إلى المشاركة مع الشركات الأخرى، وهذا أيضاً يعد سبباً مهماً يفرض إحداث المجمع، وذلك بهدف رفع درجة التعاون بين الشركات.

١٠- غياب الدور الحقيقي لوسطاء التأمين في السوق السورية واعتمادهم أسلوب الابتزاز مع شركات التأمين لتخفيض الأسعار من خلال إنشاء معلومات العروض التأمينية المقدمة إلى الشركات الأخرى، وعدم وجود وسطاء لإعادة التأمين في السوق السورية، ممّا دفع الشركات السورية إلى التعامل مع وسطاء إعادة التأمين في دول الجوار وخصوصاً لبنان، وهذا ما كلفها مصاريف عمولات مُرتفعة وبالقطع الأجنبي.

١١- تُعاني المؤسسة العامة السورية للتأمين بشكل أكبر من شركات التأمين السورية الخاصة من مشكلات إعادة التأمين، حيث إنّ المؤسسة مُلزّمة بتأمين القطاع العام من مؤسسات ومصانع وغيرها ونظراً لاستحالة إعادة تأمينها محلياً وخارجياً، فإنّ هذه الأخطار وخلال سنوات الأزمات بقيت بدون غطاء إعادة، وهذا ما يُكفّل المؤسسة أعباء تحمل هذا الحجم الهائل من المخاطر.

المطلب الثالث: أثر المنافسة على الاكتتاب بالأخطار لدى شركات التأمين السورية:

كما نلاحظ فإنّ السوق السوري يشهد مُنافسة شديدة بين شركات التأمين، وهذا الأمر تعود أسبابه إلى أنّ عدد الشركات في السوق تفوق الحاجة، فالسوق السوري سوقٌ صغيرٌ ونامي ليس فيه وعي تأميني كافٍ، ومعدلات النمو متواضعة والدخول منخفضة ولازال بعضهم يؤمن بأنّ التأمين حرام وأنّ المقدّر له سوف يحدث فلماذا التأمين.

كل هذه الأمور قد ساهمت في حدوث منافسة شديدة في السوق، لهذا نجد أن المكتب بالأخطار قد يتغاضى في بعض الأحيان عن جوانب مهمة في دراسة الخطر في سبيل الاكتتاب بالخطر. وهناك كسر واضح للأسعار التأمينية للغاية نفسها، وما حصل هو أنّ هذه الشركات قد تكبدت تعويضات وأصدرت قوائم دخل بأرباح ضئيلة وبخسائر أحياناً والعائد على حقوق الملكية أقل بكثير من القوائد المصرّفية وما نجده من أرباح ما هي في حقيقة الأمر سوى فروقات أسعار صرف، وقد ساهمت الأزمات الراهنة في سورية وعبر امتدادها لعدة سنوات في زيادة أثر المنافسة على الاكتتاب بالأخطار. إنّ حلّ هذه المشكلة لا يكمن في يد المكتب بالأخطار، وإنما يحتاج الموضوع إلى تعاون مشترك بين إدارات شركات التأمين في السوق لوضع حدود دنيا للأسعار والتدقيق في ظروف كل خطر، حيث إنّ استمرار المنافسة بالوضع الحالي سوف يؤدي إلى خسارة الجميع.

وبشكل عام فإنّ على المكتب النظر في النتائج وليس بحجم الانقساط، وإذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف الراهنة في البلد، فإنه يجب أن نتوقع ازدياد حالات الغشّ والخداع من قبل المؤمن له والمشكلات التي قد تتمخض من جراء المطالبات.

وقد مرّت حالات كثيرة نجد أنّ المؤمن له قد قام بسرقة محتويات مصنعه ومعمله في منطقة ساخنة وطالب شركة التأمين بدفع تعويض السرقة.

المطلب الرابع: أثر الأزمة الراهنة في سورية على القرار الاكتتابي لشركات التأمين:

يمكن النظر إلى الواقع في سورية خلال سنوات الأزمة على النحو الآتي:

- (١) - هنالك مناطق من الجغرافيا السورية تخضع لسيطرة الدولة.
- (٢) - هناك مناطق من الجغرافيا السورية تخضع لسيطرة العصابات المسلحة.
- (٣) - هناك مناطق اشتباك بين الجيش والمسلحين (مناطق ساخنة).

وطبقاً لهذه التقسيمات نجد أنّ الأخطار الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة العصابات المسلحة لا يمكن التأمين عليها.

والمناطق التي تخضع لاشتباكات (المناطق الساخنة) كذلك الأمر يصعب إجراء التأمين فيها، إنّ النتائج التي توصّلت إليها شركات التأمين السورية وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين تُؤكّد بأنّ نسبة كبيرة من الخسائر التي حدثت والمطالبات كانت ناتجة من عمليات حربية، تم فيها الاحتيال على شركات التأمين من خلال اعتبارها خسائر ناتجة من أخطار مشمولة في وثيقة التأمين.

لذلك لا بد للمكتب من السؤال عن المؤمن له وسمعته بالسوق والحوادث السابقة والمطالبات ومدى المصادقية لديه في التعامل مع ممتلكاته والمحافظة عليها.

وبسبب ظروف الأزمة واستمرارها نشط بشكل كبير الطلب على التأمين ضد خطر الإرهاب والعنف السياسي، وبدأت شركات التأمين تصدر وثائق التأمين على البضائع المنقولة برأً بين المحافظات السورية في عام 2012م، وفي عام 2013م بدأ الطلب على التأمين ضد خطر الإرهاب والعنف السياسي للأشخاص مُتضمناً العجز الجزئي الدائم والعجز الكلي الدائم، وبسبب القذائف العشوائية على المدن وتعرّض الأشخاص والممتلكات لأضرار تطوّر الطلب على التأمين على السيارات ضد الحوادث الناشئة عن العمليات الحربية والسرقة.

المطلب الخامس: المشاكل التي يواجهها سوق التأمين السوري فيما يتعلق بالخبرة الاكتوارية:

يمكننا تعريف الخبير الاكتواري بأنه المتخصص بدراسة الأثر المالي الناتج من المخاطر المختلفة التي تنشأ مُستقبلاً، وذلك من خلال استخدام أسس الرياضيات والإحصاء لتقييم هذه المخاطر والعمل على تقليل الأثر المادي المترتب عليها²⁸⁰.

²⁸⁰ - Daniel, J.W. and Vaaler, L.J.F. (2009): Mathematical Interest Theory, 2nd edn. Mathematical Association of America, Washington, united states, P:89.

بالنسبة لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين فإن دور الخبير الاكتواري يُعد من المحاور المهمة التي تستند لها هذه الشركات في أعمالها، فهو يتعامل مع المسائل الفنية والإدارية والمالية كافة، ويُقدّم الملاحظات والنصائح لإدارات شركات التأمين.

ونعرض فيما سيأتي مهام الخبير الاكتواري في قطاع التأمين²⁸¹:

- حساب الأسعار التأمينية لكل فرع من فروع التأمين على حدة على أن يقوم بإيجاد قاعدة سعرية مناسبة لكل نوع من الأخطار.
- تحليل نتائج اتفاقيات إعادة التأمين وتقديم ملخص عن أسلوب الإعادة المتبع ومقدار كفايته.
- تطبيق مبادئ الرياضيات لتصميم أنظمة التأمين الصحي والتأمين ضد الكوارث.
- تحديد نسب الاحتفاظ بالسيولة.
- دراسة المحفظة الاستثمارية ومعدل العائد الاستثماري وإبداء الملاحظات حولها.
- تحليل المخاطر التي تواجه الشركات فيما يتعلق باحتمال العجز المالي.

في الواقع يُعاني السوق السوري من ندرة الخبرات الاكتوارية، وبالرغم من النقص الكبير في عدد الخبراء الاكتواريين فإن هيئة الإشراف على التأمين تُوصي بضرورة اعتماد الخبرة الاكتوارية في عمل هذه الشركات.

لاشك بأن هنالك ظروفاً قد أثرت في سوق التأمين السوري خلال سنوات الأزمة، وأدت إلى توقف العجلة الاقتصادية والصناعية والتجارية والاجتماعية وانخفاض الطلب على التأمين بشكل كبير، لذلك ازدادت حدة المنافسة في السوق بسبب ندرة الأخطار المعروضة للتأمين، وطبيعي أن تنخفض الأسعار التأمينية إلى مستويات غير مقبولة.

ومع بدء مرحلة إعادة الإعمار للمناطق التي تأثرت بفعل الأعمال الإرهابية، وكذلك عودة بعض المصانع والمعامل للإنتاج وتحسّن النشاط الاقتصادي، وعودة القطر إلى سابق عهده لابد من وضع رؤيا جديدة للسوق ووضع لوائح للأسعار بشكل مدروس من قبل الخبراء الاكتواريين وهذا ما يحتاجه السوق حالياً.

ولذلك نجد أنه من الضروري العمل على زيادة عدد الخبراء الاكتواريين، والعمل على تطوير الأطر القانونية للخبراء الاكتواريين ضمن قانون التأمين السوري، وكذلك التوسع في الدراسات الاكتوارية لتطال مجالات أخرى كالتحليل المالي والائتمان وإدارة الخطر.

²⁸¹ - Dickson, D., Hardy, M. and Waters, H. (2013): Actuarial Mathematics for Life Contingent Risks, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom, P:52.

المطلب السادس: تفعيل التأمينات الإلزامية في سورية:

أولاً: إعادة تفعيل التأمين الإلزامي على نقل البضائع (التأمين البحري):

منذ أن توقف العمل بالتأمين الإلزامي بدأ المستوردون يُبرمون عقود الاستيراد على أساس C.I.F (سيف) حيث تضاف تكلفة التأمين وأجور الشحن إلى قيمة المستوردات، وهذا الإجراء قد أدى إلى حرمان السوق المحلي من أقساط التأمين، ودفع تكلفة التأمين بالقطع الأجنبي باعتبارها جزء من قيمة عقد الاستيراد، وتحمل هذه التكلفة على قيمة المادة المستوردة، وبذلك قد ارتفعت قيم المستوردات نتيجة لتحمل تكلفة التأمين على التكلفة الأصلية.

لذلك نجد أنَّ إعادة تفعيل التأمين الإلزامي في هذا الفرع سوف ينعكس بشكل ايجابي من خلال انخفاض قيمة المادة المستوردة ولو بشكل نسبي، وزيادة الإنتاجية في شركات التأمين من خلال زيادة حجم الأقساط في هذا الفرع.

التغطيات المقترحة:

كما هو معلوم فإنَّ شركات التأمين كافة لديها اتفاقيات لتغطية أخطار التأمين البحري (بضائع)، وفي السنوات الأخيرة انخفضت أقساط هذه الاتفاقيات بسبب قلة الأعمال المعروضة وقيام التجار بعمليات الاستيراد كما ذكرنا على أساس (C.I.F) وقد حرم هذا الإجراء شركات التأمين المحلية من حجم أقساط لا يستهان به، ونعتقد بأنَّ هذه الخطوة ضرورية في هذه المرحلة لتوفير ما أمكن من القطع الأجنبي الصادر إلى الخارج وللمستقبل بعد انتهاء الأزمة في سورية هنالك مرحلة إعادة البناء والتي تتطلب زيادة في حجم المستوردات.

الأسعار المقترحة:

كما هو معلوم فإنَّ أسعار التأمين على البضائع تختلف باختلاف نوع المادة المستوردة، وطريقة النقل والتغليف والسفينة الناقلة فيما إذا كانت قديمة أو حديثة، مُصنفة أم غير مُصنفة، الطرق الملاحية والفترة الزمنية، مكان انطلاق السفينة وميناء الوصول وهل المادة يتم نقلها على أساس دوكما في العنابر أم في حاويات، وهل البضاعة توضع على سطح السفينة أم في عنابرها.

هذا بالإضافة إلى الشروط التي سوف تُطبق في التأمين ونعني:

- Institute Cargo Clause (A)
- Institute Cargo Clause (B)
- Institute Cargo Clause (C)

وتقترح هنا شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين الأسعار الآتية:

- للشروط (A) 0.35% كحدٍّ أقصى والحدُّ الأدنى 0.175%.
- للشروط (B) 0.17% كحدٍّ أقصى والحدُّ الأدنى 0.14%.

• للشروط (C) 0.135% كحدّ أقصى والحدّ الأدنى 0.10%.

وتطبق هذه الأسعار يتم وفق ما أوردناه أعلاه حول نوع المادة وطريقة التغليف والنقل والسفينة الناقلة وغيرها من العوامل التي ذكرت أعلاه، ووفق الأسعار الحالية الرائجة في السوق السوري والأسواق المجاورة.

وبالعودة إلى طبيعة المادة نجد أنّ التأمين على الماشية والدواجن والخيول واللحوم المجمدة على سبيل المثال يجب أن تؤمن بالشرط (C).

وهناك مواد أخرى قابلة للتلف بسبب العوامل الجوية مثل: السكر والرز والحبوب ويُفضّل أن يتم التأمين عليها مع وضع بعض الضوابط والاستثناءات.

ثانياً: التأكيد على تفعيل قرار التأمين الإلزامي على المنشآت (القرار رقم 49/م و/2009) وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار 100/276/م.أ :

الحقيقة أنّ هذا القرار صائب من حيث المحتوى وهو يُحقّق الأمان والطمأنينة بأن هذه المنشآت مؤمن عليها ضد جميع الأخطار، ويشعر المالك بالراحة بأنه في حال تحقق أيّ خطرٍ يُؤدّي إلى أضرار في المنشأة سوف يتم التعويض عنها من خلال التأمين، ولعل تنفيذ هذا القرار يُحقّق زيادة في الإنتاجية لدى شركات التأمين.

تغطي وثيقة تأمين الممتلكات أخطار متعددة كالحريق والصواعق والانفجار الناتج من أنابيب الغاز في بعض المنشآت، وانفجار أنابيب المياه وتسرب المياه من الخزانات وسقوط الطائرات أو أجزاء منها بالإضافة إلى الأخطار الطبيعية مثل: العواصف والفيضانات والسيول والزلازل والبراكين والانهيّارات الأرضية وانزلاق التربة وفقد الأرباح والسرقة.

وهنا نجد أنّ درجة الخطورة تختلف من منشأة إلى أخرى وفقاً لطبيعتها وطريقة بنائها والغرض من استخدامها ومكان وجودها وتوافر وسائل الأمان والسلامة فيها، وهناك منشآت يتركز فيها الخطر بدرجة كبيرة مثل: معامل البتروكيماويات والمنشآت البترولية والبلاستيك والإسفنجة والمطاط والصمغ وصناعة الخيام والنسيج والورق والسكر.

لذا نجد أنّ السعر التأميني يأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل كافة لدى تحديده ونضيف إلى ذلك إذا كانت الوثيقة تشمل الأخطار كافة (ALL RISKS) بما فيها الشغب والاضطراب.

الأسعار المقترحة:

استناداً إلى ما ورد أعلاه فإنّ شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين قدّمت اقتراحاً لتطبيق الأسعار الآتية:

وثيقة التأمين الشاملة (ALL RISKS) قد تبدأ من 0.6 بالآلف إلى 3.00 بالآلف استناداً إلى طبيعة الخطر ودرجة الخطورة.

بالنسبة للفنادق والمستشفيات والجامعات والمؤسسات والشركات والمنازل والمحلات التجارية والمجمعات التجارية تعد أخطاراً جيدةً ويتراوح السعر التأميني من 0.6 بالآلف إلى 1.15 بالآلف ويُراعى عادةً معدل الخسارة القصوى P.M.L في تحديد السعر وملاحظات الكشف.

كما يتم الأخذ بعين الاعتبار مؤثرات الخطر المادية والمعنوية (MORAL & PHYSICAL HAZARDS) وإذا كان معدل الخسارة القصوى P.M.L يزيد عن 50% معنى ذلك أن درجة التعرّض عالية ويتم تطبيق الحد الأعلى للأسعار.

مع التأكيد بأن المستودعات تُشكّل أكبر معدل خطورة، لذلك يمكن اعتماد سعر 2.50 بالآلف إلى 3 بالآلف، وهذا يعتمد على طبيعة المستودع وطريقة بنائه والمواد المخزّنة به ووسائل الأمان المتوافرة من حساسات للحريق وطفائيات ووجود حراسة دائمة مع النظر إلى المؤثر المعنوي في هذا المجال.

المطلب السابع: عوامل تطوير صناعة التأمين في السوق السوري:

يجب على شركات التأمين السورية اتباع الإجراءات الآتية بهدف تطوير مستوى أدائها، مما ينعكس بشكل إيجابي على تطوير صناعة التأمين في سورية:

(١) - إعادة دراسة المحافظ التأمينية لديها ولكل الفروع التي تكتتب بها، وذلك بهدف إعادة تقييم

معدلات الاحتفاظ والعمل على زيادتها والإقلال ما أمكن من الاعتماد على المعيد الخارجي،

وذلك للحفاظ على أكبر حجم ممكن من الأقساط داخل البلد.

(٢) - انتقاء أغذية إعادة التأمين التي تناسب طبيعة محافظها وتؤمن لها الحماية اللازمة،

والامتناع عن شراء أغذية إعادة تأمين لا تُلبّي الحاجة.

(٣) - العمل على انتقاء معيدي تأمين ممن يتمتعون بسمعة تجارية جيدة، بالرغم من إدراكنا

صعوبة تحقيق ذلك في ظلّ العقوبات المفروضة على سورية.

(٤) - تقليص دور وسيط إعادة التأمين من خلال قيام الشركات بعمليات التوزيع المباشر لأعمالها

قدر الإمكان وإجراء زيارات للأسواق التي تتعامل مع السوق السوري ولم تلتزم بالعقوبات

بهدف البحث عن معيدي تأمين ممن يتمتعون بسمعة تجارية جيدة.

(٥) - لا بد من التأكيد على أنّ العنصرَ البشري الخبير في كل شركة تأمين هو الأساس لنجاح

وتطور أيّ شركة، لذلك يفترض بشركات التأمين الاهتمام بالتدريب والتأهيل لكوادرها،

والحفاظ على الكادر المجد من خلال منحه مكافآت مجزية بصفتها حافزاً لهم لزيادة الاهتمام

والمتابعة لكل أعمال الشركة.

٦) - يجب على شركات التأمين السورية السعي الجاد والبناء والتعاون فيما بينها ومع الجهات المشرفة على قطاع التأمين لإحداث مجمع لعمليات إعادة التأمين.

المبحث الثاني: إعادة التأمين في سورية:

تمارس أعمال إعادة التأمين في سورية بشكل أساسي من قبل شركة واحدة هي شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين والتي سنتناولها فيما سيأتي:

المطلب الأول: التعريف بشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين:

شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين هي إحدى الشركات المنبثقة عن اتحاد الجمهوريات العربية الذي تمّ بين كلٍّ من مصر وسورية وليبيا، تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2 لعام 1974م الصادر عن رؤساء الجمهوريات الثلاثة وتتمتع بالجنسية العربية السورية مركزها في دمشق ولها فرع في ليبيا، وفيما يخصّ مجلس الإدارة فهو مؤلّف من ثمانية أعضاء نصفهم من سورية ونصفهم من ليبيا ورئيس مجلس الإدارة سوري والمدير العام ليبي^{٢٨٢}، ونظراً للزمة القائمة حالياً في القطر الليبي لم يتمكن الأعضاء الليبيون من الحضور.

إنّ قرار تأسيس الشركة قد منح ميزة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، وذلك بأن تقوم شركات التأمين المباشر العاملة في دول الاتحاد بإسناد حصة إلزامية من أعمالها بحدود 10% من كل وثيقة تأمين تصدرها.

ومن بين الدول العربية التي كان لشركة الاتحاد العربي علاقات عمل متميزة نورد ما يلي: السوق اليمني والسوداني والعراقي ودول الخليج العربي والجزائر وتونس والمغرب ومصر والأردن ولبنان، هذا بالإضافة للأعمال التي تسند لها من داخل أسواق دول الاتحاد، كما لها مصادر أعمال أخرى تشمل أسواقاً من الدول الأفرو-آسيوية وبشكل خاص الدول الإقليمية كإيران وتركيا إضافة إلى باكستان وأندونيسيا والصين وماليزيا وكوريا.

المطلب الثاني: دور شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين في السوق المحلي:

تبرز أهمية وجود المعيد المحلي من خلال الخدمات التي يقدمها للسوق، ونظراً لكون طبيعة إعادة التأمين عالمية من خلال تعاملها مع أسواق مختلفة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يكسبها خبرات كبيرة بأنواع الأخطار التي تعرض عليها والأسعار التأمينية المطبقة والشروط والاستثناءات وأشكال الاتفاقيات والطرق المتبعة في الإعادة، وعليه فإنّ المعيد المحلي يكتسب الخبرات الفنية ويستطيع تقديمها للسوق المحلي مما ينعكس إيجاباً على أداء السوق، كما بإمكانه تقديم النصح والمشورة

^{٢٨٢} - المرسوم الرئاسي رقم 2 لعام 1974م.

بخصوص الأخطار ذات الطبيعة الخاصة بهدف حماية شركة التأمين من أية خسارة محتملة، إضافة إلى تقديم خدمات التدريب والتأهيل لكوادر شركات التأمين العاملة في السوق^{٢٨٣}.

ومعيد التأمين الذي يقصر في تقديم مثل هذه الخدمات يُعطي الفرصة لمنافسيه من المعيدين الآخرين في الخارج، لذلك لا بد من وضع خطة للخدمات وتطويرها وفق كل مرحلة وإلا سوف يتم تجاوزه ويخرج من إطار المنافسة. ولأن عملية بناء الخطط الاستراتيجية ليست عملية ثابتة بل متغيرة بتغير الأحوال والظروف، الأمر الذي يتطلب مراجعة وتقييم لهذه الخطط باستمرار، وهذا ما قامت به شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين خلال السنوات الماضية وفي ظل الأزمة القائمة في سورية.

إضافة إلى ما أوردناه أعلاه فإن الدور الأساسي لمعيد التأمين هو المشاركة في الأخطار مع شركات التأمين من خلال قيام تلك الشركات بإسناد ما يفيض عن القدرات الاستيعابية لديها إلى المعيدين، وبذلك تحصل شركات التأمين على ساعات إضافية تتمكن من خلالها الاكتتاب بأخطار كبيرة. ولكن هذه الأخطار تختلف بدرجة خطورتها، لذلك نجد أن قرار القبول أو الرفض يستند إلى أبحاث ودراسات فنية تقتضي حماية الطرفين من الأخطار التي قد تنتج خسائر تضر بالمصلحة المشتركة^{٢٨٤}.

وبما أن العلاقة بين الطرفين تقوم على المشاركة والحماية والالتزام، فإن المشاركة في الأخطار تقتضي الحرص من شركة التأمين على معيد التأمين المحلي كحرصها على مصالحها لذلك تقوم بانتقاء الأخطار الجيدة وتتوخى الحرص في الاكتتاب، وأن تكون شروط إعادة المطالبة مطابقة لشروط الوثيقة الأصلية، وعلى معيد التأمين توفير الحماية اللازمة لشركات التأمين من خلال تقديم أغذية إعادة تأمين كافية وتلبي حاجات شركات التأمين وتمنحها الراحة والاطمئنان. أما مبدأ الالتزام فهو يقع على عاتق الطرفين، بالنسبة لشركة التأمين هو قيامها بتسديد الأقساط المستحقة لمعيد التأمين دون تأخير، ومن جانب معيد التأمين الالتزام بسداد الالتزامات من المطالبات حال تحققها دون تأخير ومن هنا نجد أن العلاقة يجب أن تتصف بالشفافية^{٢٨٥}.

يتعرض معيد التأمين المحلي لضغوط متزايدة أحياناً من أجل تخفيض معدل الأسعار، وكذلك مطالبته بمعدل عمولة مرتفع، في الوقت نفسه الذي نرى فيه احتفاظ الشركة المسندة منخفض جداً. ولكن ينبغي أن ندرك بأن موضوع الأسعار والعمولات يرتبط بعوامل كثيرة منها: طبيعة الخطر وطبيعة الإسناد وظروف السوق وظروف البلد ومعدل الاحتفاظ وغيرها من العوامل^{٢٨٦}، وعليه فإن التشدد

^{٢٨٣} جواد علي، سعد (2019): إعادة التأمين بين المفهوم والتطبيق، ندوة الاثنين التأميني بتاريخ 18/11/2019، هيئة الإشراف على التأمين، دمشق، سورية.

^{٢٨٤} - سيف الدين، فايزة (2009)، مرجع سبق ذكره.

^{٢٨٥} - البهلول، سوسن (2017): "الروابط التي تحكم العلاقة بين شركة التأمين ومعيد التأمين"، مجلة الرائد العربي، العدد 130، الربع الثاني، دمشق، سورية.

^{٢٨٦} - جواد علي، سعد (2019)، مرجع سبق ذكره.

الذي تبديه شركات الاتحاد العربي لإعادة التأمين في بعض الإسنادات مبني على أسس فنية وليست اعتبارية وخصوصاً أنها تُعاني من العقوبات وصعوبة توزيع أخطارها في الخارج، وهذا ما يُؤلّد تركّزاً في الأخطار لديها. ونظراً لوجود منافسة شديدة في السوق تلجأ بعض شركات التأمين إلى تجاهل بعض النواحي المهمة في الأخطار التي تعرض عليها بهدف كسب المؤمن له، وبالتالي تحويل الحجم الأكبر من الخطر إلى معيد التأمين بموجب طريقة ترحيل الخطر Risk Transfer وهذا الأمر ينافي مبدأ المشاركة في العلاقة المتبادلة.

لقد واجهت أسواق إعادة التأمين تغيرات عديدة في مطلع القرن الحالي، وذلك نتيجة لتدهور النتائج الاكتتابية بالإضافة إلى انخفاض عوائد الاستثمار، الأمر الذي أدى إلى تقلص الطاقات الاستيعابية بدرجة ملحوظة، ويمكن القول إنّ التشدد في أسواق إعادة التأمين يُمثّل تغييراً ملحوظاً في السياسة الاكتتابية لمعدي التأمين لم تشهد الأسواق من قبل^{٢٨٧}. وظهرت ملامح التشدد في شروط الاتفاقيات النسبية من خلال تخفيض عمولات إعادة التأمين مع ربطها بربحية الاتفاقية، وحذف بند الاحتياطات، وتحديد حدود دنيا لاحتفاظ شركات التأمين، والتدخّل في طرق التسعير التي تتبعها الشركات المسندة، وتحديد حدود قصوى لتغطية أخطار الزلازل والأخطار الطبيعية الأخرى، وتخفيض حدود الاتفاقيات وربطها مع دخل الأقساط المُتوقع، وزيادة الأولوية في اتفاقيات زيادة الخسارة، وتلك هي الوجهة العامة لسوق إعادة التأمين العالمي^{٢٨٨}، أما على الصعيد المحلي فيمكن أن نضيف، علاوة على ما أوردناه، الأزمات السياسية في المنطقة العربية وتراجع معدلات النمو في اقتصاديات الدول العربية، والعقوبات التي فُرضت على سورية وبعض الدول الأخرى قد زادت المشهد تعقيداً^{٢٨٩}. لذلك نجد بأنّ شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين قد واجهت صعوبات كبيرة في تسويق أعمالها، حالها كحال سوق التأمين المحلي، ونحن نعلم بأنّ التشدد الحالي يُمثّل ضغطاً حقيقية على السياسات الاكتتابية والتدفقات النقدية لشركات التأمين، ولكن الموضوع خارج عن السيطرة إذ أنه يرتبط باستمرار الأزمة في سورية واستمرار العقوبات الدولية، وكذلك حالة عدم الاستقرار في بعض بلدان الوطن العربي كمصر وليبيا واليمن والبحرين والعراق، حيث كانت هذه الأسواق بالسابق تُشكّل الجزء المهم في علاقات العمل المتبادلة مع شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، وبهذا الصدد فإنّ الشركة تواجه ضغوطاً مشابهة لما يواجهه السوق المحلي وخصوصاً فيما يتعلق بأخطار الممتلكات، حيث ترفض أغلب الشركات الخارجية قبول العمل السوري.

^{٢٨٧} - محمود، لمياء (2012)، مرجع سبق ذكره.

^{٢٨٨} - جواد علي، سعد (2019)، مرجع سبق ذكره.

^{٢٨٩} - جواد علي، سعد (2017): انخفاض السعر التأميني وازدياد الكورث الطبيعية أهم صعوبات إعادة التأمين، ندوة الاثنين، التأميني بتاريخ 23/10/2017، هيئة الإشراف على التأمين، دمشق، سورية.

وكما هو معلوم فإنه لا يمكن لإعادة التأمين أن تعمل من دون تجاوز الحدود الدولية ولكن للأسف نجد أن أغلب شركات إعادة التي تتمتع بالسمعة الجيدة ترفض التعامل مع الشركة الاتحادية.

بعد أن استعرضنا الواقع المحلي والدولي لابد لنا أن نتطرق إلى الأداء الايجابي لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين في السوق المحلي وفي ظل الأزمة الراهنة والذي تجلّى فيما سيأتي:

(١) - استمرار التأهيل والتدريب لكوادر شركات التأمين من خلال الدورات التدريبية التي تقيمها الشركة سنوياً.

(٢) - تقديم أغطية حماية لأخطار الإرهاب والعنف السياسي مع بدء الأزمة في سورية ومع بدء الطلب على هذا النوع من التأمين، وقد تم الاكتتاب بهذه الأخطار للاحتفاظ المطلق، بمعنى أن المسؤولية تقع بالكامل على عاتق الاتحادية مع الإشارة إلى أن احتفاظ شركات التأمين من هذه الأخطار لم يتجاوز 5% أو 10% إلا في حالات نادرة. ومن خلال تقديم هذه الأغطية تم فسخ المجال واسعاً أمام شركات التأمين لقبول هذه الأخطار وإصدار الوثائق الخاصة بها، وبالتالي ساهمت الاتحادية في استمرار عمل وإنتاج شركات التأمين المباشر، مع الإشارة إلى أن هذه الأخطار تعد من النوع الرديء، لذلك من الصعب جداً إيجاد سوق تصريف لها خارج سورية.

(٣) - قبول بعض الأخطار المستثناة في اتفاقيات شركات التأمين.

(٤) - المساهمة في تسعير بعض الأخطار ووضع تعرفية لأسعار أغطية الإرهاب والعنف السياسي.

(٥) - لعب دور المعيد الرائد في بعض الاتفاقيات النسبية وغير النسبية (زيادة الخسارة) لبعض الشركات في السوق.

(٦) - الموافقة على سداد بعض الأرصدة بالليرة السورية بالرغم من الأثر المالي السلبي على الشركة.

المطلب الثالث: أعمال شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين خلال فترة الأزمة:

إن شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين مثلها كمثل شركات إعادة التأمين كافة في العالم تُصنّف كشركة عالمية تتعامل مع مختلف الأسواق في العالم إضافة إلى السوق المحلي، ومن هذا المنطلق كان للشركة علاقات عمل مع مختلف أقطار الوطن العربي والدول الأفرو-آسيوية، ومن خلال طبيعة عملها فإن الشركة تستقطب القطع الأجنبي لداخل البلد، وبهذا المعنى فإنها تحقق فائدة ايجابية للاقتصاد الوطني.

ومع بدء الأزمة في سورية عام 2011م وصدر عقوبات على سورية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، التزمت معظم الدول العربية بقرارات العقوبات وقاطعت الشركة وقد تم التركيز على السوق المحلي إضافة إلى الدول الصديقة كروسيا وإيران والهند، ونظراً للوقائع الجديدة فقد سعت الشركة إلى تقديم أغطية إعادة تأمين للسوق المحلي تمثلت بالأخطار السياسية وأغطية الإرهاب في الوقت الذي امتنع فيه صندوق تأمين أخطار الحرب في البحرين عن منح هكذا تغطيات للسوق السورية، وقد قُدمت الاتحادية غطاءً ضد أخطار الإرهاب للنقل الداخلي للبضائع، حيث ازداد الطلب على هذه الأخطار من قبل المؤمن لهم، وعادة لا تلقى مثل هذه الأخطار رواجاً في الأسواق الخارجية نظراً لارتفاع معدل التعرض فيها، وفي العام 2012م تم منح السوق المحلي أغطية إعادة التأمين ضد خطر الإرهاب على المركبات بأنواعها كافة وفي عام 2013م قُدمت الاتحادية أغطية الإرهاب للتأمين على الحياة ولازلت مُستمرة في منح مثل هذه الأغطية حتى الآن ولكن بوتيرة أقل نظراً للتحسّن الأمني بعد النجاحات التي حققها الجيش العربي السوري في دحر الإرهاب في معظم مناطق القطر، كما تساهم الشركة بقبول حصص من اتفاقيات شركات التأمين الخاصة كافة إضافة إلى قبول الأعمال الاختيارية، سواء تلك التي تفيض عن السعات الأساسية لاتفاقيات شركات التأمين أو الأخطار المُستثناة من هذه الاتفاقيات، وهذا الإجراء مُستمر من وقت تأسيس الشركات الخاصة إلى وقتنا هذا.

في عام 2018م حققت الاتحادية إنجازاً مهماً لسوق التأمين السوري تحلّى بتوقيع اتفاقيات مع المؤسسة العامة السورية للتأمين لتغطية فروع الممتلكات والطاقة والنقل البحري، ويمثّل هذا الاتفاق أكبر تعاون بين المؤسستين، وسوف يعود بالفائدة على الطرفين، بموجبه حصلت المؤسسة على سعة اكتتابيه إضافية تُمكنها من قبول الأخطار التي تعرض عليها، والتي تُوصف بمبالغ تأمين عالية، فمن خلال هذه الاتفاقيات يتم استيعاب الجزء الأكبر من قيمة الخطر ويقاوم الاعتماد على الإسناد الاختياري، والذي يتطلب عادةً جهداً إدارياً في البحث عن معيدين لاستكمال توزيع الخطر، وبالنسبة للشركة الاتحادية لإعادة التأمين فإنّ هذه الاتفاقيات سوف تساهم في زيادة حجم الأقساط المسندة من المؤسسة للشركة الاتحادية لإعادة التأمين، هذا من جهة ومن جهة ثانية تم إعداد تسهيلات اتفاقية لأغلب شركات التأمين الخاصة في السوق وتمثّل هذه التسهيلات سعات إضافية عن السعات الأساسية في اتفاقيات هذه الشركات، وكذلك هذا الإنجاز يُخفّف الأعباء عن شركات التأمين في البحث عن معيدين لقبول الفائض عن السعات الأساسية على أساس اختياري، وبذلك فقد ساهمت الاتحادية في إيجاد أهمّ الحلول للسوق، نضيف بأنّ هذه الإجراءات تُخفّض جزءاً مهماً من الأقساط التي يتم تصديرها للمعدين خارج القطر بالقطع الأجنبي، إذ يتم تحويل المُستحقات للشركة الاتحادية باليرة السورية، بينما يتم عادةً تحويل الأقساط إلى المعيد الخارجي بالقطع الأجنبي، وعليه فإنّ عام 2018م

قد شكّل قفزة نوعية في الانجازات التي حققتها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، وتم تجديد هذه الأعمال كافة في العام 2019م والعام 2020م. في الواقع أنّ التسهيلات التي قدّمتها الشركة للسوق المحلي قد ساهمت في استمرار شركات التأمين بعملها إضافة إلى تلبية رغبات المؤمن لهم في التأمين على ممتلكاتهم ضد جميع الأخطار سواء تلك الأخطار التقليدية أو أخطار الإرهاب.

المطلب الرابع: أثر الأزمة على شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين:

لقد حرصت الشركة على تكوين محفظة استثمارية متنوعة ونجحت في تحقيق عوائد مجزية تمكنت خلالها من تعزيز مركزها المالي وتعويض النقص في حجم الدخل بسبب مقاطعة أغلب الأسواق العربية والعالمية للشركة وتوقف بل إلغاء الأعمال التي كانت تسند لها من هذه الأسواق.

من النواحي الفنية تم حجز احتياطي إضافي تحت عنوان: احتياطي طوارئ بعد إلغاء أغطية زيادة الخسارة وهذا الاحتياطي هو بمثابة تأمين ذاتي لمواجهة أي طارئ، حيث يتم في كلّ عام الإفراج عنه وحجز احتياطي بقيمة مختلفة استناداً إلى حجم الأقساط الواردة، كلما زادت الأقساط زادت المسؤوليات، وبالتالي فإنّ الأمر يتطلب زيادة الاحتياطيات لتحقيق الأمان المطلوب للشركة والحفاظ على توازنها والاستمرار في تقديم ميزانيات رابحة. وعليه فإنّ الأزمة لم تؤثر في أداء الشركة في تعاملها مع السوق المحلي ولكن العقوبات أثرت في نقص حجم الأعمال الواردة من الأسواق الخارجية.

لقد حرصت الشركة خلال فترة الأزمة على تقديم الإمكانيات المتاحة لها كافة من طاقات استيعابية وأغطية حماية ولكن ضمن سياسة انتقائية تضمن فيها المصلحة المتبادلة لها ولشركات التأمين العاملة في السوق السوري.

المطلب الخامس: الرؤيا المستقبلية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين:

يعد التخطيط الاستراتيجي الأساس في شركات إعادة التأمين والتخطيط يبدأ بوضع الرؤيا وتحديد المهام للأنشطة المطلوب انجازها انطلاقاً من هذه الرؤيا، وعليه فإنّ تحديد الأهداف يجب أن يأخذ تأثيراً مختلفاً العوامل على نشاط الشركة ومنها: العامل الخارجي وظروف البلد والأمن الاجتماعي الذي يساهم في خلق مناخ اقتصادي سليم.

إنّ الخطة التسويقية لأيّ شركة إعادة تأمين هي نافذة النجاح في تحقيق أهداف هذه الشركة وتساهم في تقدمها وتطورها، وتزداد أهمية التسويق في إعادة التأمين على المستويات المحلية والإقليمية والدولية

كافة بازدياد وتيرة المنافسة التي تواجهها في سعيها إلى الحصول على الأعمال ممّا جعل هذا النشاط ضرورة حيوية لشركات إعادة التأمين لتحقيق أهدافها الإستراتيجية^{٢٩٠}.

وبما أنّ معيّد التأمين هو شركة دولية؛ أي تتعامل مع السوق المحلي والأسواق العالمية لذلك فإنّ التسويق يعد استراتيجية مهمة بالنسبة لها لتحقيق أهدافها، لذلك حرصت الشركة على إجراء زيارات لأسواق التأمين في دول مختلفة في آسيا وأفريقيا وأوروبا بهدف الحصول على أعمال من هذه الأسواق.

كما تحرص الشركة على حضور المؤتمرات والندوات في الخارج والداخل إيماناً منها بأهمية هذا الحضور وما يُحقّقه من فوائد كثيرة منها الاطلاع على كلّ ما هو جديد في صناعة التأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى إمكانية عقد صفقات عمل من خلال اللقاءات التي تتمّ مع ممثلي الشركات التي تُشارك في هذه المؤتمرات.

كما تدرك الشركة أهمية العنصر البشري في تطوير العمل والإنتاج لذلك تحرص على تطوير كوادرها الفنية من خلال الدورات التي تُشارك بها، وذلك بهدف تطوير المهارات لديهم بما ينعكس إيجاباً على الأداء.

ويمكننا تلخيص الرؤيا المستقبلية واستراتيجية الشركة على النحو الآتي:

- (١) - العمل على زيادة الإنتاج من خلال زيادة المساهمة في أخطار السوق المحلي وتقليص ما أمكن حجم الأقساط التي يتم تصديرها للمعيردين في الخارج بما يُحقّق الفائدة الوطنية.
- (٢) - استمرار التعاون مع الدول الصديقة، والتي لم تلتزم بالعقوبات من خلال زيارة أسواقها بهدف الحصول على أعمال منها.
- (٣) - حضور الندوات والمؤتمرات داخل وخارج القطر لتحقيق وجود مستمرّ للشركة والاطلاع على كلّ ما هو جديد في مجال صناعة التأمين وإعادة التأمين .
- (٤) - العمل على فتح أسواق جديدة لدول صديقة في وسط آسيا لتحقيق زيادة في الإنتاج.
- (٥) - الاستمرار في دعم السوق المحلي بالخبرات والاستشارات الفنية والتي تُحقّق مصلحة السوق.
- (٦) - العمل على تطوير المحفظة الاستثمارية لاستمرار تحقيق عوائد مُجزية للشركة.

المطلب السادس: الطاقات الاستيعابية والأقساط الواردة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين:

نعرض فيما سيأتي الجدول رقم (4) الذي يوضّح حجم الطاقات الاستيعابية المُتاحة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بالنسبة للفروع التأمينية كافة، حيث يجب على شركات التأمين السورية

^{٢٩٠} - الناطور، حسام (2017): "التسويق والنشاطات الترويجية في شركات التأمين وإعادة التأمين"، مجلة الرائد العربي، العدد 130، الربع الثاني، دمشق، سورية.

استغلال هذه الطاقة بأقصى قدر ممكن تحقيقاً للمصلحة الوطنية في الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الأقساط داخل السوق.

الجدول رقم (4) الطاقات الاستيعابية المتاحة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين (العملة دولار أمريكي)			
الفرع	الاتفاقي	الاختياري	ملاحظات
البضائع	2,000,000	2,000,000	الحد الأقصى المسموح بالاكتتاب 80% من هذه الساعات للفروع كافة
الحريق	5,000,000	5,000,000	
الهندسي	5,000,000	5,000,000	
الحوادث	1,000,000	1,000,000	
السيارات	2,000,000	200,000	
الصحي	300,000	30,000	
الحياة	250,000	250,000	

المصدر: شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

من خلال الجدول السابق يمكننا القول إنَّ الطاقات الاستيعابية المتاحة لدى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين غير كافية لتغطية جميع الأعمال المتوافرة في السوق، وهذا يعني أنَّ شركات التأمين السورية سوف تكون مضطرة إلى إسناد حجم من أعمالها إلى خارج السوق المحلي، وهذا ما يُبرر الحاجة إلى تأسيس مجمع لإعادة التأمين في سورية.

ونعرض فيما سيأتي الجدول رقم (5) الذي يوضح حجم الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ونسبة توزع الأعمال (اتفاقي، اختياري، إلزامي):

العام	إجمالي الأقساط	الأعمال الإلزامية	الأعمال الاتفاقية	الأعمال الاختيارية
2006	1,034,114,945	10%	60%	30%
2007	1,135,495,111	11%	59%	30%
2008	1,244,211,549	14%	58%	28%
2009	1,269,324,006	16%	61%	23%
2010	1,360,305,250	15%	55%	30%
2011	1,288,608,767	10%	60%	30%
2012	1,066,492,790	6%	68%	26%
2013	951,226,912	3%	83%	14%
2014	719,036,432	3%	75%	22%
2015	730,085,704	2%	75%	23%
2016	671,827,851	0%	64%	36%
2017	964,167,451	0%	64%	36%
2018	1,318,613,074	12%	57%	31%

المصدر: شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

نلاحظ من الجدول أعلاه تراجع نسبة الأعمال الإلزامية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين حيث وصلت النسبة في عام 2016م إلى (0%) وذلك لسببين هما:

(١) - عدم التزام شركات التأمين السورية بإسناد الحد الأدنى والبالغ 10% من اتفاقياتها إلى المعيد المحلي بعد تحول الإسناد الإلزامي إلى اتفاقٍ وديٍّ غير مُلزم بين شركات التأمين والمعيد المحلي.

(٢) - توقف الإسنادات الإلزامية الواردة من السوق الليبي بسبب الظروف التي يمرُّ بها القطر الليبي.

كما يلاحظ من الجدول السابق رقم (5) تركُّز أعمال الاتحادية في الأقساط الواردة من العمل الاتفاقي فهي تُفضِّل هذه الطريقة نظراً لكونها مُستقبلية ممَّا يتيح لها دراسة شروط الاتفاق بدقة بما يتوافق مع إمكانياتها في الاحتفاظ.

كما نعرض فيما سيأتي الجدول رقم (6) الذي يوضِّح توزُّع الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين حسب الأسواق، والجدول رقم (7) الذي يوضِّح حجم أقساط إعادة التأمين لدى شركات التأمين السورية الخاصة:

الجدول رقم (6) توزع الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للأسواق (ل.س)					
العام	إجمالي الأقساط	السوق السوري	السوق الليبي	الدول العربية	باقي دول العالم
2013	951,226,912	190,908,889	9,273,494	480,129,626	270,914,93
2014	719,036,432	206,432,415	14,220,162	226,201,191	272,209,664
2015	730,085,704	217,536,474	38,568,009	297,014,316	176,966,905
2016	671,827,851	357,198,337	9,013,974	247,487,383	247,487,383
2017	964,167,451	532,856,428	16,699,464	215,508,214	199,103,345
2018	1,318,613,074	1,139,977,254	-39,334,143	6,462,555	211,507,408

المصدر: شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

الجدول رقم (7) حجم أقساط إعادة التأمين الإجمالية لشركات التأمين السورية الخاصة ل.س	
العام	إجمالي أقساط إعادة التأمين
2013	1,322,845,388
2014	1,803,317,522
2015	1,727,947,912
2016	2,852,999,410
2017	3,043,543,241
2018	2,830,447,908

المصدر: التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين.

نلاحظ من الجدول رقم (6) أنَّ حجم الأقساط الواردة من السوق السوري إلى الاتحادية قليل جداً إذا ما تمَّ مقارنتها بحجم أقساط إعادة لدى شركات التأمين السورية الخاصة الموضَّحة في الجدول رقم

(7)، حيث إنَّ معظم شركات التأمين السورية الخاصة مُلتزمةً بمتطلبات شركاتها الأم في الخارج بالتعامل مع شركات إعادة تأمين مُحددة وبعدم زيادة تعاملها مع المعيد المحلي بالرغم من مطالبة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بزيادة الحصص المسندة إليها، ومن هنا فإننا نستنتج بأنَّ حجم أعمال الإعادة الخارجية كبيراً جداً وهو بالقطع الأجنبي، وهذا يُشكِّلُ عبئاً على الاقتصاد الوطني ولذلك فإنَّ شركات التأمين السورية مطالبة بالتعاون أكثر مع المعيد المحلي، كما أنها مطالبة وبشكل جدي بتشكيل طاقة استيعابية محلية تتمثل في مجمع الإعادة وخصوصاً في المرحلة القادمة في سورية، والتي تتطلب حشد جميع الجهود لمواجهة مرحلة إعادة الإعمار لكي لا يكون قطاع التأمين عبئاً على الاقتصاد الوطني بل يكون داعماً ومُسانداً له.

كما يُلاحظ من الجدول أعلاه رقم (6) تراجع الأعمال الواردة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين من أسواق الدول العربية، وذلك بسبب العقوبات المفروضة على سورية حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات على سورية، كما قامت جامعة الدول العربية بفرض حزم من العقوبات ضد سورية، وقد أقرَّ مجلس وزراء خارجية دول أعضائها في دورته غير العادية بتاريخ 27/11/2011 توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فرض عقوبات على سورية، وذلك بموافقة 19 دولة على القرار، واعتراض لبنان وتحفُّظ العراق على نصِّ القرار. وتشتمل عقوبات الجامعة العربية عدداً من الإجراءات بحقِّ الحكومة السورية من أهمها: منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية وتجميد أرصدهم في الدول العربية، ووقف التعامل مع البنك المركزي السوري، ووقف التبادلات التجارية الحكومية مع الحكومة السورية باستثناء السلع الاستراتيجية التي تُؤثِّرُ في الشعب السوري، وتجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية ووقف التعاملات المالية معها، وتجميد تمويل مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية^{٢٩١}، كما طالبت العقوبات شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين والتزمت عدد من الدول بتجميد أرصدة الشركة، وبالمحصلة فإنَّ نتيجة هذه العقوبات هي رفض عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين العربية التعامل مع شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين كونها شركة مُعاقبة خوفاً من التعرُّض للعقوبات ونظراً لعدم إمكانية تحريك بعض حساباتها في الخارج لسداد أية التزامات قد تتعرض لها الشركة.

ونعرض فيما يلي الجدول رقم (8) الذي يوضِّحُ توزُّع الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع:

^{٢٩١} - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7442 تاريخ 27/11/2011، القاهرة، مصر.

الجدول رقم (8) توزيع الأقساط الواردة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع (ل.س)

الفرع	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحريق	630,515,678	626,241,960	454,617,852	447,789,339	318,324,238	272,468,161	256,488,856	323,402,459	697,583,071
بضائع	200,211,907	197,279,902	171,012,814	225,099,916	189,222,754	139,430,910	123,808,733	95,845,106	231,984,416
الهندسي	168,954,358	120,517,840	71,347,824	95,798,476	70,441,482	78,752,468	41,080,778	117,263,346	64,520,795
الحياة	26,037,009	19,062,095	15,668,808	11,088,295	20,998,624	57,578,711	31,557,340	60,781,783	75,838,258
السيارات	35,764,452	35,468,537	101,894,815	42,431,033	34,216,381	53,624,598	138,555,133	169,943,652	80,128,797
الحوادث	98,171,221	108,909,286	96,092,712	74,495,491	52,703,503	34,532,879	30,574,533	89,422,688	80,024,001
الصحي	50,026,696	39,951,009	41,282,152	41,933,923	32,631,504	31,937,395	17,284,234	65,567,892	71,658,747
أجسام السفن	75,848,329	57,394,686	33,920,414	33,835,926	15,991,489	30,104,185	24,637,781	18,083,91	7,008,483
الطاقة	42,214,519	60,594,668	72,135,377	-22,006,217	-15,528,334	28,182,063	7,840,463	23,856,720	9,866,506
الطيران	32,561,081	23,188,784	8,520,022	760,730	61,791	3,474,334	-	-146	-
الإجمالي	1,360,305,250	1,288,608,767	1,066,492,790	951,226,912	719,063,432	730,085,704	671,827,851	964,167,451	3,318,613,074

المصدر: شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

نلاحظ من الجدول رقم (8) تركّز الأعمال الواردة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين في فرع تأمين الحريق، والسبب في ذلك هو كبر حجم مبالغ التأمين لأخطار الحريق ممّا يدفع شركات التأمين إلى إسناد حصص كبيرة إلى شركات إعادة، كما يلاحظ انخفاض أقساط فرع البضائع بسبب تراجع حركة الصادرات ووجود مشكلة في طريقة الاستيراد، حيث يتم ذلك على أساس (C.I.F) وليس على أساس (F.O.B) وذلك يُؤدّي حتماً إلى تراجع النشاط التأميني والذي ينعكس بطبيعة الحال على معيد التأمين، كما تراجعت أقساط الفرع الهندسي بسبب توقف المشاريع الهندسية في سورية، أما أقساط فرع السيارات فقد ازدادت نتيجة ارتفاع أسعار السيارات في سورية والذي ينعكس بالطبع على حجم أقساط التأمين.

كما نعرض فيما سيأتي الجدول رقم (9) الذي يوضّح توزيع الأقساط الصادرة (إعادة إعادة التأمين) الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع:

الجدول رقم (9) توزيع الأقساط الصادرة الإجمالية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع (ل.س)

الفرع	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحريق	237,629,995	237,138,033	125,569,925	48,960,415	34,804,952	53,914,965	82,463,611	108,376,388	281,991,822
بضائع	19,662,125	19,951,523	14,523,514	25,023,087	21,034,825	6,055,237	-	-	-
الهندسي	70,130,434	51,722,339	23,456,693	24,674,587	18,143,446	12,181,611	6,996,338	7,600,804	45,728,255
الحياة	14,995,258	15,009,054	13,699,143	1,103,500	2,089,770	-	-	-	-
السيارات	7,328,609	3,262,854	49,514,761	9,046,710	7,295,266	1,406,730	-3,538,620	-	-
الحوادث	3,552,323	6,942,877	48,339,072	3,737,110	2,643,902	2,809,238	20,239,210	62,454,548	55,424,521
الصحي	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أجسام السفن	15,527,619	7,036,741	3,222,782	2,312,205	1,092,791	-	-	-	-
الطاقة	38,447,359	38,363,973	44,400,485	-52,570,163	-37,095,292	13,924,132	-	-	-
الطيران	12,396,998	-	695,673	-	-	-	-1,596,883	-	-
الإجمالي	419,670,720	379,427,394	323,422,048	62,287,451	47,365,758	90,291,913	104,563,656	178,431,740	383,144,598
نسبة الإسناد	31%	29%	30%	7%	7%	12%	16%	18.5%	34%

المصدر: شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

ويلاحظ من الجدول رقم (9) تراجع نسب الإسناد إلى معيدي التأمين (إعادة التأمين)، وذلك بسبب العقوبات المفروضة على سورية وعلى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين تحديداً، حيث أصبح تسويق الاتفاقيات أمر غاية في الصعوبة، إضافة إلى الأسباب المذكورة سابقاً نفسها والتي تتعلق بصعوبة تسوية الأرصدة نتيجة تجميد بعض حسابات الشركة في الخارج، كما أن الشركة تقوم بالاحتفاظ بالجزء الأكبر من أخطار فروع تأمين البحري والحياة والسيارات لأنها تعد أعمالاً رابحة بالنسبة لها وضمن طاقاتها الاستيعابية، وذلك وفقاً لنظام الشركة الداخلي وقدرتها المالية على سداد الالتزامات.

ونعرض أيضاً فيما سيأتي الجدول رقم (10) الذي يوضح توزيع التعويضات لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع:

الجدول رقم (10) توزيع التعويضات لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وفقاً للفروع (ل.س)							
الفرع	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحريق	429,890,781	465,151,348	306,620,698	394,704,014	237,179,382	636,421,711	146,834,543
بضائع	56,586,728	142,505,695	173,882,806	124,614,915	7,759,304	164,828,108	14,176,264
الهندسي	27,651,068	51,915,071	22,041,297	136,200,994	42,387,616	441,242,380	52,873,078
الحياة	17,543,101	16,039,215	38,746,788	31,864,891	-2,379,284	26,435,307	11,249,672
السيارات	23,234,707	29,754,679	7,770,520	30,049,432	30,401,645	35,317,195	28,392,620
الحوادث	26,559,929	78,020,457	34,072,972	98,628,797	37,332,210	169,971,603	5,374,281
الصحي	52,685,230	48,422,175	32,843,136	45,136,209	12,091,966	38,991,656	79,613,673
أجسام السفن	69,364,915	39,064,072	22,318,764	59,662,851	21,447,760	18,618,027	28,834,332
الطاقة	691,537	2,109,061	4,085,793	37,917,828	38,354	1,282,894	28,992,275
الطيران	4,933,405	1,248,052	337,199	2,926,210	-	31,603	-
الإجمالي	709,141,401	874,229,825	642,719,973	961,706,141	386,258,953	1,533,140,484	396,340,738
نسبة التعويضات إلى الأقساط	66,49%	91,90%	89%	131,73%	57,5%	159,01%	30,06%

المصدر: شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

نلاحظ من الجدول رقم (10) ارتفاع حجم التعويضات في فرع الحريق، والسبب في ذلك يعود إلى اكتتابات قديمة تعود إلى ما قبل عام 2010م وذلك لأخطار تركّزت في التأمين على المستودعات، حيث قامت الشركة بإعداد دراسات توصّلت فيها إلى أنّ نسبة هذه التعويضات بلغت 80% من إجمالي تعويضات فرع الحريق، ولذلك قامت الشركة باتخاذ قرار برفض التأمين على المستودعات عندما تكون خطراً مُستقلاً، وقبول خطر المستودعات عندما يكون جزءاً من خطرٍ مُتكاملٍ.

الفصل الرابع:

تجربة بعض المجمعات العربية والعالمية

المبحث الأول: تجربة المجمع التركي لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية

المبحث الثاني: تجربة المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية

المبحث الثالث: تجربة المجمع العربي لإعادة التأمين (Arab re Pool)

المبحث الرابع: تجربة المجمع الفرنسي لإعادة تأمين أخطار التلوث

المبحث الخامس: تجربة المجمع التايواني لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية

المبحث السادس: تجربة المجمع الاندونيسي لتأمين الكوارث الطبيعية

المبحث السابع: تجربة المجمع المصري لتأمين المنشآت النووية

الفصل الرابع

تجربة بعض المجمعات العربية والعالمية

يعدُّ قطاع التأمين وإعادة التأمين واحداً من المجالات التي يجب دائماً البحث عن وسائل لتدعيم وتقوية بنيانه، ليكون قادراً على مواجهة التحديات والصعوبات التي يواجهها في سبيل تقديم خدماته بأسعار تنافسية مع القدرة على تسوية المطالبات في أسرع وقت ممكن، والاستثمار الأمثل لأمواله، وذلك بالاعتماد على كوارر فنية قادرة على إدارة الأسواق التأمينية وتنظيم عمليات إعادة التأمين. وكوسيلة لتدعيم وتحقيق التعاون في مجال التأمين وإعادة التأمين تم ابتكار طريقة إعادة التأمين عن طريق المجمعات، حيث يتعهد كلُّ عضوٍ من أعضاء مجمع إعادة التأمين بقبول إعادة تأمين نسبة معينة من تأمينات باقي الأعضاء كما يتعهد بأن يتنازلَ عن أجزاءٍ مُعينةٍ للأعضاء الآخرين، ويتركز الأسلوب الأمثل للتعاون بين شركات التأمين الأعضاء في مجمع إعادة تأمين على تبادل المنافع بين تلك الشركات، وسوف نتطرق فيما سيأتي إلى تجربة بعض مجمعات إعادة التأمين العربية والعالمية.

المبحث الأول: تجربة المجمع التركي لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية:

تعدُّ تركيا من الدول التي عانت كثيراً من الأخطار الطبيعية وخاصة خطر الزلازل، حيث إنَّ أكثر من 96% من الأراضي التركية يقع داخل نطاق حزام الزلازل، ففي عام 1999م شهدت منطقة مرمرة في تركيا زلزالين متتاليين في 17 آب و 12 تشرين الثاني بلغت درجاتهم بمقياس ريختر (7.4 و 7.2) على التوالي، ويُعدَّان من أكثر الزلازل المُدمرة في تركيا، كما تعرَّضت تركيا خلال القرن الماضي إلى 115 زلزال بدرجات مُتفاوتة لم يقلَّ أيُّ منها عن 5 درجات على مقياس ريختر، وبلغت خسائر الاقتصاد القومي الناتجة من زلزال مرمرة 1999م ما يُقدر بحوالي 6 مليار دولار أمريكي تحمَّل منها قطاع التأمين حوالي 800 مليون دولار أمريكي أي حوالي 13% من إجمالي الخسائر الفعلية، حيث إنَّ التأمينَ على الزلازل والأخطار الطبيعية يتم من خلال قبولها كأخطار إضافية على وثيقة تأمين الحريق^{٢٩٢}.

²⁹² - Gurenko, E., Lester, R., Mahul, O., Gonulal, S.O. (2006): Earthquake Insurance in Turkey, History of Turkish Catastrophe Insurance Pool. The World Bank, Washington, united states, P:42.

نشأة المجمع:

في عام 2000م بدأت الدولة التفكير في إنشاء مجمع لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية وخاصة أن التأمين لم يرق بدوره في حماية الاقتصاد القومي من الخسائر، حيث تحمل فقط 13% من هذه الخسائر، فصدر القانون رقم 587 في عام 2000م المتضمن إنشاء مجمع الكوارث الطبيعية على أن يبدأ أعماله في 08/08/2000 وتتولى إدارة المجمع شركة Mili Re لمدة 5 سنوات (2000-2005) ثم شركة Garanti Sigorta (2005-2010) ²⁹³.

الهدف من تأسيس المجمع:

يسعى المجمع إلى تحقيق جملة الأهداف الآتية ²⁹⁴:

- (١) - توفير التغطية التأمينية للأشخاص ذوي الدخل المتوسطة بأسعار مناسبة.
 - (٢) - تخفيض تحمل الدولة للخسائر التأمينية في حال وقوع حوادث.
 - (٣) - وضع قاعدة أساسية لتراكم المخصصات المالية لمدة طويلة.
 - (٤) - أن يشارك سوق إعادة التأمين الخارجي في تحمل جزء من الخسائر في حال حدوث كوارث طبيعية؛ أي نقل الخطر إلى خارج الدولة.
 - (٥) - تحسين الوعي التأميني لدى عامة الشعب وثقافة إدارة الخطر.
- ولتحقيق هذه الأهداف تم توزيع الأدوار بين الدولة والأفراد وشركات التأمين، وذلك وفقاً للجدول الآتي رقم (11).

الجدول رقم (11) توزيع الأدوار بين الدولة والأفراد وشركات التأمين		
الأفراد	شركات التأمين وإعادة التأمين	الدولة
سلوك إدارة الخطر (طريقة إنشاء المبنى واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية)	نقل الخطر (إعادة التأمين)	إصدار قواعد الرقابة والإشراف
	تقييم الخطر	الإطار القانوني للمجمع
	الدعم الفني لإدارة الخطر	الدعم الإداري لإدارة الخطر
	إدارة التعويضات (تحصيلها من المعيددين وسدادها للمتضررين)	وضع الخطط والتنسيق بين جهات الدولة كافة لإدارة الكوارث والأزمات

Resource: Akin, M. (2008). A Case Study of Public/ Private Partnership: The Turkish Catastrophe Insurance Pool. MIR Cover Story: Nat CATs in the Middle East.

²⁹³ - Yüçemen, M. S. (2005): Probabilistic Assessment of Earthquake Insurance Rates for Turkey. Springer. Natural Hazards Vol. 35, pp. 291-313.

²⁹⁴ - Yüçemen, M. S. and Deniz, A. (2009): Assessment of the earthquake insurance rates for the Turkish Catastrophe Insurance Pool. Georisk: Assessment and Management of Risk for Engineered Systems and Geohazards, Vol. 3 No.2, pp. 67-74.

وثيقة التأمين الإلزامية:

سوف نقوم بشرح وتوضيح تفاصيل هذه الوثيقة وفقاً لما سيأتي:

- **موضوع التأمين:** يعد التأمين إلزامي على مُلاك المباني السكنية بحكم القانون، وهو يُغطّي المبنى فقط ولا يشمل أيّ من المحتويات أو أيّ من الخسائر التبعية الأخرى، حيث يتم التأمين على محتويات المباني السكنية بصفة اختيارية لدى شركات التأمين العاملة في السوق التركية²⁹⁵.
- **التغطيات التأمينية:** تُغطّي هذه الوثيقة الأخطار الآتية²⁹⁶:

- (١) - التأمين ضد الأخطار الناشئة عن حدوث الزلازل (الهزات الأرضية) فقط ولا تشمل أي من الأخطار الطبيعية الأخرى مثل: الفيضانات والعواصف الخ.
- (٢) - خطر الحريق الناتج من الزلازل.
- (٣) - أخطار الانفجار الناتجة من الزلازل.
- (٤) - أخطار الهبوط الأرضي التابعة لحدوث الزلازل.
- **طريقة التسعير:** يتم التسعير وفقاً لثلاثة عناصر أساسية هي²⁹⁷:

- (١) - المنطقة المُعرّضة للخطر (وقد قسمت تركيا إلى خمس مناطق وفقاً لتقسيم كريستا من Z 1 إلى Z 5).

- (٢) - نوع المادة الإنشائية للمبنى (اسمنت مُسلّح – خشب – هيكل معدني).
- (٣) - مساحة المبنى بالمتر المربع.

وفيما سيأتي سنعرض الجدول رقم (12) الذي يوضّح تفاصيل تسعير هذا النوع من وثائق التأمين:

الجدول رقم (12) جدول التسعير					
المنطقة المعرضة للخطر (الأسعار بالآلاف)					نوع المبنى
Z 5	Z 4	Z 3	Z 2	Z 1	
0.44	0.55	0.83	1.55	2.20	معدني / اسمنت مسلّح
0.50	0.60	1.43	2.75	3.85	حجري
0.58	0.78	1.76	3.53	5.50	أخرى

Resource: Basbug, Berna Burcak (2007): Modeling of the Turkish Catastrophe Insurance Pool Data, (PHD Thesis).

²⁹⁵ - Pampal, S. and Özmen, B. (2009): Depremler Doğal Afet Midir? Depremlerle Baş Edebilmek, Eflatun Yayinevi, Ankara, Türkiye, p143.

²⁹⁶ - Pampal, S. and Özmen, B. (2007): Türkiye Deprem Bölgeleri Haritalarının Gelişimi. Retrieved from <http://www.e-kutuphane.imo.org.tr/pdf/2629.pdf> (accessed on November/ 18/ 2019), P98.

²⁹⁷ - Basbug, Berna Burcak (2007): Modeling of the Turkish Catastrophe Insurance Pool Data, PHD Thesis, London School of Economics and Political Science, United Kingdom, P31.

آلية عمل المجمع وإجراءاته:

تتلخص آلية عمل المجمع في النقاط الآتية²⁹⁸:

- خطوات إصدار الوثيقة: وتتم وفقاً لما سيأتي:

(١) - تقوم شركات التأمين بإصدار الوثيقة الإلزامية (سواء من خلال السماسرة أو مباشرة من خلال فروعها المنتشرة في الدولة)، وذلك وفقاً لجدول الأسعار والشروط الموضحة في الجدول رقم (12) وذلك على المباني السكنية فقط وبدون الاحتفاظ بأي جزء من الخطر.

(٢) - يمكن لشركات التأمين أن تقوم بتغطية المحتويات ضد خطر الزلازل ضمن وثيقة الحريق كخطر إضافي على أن تحتفظ به ولا يتم إسناده إلى المجمع.

(٣) - تلتزم شركات التأمين المصدرة لهذه الوثائق بتحصيل الأقساط من المؤمنين لحساب المجمع.

(٤) - تقوم شركات التأمين بإسناد هذه الوثائق مباشرة إلى المجمع.

- مهام المجمع: يمكن تلخيص مهام المجمع من خلال النقاط الآتية:

(١) - إدارة وتقييم الخطر.

(٢) - إعداد برامج إعادة التأمين المناسبة.

(٣) - نقل الخطر من خلال قنوات إعادة التأمين (سواء محلياً أو خارجياً).

(٤) - إجراء الحسابات الفنية ومحاسبة معيدي التأمين.

- إجراءات التعويضات لدى المجمع: عند وقوع خسائر نتيجة زلزال وفقاً لشروط وقواعد التغطية تتم إجراءات التعويض على النحو الآتي:

(١) - يقوم المؤمن له المستحق للتعويض بمطالبة شركة التأمين مصدرة الوثيقة بقيمة التعويض.

(٢) - تقوم شركة التأمين بدراسة التعويض من الناحية الفنية وفي حالة مطابقة التعويض لشروط التغطية يتم مطالبة المجمع بقيمة هذا التعويض.

(٣) - يقوم المجمع باستلام المطالبات وتسويتها وفقاً لبرامج إعادة التأمين ومطالبة معيدي التأمين و محاسبته عنها.

(٤) - يقوم المجمع بسداد التعويضات إلى شركات التأمين المصدرة للوثائق، والتي تقوم بدورها بسدادها إلى المؤمنين.

²⁹⁸ - Mosley, R. C., (2008): Upgrading the Claims Process through Predictive Modeling. Pinnacle Actuarial Resources, Inc. The Firm of Choice. Retrieved from <http://www.pinnacleactuaries.com/files/publications/mon-PinnacleMonographJan08ClaimsPredictiveModeling.pdf>. (accessed on January 21, 2020).

مستوى الأداء للمجمع:

مع بداية نشاط المجمع في عام 2000م يُلاحظ تزايد أعمال المجمع بشكل مُستمر وتزايد عدد وثائق التأمين المصدرة، والجدول الآتي رقم (13) يوضح تطور أعمال المجمع خلال الفترة من 2000م إلى عام 2016م:

الجدول رقم (13) تطور أعمال المجمع التركي						
العام	عدد الوثائق (بالآلاف)	إجمالي الأقساط (اليرة تركي بالآلاف)	عدد الحوادث	عدد الخسائر	مبلغ التعويض (اليرة تركي بالآلاف)	معدل الخسارة
2000	159	3,764	1	6	23	0.61%
2001	2428	54,526	17	336	126	0.23%
2002	2128	68,756	21	1558	2,292	3.33%
2003	2022	85,688	20	2504	5,204	6.07%
2004	2090	126,216	31	587	769	0.61%
2005	2417	159,085	41	3489	8,134	5.11%
2006	2555	205,799	23	500	1,304	0.63%
2007	2618	234,615	42	997	1,493	0.64%
2008	2844	272,637	45	481	559	0.21%
2009	3435	322,065	37	268	525	0.16%
2010	3316	319,415	37	458	756	0.24%
2011	3725	378,782	42	7887	141,176	37.27%
2012	4786	509,771	56	1665	5,672	1.11%
2013	6029	674,134	23	174	765	0.11%
2014	6808	753,884	37	816	2,221	0.29%
2015	7231	786,083	31	284	935	0.12%
2016	7628	876,159	18	136	785	0.09%

المصدر: التقارير الصادرة عن المجمع التركي لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية.

ويتضح لنا من الجدول السابق أنّ عدد وثائق التأمين المُكتتبة في هذا الفرع تتزايد بشكلٍ مُستمرٍ خلال الفترة، بينما معدل الخسارة حافظ على مستواه المُنخفض طوال الفترة باستثناء عام 2011م وهذا ما وَلَدَ فوائد لدى المجمع ساهمت في تعزيز قوته.

كما يلاحظ أن أعلى معدل خسارة بلغ 37.27% في عام 2011م، والسبب في ذلك يعود إلى الزلزال الذي ضرب محافظة كوتاهية شمال غرب تركيا بقوة 5.9 درجة على مقياس ريختر، وهذا يعني قيام المجمع التركي بالمساهمة بدوره في تحمّل جزءٍ من الخسائر في المباني السكنية المُتضررة.

المبحث الثاني: تجربة المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية:

في ظلّ التطور المُستمر الذي تشهده الجزائر في مجال البناء والتعمير ومع تزايد المسؤوليات الملقاة على عاتق شركات التأمين خاصة ما يتعلق منها بتأمين المسؤولية العشرية، والتي تُعدّ التزاماً طويلاً

الأجل، ومع محدودية القدرة الاستيعابية للسوق الجزائري كان لابد للقاتمين على هذا القطاع من إيجاد الحلول، فكان إحداث مجمع إعادة التأمين هو الوسيلة من أجل ضمان تأمين هذه المسؤولية^{٢٩٩}.

نشأة المجمع:

يشهد قطاع التأمين في الجزائر تطوراً مستمراً نظراً للأهمية التي أولتها الهيئات والسلطات القائمة عليه من أجل النهوض به وتطويره في جميع فروعه، وكذلك مواكبة للتطورات الحاصلة حيث إنَّ الجزائر وخلال السنوات الأخيرة تشهد ثورة حقيقية في مجال البناء والتعمير، وهذا ما دفع إلى تأسيس مجمع إعادة تأمين هو الأول من نوعه على مستوى الجزائر، والذي يختص بإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية، والتي يعد تأمينها إلزامياً وفقاً لما تقتضيه الأحكام المنظمة للتأمين في الجزائر^{٣٠٠}، وتم إحداث هذه المجمع نظراً لخصوصية هذا الخطر، والذي يعد التزاماً طويل الأجل يمتد لعشر سنوات هذا من جهة، ونظراً لمحدودية قدرات شركات التأمين الجزائرية في تغطية هذا الخطر من جهة أخرى، حيث باشر المجمع أعماله في عام 2009 بمشاركة جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر وعلى رأسهم الشركة الجزائرية لإعادة التأمين (CCR)، والتي تعد الشركة الأولى المتخصصة في مجال إعادة التأمين في الجزائر، حيث أسندت لها مهمة إدارة المجمع، ولضمان نجاح المجمع في مهامه وأداء الدور المنوط به تم إشراك الشركة الفرنسية (SCOR) في المجمع، والتي تعد الشركة الأولى وبامتياز على المستوى العالمي في مجال التأمين على المسؤولية المدنية العشرية لما تمتلكه من خبرة وتجربة، حيث أسندت لهذه الشركة وبحكم تجربتها وتخصصها في هذا المجال مهمة صياغة الاتفاقيات وضبط شروطها وتحديد الأخطار المغطاة وكل ما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة على مستوى المجمع^{٣٠١}.

الهدف من تأسيس المجمع:

يقوم المجمع وبالنسبة عن الشركات الأعضاء المنظمة له بتوفير كل ما من شأنه تسهيل وتطوير التأمين على المسؤولية المدنية العشرية في السوق الجزائري وذلك عن طريق^{٣٠٢}:

- (١) - مساعدة الشركات الأعضاء ضمن المجمع على تأمين وإعادة تأمين ما تمَّ اكتتابه من عمليات متعلقة بتأمين المسؤولية المدنية العشرية في السوق الجزائري.
- (٢) - يعتمد المجمع على الإدارة المركزية في تغطية ما تمَّ اكتتابه من عمليات، وذلك على مستوى الشركة الجزائرية لإعادة التأمين (CCR) باعتبارها الشركة المديرة للمجمع.

^{٢٩٩} - حسناوي، مريم (2019): "الاتجاهات الحديثة في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية - دراسة حالة سوق التأمين الجزائري"، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الخامس، الصفحة 81.

^{٣٠٠} - حسناوي، مريم، مسعودي، عبد الكريم (2019): "تور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية - دراسة حالة سوق التأمين الجزائري"، مجلة التكمّل الاقتصادي، العدد السابع، الصفحة 71.

^{٣٠١} - ميسوم، فضيلة (2014): "تور آراء إعادة التأمين في تغطية مخاطر المسؤولية العشرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، الصفحة 252.

^{٣٠٢} - فسيح، جميلة (2013): "التأمين عن المسؤولية العشرية في مجال البناء"، مجلة التعبير والبناء، العدد الثاني، الصفحة 137.

- (٣) - يقوم المجمع بتنظيم عمليات إعادة التأمين لصالح أعضائه وضمان تغطيات لهم.
- (٤) - العمل على تطوير وتحسين الشروط الفنية في مجال تأمين المنشآت.
- (٥) - يعمل المجمع على تطوير وتحديث القواعد التي تضمن السير الحسن له وذلك بإشراك كل الأعضاء، حيث يتم طرح ومناقشة أي موضوع أو اقتراح من شأنه المساهمة في تطوير المجمع وتسهيل مهامه من طرف الأعضاء عند عقد الجمعية العمومية له.

آلية عمل المجمع وإجراءاته:

تتلخص آلية عمل المجمع في النقاط الآتية^{٣٠٣}:

- (١) - يتكون المجمع من ممثل عن كل شركة من الشركات الأعضاء، حيث يتولى حضور كل الاجتماعات التي يعقدها المجمع.
- (٢) - تتولى الشركة الجزائرية لإعادة التأمين (CCR) إدارة وتمثيل المجمع في كل أعماله.
- (٣) - يعقد المجمع على الأقل اجتماعاً كل 6 أشهر، أو بناءً على طلب أي شركة عضو فيه من أجل النظر في أي مسألة أو أمر يهدف إلى تحقيق الغاية من وجود هذا المجمع.
- (٤) - لا تكون اجتماعات المجمع صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه والمتمثلة في ثلثي الأعضاء، وبرئاسة الشركة الجزائرية لإعادة التأمين.
- (٥) - تصدر القرارات ويتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لثلاثي الأعضاء الحاضرين والممثلين لشركات التأمين وتعد قراراته نافذة بمجرد صدورها.
- (٦) - يتم إخطار جميع شركات التأمين أعضاء المجمع بقرارات ومحاضر اجتماعاته في غضون مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد أي اجتماع.
- و تتمحور إجراءات المجمع في عملية الإسناد وإعادة الإسناد وفقاً لما سيأتي^{٣٠٤}:
- الإسناد: يتم إعادة تأمين كل الأعمال المتعلقة بالمسؤولية المدنية العشرية على مستوى السوق الجزائري على النحو الآتي:

- أ- يقوم المجمع بإعداد ووضع دليل للاكتتاب والتسعير وفق ما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومُتطلبات إعادة تأمينها.
- ب- ضمن برنامج إعادة التأمين والاتفاقية المُعدّة من طرف المجمع، يتمّ إسناد كل العمليات التي تم الاكتتاب بها على مستوى السوق الجزائري للمجمع، ولكن شريطة أن تكون وفق دليل الاكتتاب والتسعير الموضوع من قبله و تستجيب لشروطه.

^{٣٠٣} - ميسوم، فضيلة (2014)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 257.

^{٣٠٤} - حسناوي، مريم، مسعودي، عبد الكريم (2019)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 73.

ت- يحدد دليل الاكتتاب والتسعير حجم الأخطار التي يمكن لشركات التأمين تسعيرها مباشرةً ودون الرجوع إلى إدارة المجمع، كما يحدد الدليل نفسه حجم العمليات التي يجب فيها على شركات التأمين الرجوع لإدارة المجمع من أجل تسعيرها.

ث- تقوم إدارة المجمع بمراجعة كل الأخطار التي تم إسنادها لتتأكد من أن تسعيرها تم وفقاً لما هو مُتفق عليه.

ج- ضمن اتفاقية لإعادة التأمين تقوم كل شركة تأمين من أعضاء المجمع بإسناد كل الأخطار التي اكتتبت بها للشركة الجزائرية لإعادة التأمين باعتبارها الشركة المديرة للمجمع.

- إعادة الإسناد: تقوم الشركة الجزائرية لإعادة التأمين ووفقاً لاتفاقية إعادة تأمين على أساس الحصة النسبية بإعادة إسناد كل العمليات التي اكتتبت بها شركات التأمين على كل أعضاء المجمع وذلك حسب التزام كل شركة.

توزيع الأخطار والعضوية في المجمع:

يتعهد كل عضو من الأعضاء بتحمل نسبة من مجموع الأخطار التي أُسندت للمجمع، كما يمكن لكل عضو تعديل نسبة مشاركته سنوياً، وهذا التغير يكون في حالة ما إذا زادت القدرة الاستيعابية للمجمع (أي زيادة حدود الاتفاقية) هذا من جهة، أو في حالة انسحاب أو انضمام عضو جديد للمجمع، و مثال ذلك أن نسبة مشاركة شركات التأمين تغيرت في بداية عام 2013م بسبب انضمام شركة Swiss RE للمجمع^{٣٠٥}.

و تكون العضوية ضمن المجمع وكذلك الخروج منه وفقاً لما سيأتي^{٣٠٦}:

(١) - يمكن لأي شركة تمارس التأمين على أخطار البناء الانضمام للمجمع وذلك بموافقة أغلبية ثلثي الشركات الأعضاء.

(٢) - يجوز لأي عضو من أعضاء المجمع الانسحاب منه ويُصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ التجديد المقبل للعضوية شريطة إخطار إدارة المجمع بفترة معينة، وتقوم إدارة المجمع بإخطار باقي الأعضاء عن هذا الانسحاب.

(٣) - كل انسحاب أو انضمام للمجمع يعني إجراء تعديل على النظام الداخلي (البروتوكول) الموقع عليه من طرف شركات التأمين ويكون هذا التعديل عن طريق مُلحق يُصادق عليه جميع أعضاء المجمع.

^{٣٠٥} - ميسوم، فضيلة (2014)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 261.
^{٣٠٦} - حسناوي، مريم، مسعودي، عبد الكريم (2019) مرجع سبق ذكره، الصفحة 77.

مهام الشركة الجزائرية لإعادة التأمين (CCR):

تعدُّ الشركة الجزائرية لإعادة التأمين الشركة الممثلة للمجمع في كلِّ عملياته حيث تقوم بما سيأتي^{٣٠٧}:

- (١) - الإشراف على جميع الاتفاقيات المُبرمة بين المجمع وشركات التأمين.
- (٢) - إدارة كل ما يتعلق بالتغطية التأمينية للمسؤولية المدنية العشرية والتي تصدر وثائقها شركات التأمين.
- (٣) - إدارة التعويضات لحساب الأعضاء.
- (٤) - التأكد من أن تسعير الأخطار يتمُّ وفقاً لدليل التسعير.

مستوى الأداء للمجمع:

مع بداية نشاط المجمع في عام 2009م شهدت الطاقة الاستيعابية لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية للسوق الجزائري قفزة نوعية، حيث قُدرت الطاقة الاستيعابية بحوالي 2 مليار دينار جزائري أي تضاعفت بحوالي 5 مرات عمّا كانت عليه قبل إحداث المجمع^{٣٠٨}، حيث إنّ هذه الزيادة ناتجة من تجميع كلِّ القدرات الاستيعابية الموجودة في السوق الجزائري في المجمع (أي تجميع طاقة كلِّ شركات التأمين العاملة في السوق)، وبالتعاون مع الشركة الجزائرية لإعادة التأمين (CCR) و الشركة الفرنسية (SCOR) حيث منحت كلتا الشركتين سعة إضافية للمجمع دون أن ننسى الخبرة التي تمتلكها الشركة الفرنسية، والتي كما أشرنا من قبل تُعد المختص الأول وبدون منازع في تأمين وإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية على المستوى العالمي هذا ما أعطى قوةً كبيرةً للمجمع الجزائري^{٣٠٩}.

ومع انضمام شركة إعادة تأمين كبيرة وهي شركة Swiss RE للمجمع ارتفعت القدرة الاستيعابية له من 2 مليار دينار جزائري إلى 3 مليار دينار جزائري، ممّا منحَ للمجمع سعة أكبر تزيد من قوته^{٣١٠}، وهذا ما يُحسب للشركة الجزائرية لإعادة التأمين في حسن إدارتها للمجمع، حيث تمكّنت ورغم حداثة المجمع أن تضمّن عضوية أكبر شركتين مُختصتين في تأمين وإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنه يدلُّ على أنّ اختيار هذه الشركة بالذات دون غيرها من الشركات الجزائرية لإدارة المجمع لم يكن عشوائياً، بل انطلاقاً من مبدأ خبرتها في مجال إعادة التأمين باعتبارها شركة مُتخصصة.

^{٣٠٧} - ميسوم، فضيلة (2014)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 264.

^{٣٠٨} - التقرير الصادر عن المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية في عام 2010م.

^{٣٠٩} - ميسوم، فضيلة (2014)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 265.

^{٣١٠} - التقرير الصادر عن المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية في عام 2014م.

وفيما سيأتي الجدول رقم (14) الذي يوضح تطور حجم الأعمال للمجمع الجزائري خلال الفترة من عام 2011م إلى عام 2013م:

الجدول رقم (14) تطور حجم الأعمال للمجمع الجزائري (دينار جزائري)	
العام	حجم الأعمال
2011	532,966,986
2012	620,805,784
2013	663,907,677

المصدر: التقارير الصادرة عن المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية.

يلاحظ من الجدول السابق رقم (14) أنَّ رقم أعمال المجمع في تزايد مستمر، حيث بلغ معدل النمو في عام 2012م (16.48%)، بينما بلغ معدل النمو في عام 2013م (7%)، ورغم هذه الزيادة التي يحققها المجمع سنوياً إلا أنها تبقى محدودة إذا ما تمَّ مقارنتها بحجم الاستثمارات في البناء والتعمير للفترة الزمنية نفسها، و يعود السبب في ذلك لعدم قيام عدد من المشاريع بالتأمين على هذا النوع من الأخطار رغم إلزاميته، هذا ما يحتمُّ على شركات التأمين من جهة والقائمين على هذا القطاع من جهة أخرى البحث عن السبل الكفيلة بتأمين كلِّ المشاريع ضد أخطار المسؤولية المدنية العشرية.

ونودُّ الإشارة هنا إلى أنَّ المجمع يعتمد وثيقة تأمين موحَّدة يتمُّ العمل بها على مستوى كلِّ شركات التأمين أعضاء المجمع، ويبقى الخيار للمؤمن له في التوجُّه لشركة التأمين التي يرغب التعامل معها، وفيما سيأتي الجدول رقم (15) الذي يوضح عدد الوثائق المُكتتبة في هذا الفرع:

الجدول رقم (15) عدد وثائق التأمين المكتتبة للمجمع الجزائري	
العام	عدد الوثائق
2011	3069
2012	3229
2013	2764

المصدر: التقارير الصادرة عن المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية.

ويتضح لنا من الجدول السابق أنَّ عدد وثائق التأمين المُكتتبة في هذا الفرع لعام 2011م بلغ 3069 وثيقة، ليشهد هذا العدد ارتفاعاً خلال عام 2012م، حيث وصلَ إلى 3229 وثيقة، وسجلَ في عام 2013م انخفاضاً في عدد الوثائق المكتتبة، حيث وصل إلى 2764 وثيقة، ولكن رغم هذا الانخفاض في عدد وثائق التأمين المكتتبة إلا أنَّ قيمة الأقساط المُسجلة في عام 2013م كانت أكبر ممَّا تم تسجيله عام 2012م بحوالي 7% و يعود السبب في ذلك إلى تغيُّر المعدل المُطبق على الضمانات الأساسية، حيث كان المعدل السابق يُقدَّر بنسبة 0.65% من القيمة الإجمالية للأصل

محل التأمين وفي عام 2013م أصبحت النسبة 0.70% من القيمة الإجمالية للأصل محل التأمين، ممّا جعلَ هذا الفرع يحافظ على وتيرة الزيادة في قيمة الأقساط المُسجلة من عام لآخر.

مشاركة الأعضاء في المجمع:

بعد اكتتاب شركات التأمين أعضاء المجمع في وثائق تأمين المسؤولية المدنية العشرية ووفقاً لاتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية المبرمة بين كلّ شركة وإدارة المجمع ممثلة في الشركة الجزائرية لإعادة التأمين، يتمّ إسناد كلّ ما تمّ اكتتابه للمجمع أي بنسبة 100%، ليعيد بعدها المجمع إعادة تأمين ما تمّ إسناده على جميع الشركات الأعضاء أي أنّ كلّ شركة تتحمل نسبةً من مجموع الأخطار المُكتتبه، وتحدد هذه النسبة وفق قدرة كلّ شركة ويتفق عليها مُسبقاً ضمن اتفاقية إعادة التأمين^{٣١١}.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إنّ المجمع أعطى دفْعاً كبيراً وقدرة اكتتابية إضافية لشركات التأمين الجزائرية إذ مكّنها من قبول ما يُعرض عليها من أعمال لتأمين هذه المسؤولية دون تردد، إذ يمكن القول إنّ المجمع حقّق الغاية من إنشائه، وهذا ما ترجمه حجم الزيادة المُستمرة في أعماله من عام لآخر.

المبحث الثالث: تجربة المجمع العربي لإعادة التأمين (Arab re Pool):

لعله من المفيد لكي تكون الرؤية واضحة أن نستعرض مسيرة المجمع عبر مرحلتين مهمتين هما: المرحلة الأولى: وهي مرحلة المجمع العربية لإعادة التأمين، وهذه المرحلة تبدأ من تاريخ إنشاء الاتحاد العام العربي للتأمين عام 1964م وحتى صدور قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين رقم 5 المُتخذ في جلسته العادية التي عقدت بالدار البيضاء في الفترة من 17- 18 نيسان من عام 1985م والقاضي بنقل جميع مجمعات إعادة التأمين العربية إلى شركة إعادة التأمين العربية لتقوم بإدارتها اعتباراً من تاريخ 1986/01/01م^{٣١٢}.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة المجمع العربي لإعادة التأمين، وهذه المرحلة تبدأ من تاريخ إدارة شركة العربية لإعادة التأمين للمجمع في 1986/01/01م.

أولاً: مرحلة المجمع العربية لإعادة التأمين:

الإطار التاريخي للمجمعات:

بالرغم من أنّ مجمعي الطيران والتأمينات الهندسية ظهرا إلى حيّز الوجود عام 1966م إلّا أنّ مخاض هذه المجمعات بدأ في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات بمبادرات من بعض شركات التأمين

^{٣١١} - حسناوي، مريم (2019)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 85.
^{٣١٢} - قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين رقم 5 لعام 1985م.

وإعادة التأمين العربية القليلة جداً في ذلك الوقت، إذ أن أغلب عمليات التأمين في العالم العربي كانت حكرًا على الشركات والوكالات الأجنبية أو الشركات التي يُسيطر عليها رأس مال أجنبي.

وقد كانت نقطة الانطلاق الحقيقية للتعاون العربي في مجال التأمين وإعادة التأمين ظهور الاتحاد العام العربي للتأمين عام 1964م والذي كان أحد أهم أهدافه ((دعم الروابط بين أسواق التأمين العربية وتوثيق أو اصر التعاون بينها وإبراز كيانها العربي))^{٣١٢}.

وقد تبع تكوين مجمع الطيران الذي أسندت إدارته إلى الشركة المصرية للتأمين حتى عام 1980م ثم انتقلت إدارته إلى شركة إعادة التأمين المغربية ومجمع التأمينات الهندسية الذي أسندت إدارته إلى شركة العربية لإعادة التأمين توصيات أخرى بتأسيس مجمع تأمينات الحريق عام 1971م، والذي أسندت إدارته في البداية إلى الشركة التونسية للتأمين ثم انتقلت إدارته عام 1981م إلى شركة إعادة التأمين التونسية، والمجمع البحري للبضائع عام 1972م أسندت إدارته إلى الشركة الكويتية للتأمين ثم انتقلت إدارته عام 1982م إلى شركة إعادة التأمين الكويتية ومجمع أجسام السفن عام 1974م، والذي أسندت إدارته إلى الشركة المغربية لإعادة التأمين^{٣١٤}.

وقد كانت فكرة إنشاء المجمعات تمثلُ للاتحاد العام العربي للتأمين طريقاً يهدف إلى تحقيق ما سيأتي^{٣١٥}:

أولاً: دعم التعاون بين أسواق التأمين العربية وخلق ثقة متبادلة بينها بما تُقدمه المجمعات من التغطيات التأمينية اللازمة للأسواق العربية.

ثانياً: الإقلال من حجم أقساط إعادة التأمين الصادرة خارج المنطقة العربية عن طريق الاستخدام الأقصى للطاقة الاستيعابية المتوفرة في أسواق التأمين العربية.

ثالثاً: مُساندة التعاون المتكرر مع أسواق التأمين العالمية عن طريق تحريك المجمعات على نطاق أوسع يتعدى المجال الجغرافي العربي.

رابعاً: تقديم الخدمات إلى أعضاء المجمع وذلك عن طريق تزويدهم بالتقارير والمعلومات والبيانات والإحصائيات عن أسواق التأمين العربية والعالمية.

السمات العامة للمجمعات:

يمكننا أن نُلخّص السمات العامة المشتركة لهذه المجمعات خلال هذه المرحلة على النحو الآتي:

١. عدم وجود نظام أساسي للمجمعات، فقد كانت طريقة إدارتها وسياساتها الإكتتابية وخبرتها الفنية تختلف من مجمع إلى آخر.

^{٣١٢} - عبد الرزاق، سعيد (2001): اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، صفحة 222.

^{٣١٤} - مقار، مجدي (1983): "مجمعات التأمين العربية و وسائل تدعيمها"، ندوة إعادة التأمين العربية، دمشق، سورية.

^{٣١٥} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره، صفحة 54.

٢. إنَّ الطاقة الاكتتابية لهذه المجمعات بالرغم من تضاعفها عدة مرات خلال هذه المرحلة إلا أنها بقيت ضعيفة على مستوى التغطيات التأمينية اللازمة للأسواق العربية.
٣. إنَّ أغلب هذه المجمعات تتعلق بفروع تأمين عادية بمعنى أنَّ هذه المجمعات تُغطِّي الأخطار العادية كالحريق والبحري، وممَّا لا شك فيه أنَّ الأخطار ذات الطبيعة الخاصة والتي تتميز بمبالغ تأمين ضخمة واحتمالات خسارة عالية وتستدعي توفير طاقة اكتتابية كبيرة وتخصصات فنية عالية تعدُّ هي المجال الطبيعي للمجمعات الإقليمية^{٣١٦}.
٤. اتبعت المجمعات سياسة اكتتابية متحفظة بسبب الخوف من التعرُّض للخسائر وأيضاً بسبب القيود المفروضة على سياستها الاكتتابية، حيث كان إقرار هذه السياسات يستلزم إجماع الأعضاء.
٥. يلاحظ إجماع أغلب شركات التأمين العربية عن تغذية المجمعات بطاقاتها الاكتتابية بالرغم من نداءات الاتحاد العام العربي للتأمين المُستمرة إلى الشركات العربية للتأمين وإعادة التأمين بضرورة دعم المجمعات إلا أنَّ هذه النداءات لم تلقَ القبول المطلوب. الأمر الذي أصبحت معه لا تتمتع بطاقة اكتتابية عالية كفيلة بجذب الإسنادات ذات الحجم الكبير^{٣١٧}.
٦. اتبعت المجمعات مبدأ القبول مع الإسناد كشرط أساسي للعضوية، الأمر الذي أدَّى إلى انضمام أقل من 25% من مجموع شركات التأمين العربية العاملة في الوطن العربي إلى المجمعات.
٧. ابتعدت المجمعات عن الاكتتاب في أعمال الإعادة الاختيارية ممَّا أدَّى إلى حرمان الأعضاء من فرصة استخدام المجمعات في مجالات قد يكون فيها هؤلاء الأعضاء في أمسِّ الحاجة إلى معونة المجمعات^{٣١٨}.
٨. إذا استثنينا بعض الأعمال غير العربية المكتتبه من مجمي الطيران والحريق فإننا نلاحظ أنَّ بقاء المجمعات لا تقوم بقبول العمليات الواردة من خارج المنطقة العربية علماً بأنَّ هذه المجمعات تديرها شركات إعادة تأمين عربية يفترض أنها تمتلك الخبرة الفنية والدراية الكافية بأوضاع الأسواق الخارجية ممَّا يُمكنها من فحص هذه العمليات واكتتابها على أسس سليمة.
٩. يُلاحظ على أغلب المجمعات قصورها عن سداد الأرصدة المالية المُستحقة لأعضائها، وعجزها عن أداء المطالبات الفورية، والتي تعدُّ مهمةً وحيويةً بالنسبة للشركات المسندة

^{٣١٦} - المهدي، بوكر (1983): "تقييم عمل المجمعات العربية لإعادة التأمين"، ندوة إعادة التأمين العربية، دمشق، سورية.

^{٣١٧} - مقار، مجدي (1983)، مرجع سبق ذكره.

^{٣١٨} - عبد الرزاق، سعيد (2001)، مرجع سبق ذكره.

للفاء بالتزاماتها الفورية، وتجدر الملاحظة أنَّ السبب الرئيس في هذا القصور والعجز هو تأخر بعض الأعضاء في سداد الأرصدة المستحقة عليهم وإعسار بعضهم الآخر^{٣١٩}.

مستوى الأداء للمجمعات:

من الواضح خلال هذه المرحلة أنَّ مستوى الأداء بالمجمعات العربية لإعادة التأمين كان ضعيفاً ممَّا أدى إلى إخفاق هذه المجمعات في تحقيق أهدافها. فعلى مستوى الأقساط يتَّضح لنا ما سيأتي^{٣٢٠}:

- (١) - الأقساط المكتتبة لمجمع الطيران عام 1985م تضاعفت (5) مرات عمَّا كانت عليه عام 1968م إلا أنها لم تتعد 0.5% من حجم أقساط الطيران للسوق العربية.
- (٢) - الأقساط المكتتبة لمجمع التأمينات الهندسية عام 1985م تضاعفت مرتين عمَّا كانت عليه عام 1968م إلا أنها لم تتعد 0.6% من حجم أقساط التأمينات الهندسية للسوق العربية.
- (٣) - الأقساط المكتتبة لمجمع الحريق عام 1985م تضاعفت (5) مرات عمَّا كانت عليه عام 1971م إلا أنها لم تتعد 0.15% من حجم أقساط تأمين الحريق للسوق العربية.
- (٤) - الأقساط المكتتبة لمجمع التأمين البحري بضائع عام 1985م لم تتعد 0.2% من حجم أقساط تأمينات البحري بضائع للسوق العربية وأنها انخفضت عمَّا كانت عليه عام 1972م.
- (٥) - الأقساط المكتتبة لمجمع التأمين البحري أجسام سفن عام 1985م تضاعفت (6) مرات عمَّا كانت عليه عام 1974م إلا أنها لم تتعد 0.9% من حجم أقساط تأمينات البحري أجسام سفن للسوق العربية.

و بصورة عامة فإنَّ حجم الأقساط المكتتبة لمجمعات إعادة التأمين الخمسة عام 1985م لا تتعدى 0.1% من مجموع أقساط التأمين في السوق العربية.

وبهذا يتَّضح إخفاق المجمعات في زيادة مُعدلات الاحتفاظ على مستوى السوق العربية.

أما على مستوى الطاقة الاستيعابية للمجمعات فنجد الآتي^{٣٢١}:

- (١) - الطاقة الاستيعابية لمجمع الطيران بلغت عام 1985م مليون دولار أمريكي، وبهذا تكون قد تضاعفت (7) مرات عمَّا كانت عليه عام 1968م.
- (٢) - الطاقة الاستيعابية لمجمع التأمينات الهندسية عام 1985م بلغت 2.5 مليون دولار أمريكي، وبهذا تكون قد تضاعفت (14) مرة عمَّا كانت عليه عام 1968م.

^{٣١٩} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره، صفحة 6.

^{٣٢٠} - التقارير الصادرة عن المجمعات العربية لإعادة التأمين لعام 1985م.

^{٣٢١} - التقارير الصادرة عن المجمعات العربية لإعادة التأمين لعام 1985م.

(٣) - الطاقة الاستيعابية لمجمع تأمين الحريق بلغت عام 1985م مليون دولار أمريكي، وبهذا تكون قد تضاعفت (4) مرات عما كانت عليه عام 1971م.

(٤) - الطاقة الاستيعابية لمجمع تأمين البحري بضائع بلغت عام 1985م 300 ألف دولار أمريكي للسفينة الواحدة، وبهذا تكون قد تضاعفت (6) مرات عما كانت عليه عام 1972م.

(٥) - الطاقة الاستيعابية لمجمع تأمين البحري أجسام سفن بلغت عام 1985م 188 ألف دولار أمريكي للسفينة الواحدة، وبهذا تكون قد تضاعفت (1.5) مرة عما كانت عليه عام 1974م.

ويلاحظ أنَّ الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمجمعات كافة لم تواكب درجة نمو سوق التأمين العربية من ناحية عدد شركات التأمين وإعادة التأمين ولا أقساطها ولا حدود احتفاظها. كما أنها لا تتسجم مع الاتجاه المتصاعد في مبالغ التأمين ولا حدود الاتفاقيات في هذه الأسواق.

فمثلاً نجد أنَّ مجمع الطيران، والذي كان يتولى الاشتراك في تغطية أغلب أساطيل الطيران العربية بالإضافة إلى الأساطيل الجوية الصغيرة الأخرى يكتتب بما لا يتجاوز 0.5% من تغطية هذه الأساطيل وأنَّ مجمع البحري أجسام سفن تبلغ طاقته الاكتتابية 300 ألف دولار أمريكي للسفينة الواحدة فإذا ما علمنا أن متوسط مبلغ التأمين لأي ناقلة نفط عربية يبلغ 50 مليون دولار أمريكي، فيمكننا أن نلاحظ صغر النسبة التي يمكن أن يشارك بها المجمع في التغطية.

وتجدر الإشارة هنا إلى مضاعفة الطاقة الاستيعابية خلال هذه المرحلة، حيث لا يمكن أن يكون دليلاً على التطور الفعلي لها. إذ أنَّ المشاكل الاقتصادية والعالمية كالتضخم وعدم استقرار العملات فرضا ارتفاع المعايير ومضاعفتها عدة مرات.

ومن خلال تقييم مستوى الأداء للمجمعات الخمسة فإننا نلاحظ ما سيأتي:

(١) - إخفاق المجمعات في تحقيق أهدافها سواء من حيث تدعيم التعاون بين الأسواق العربية أو زيادة الطاقة الاحتفاظية أو تقديم الخدمات للأعضاء.

(٢) - إنَّ مساهمة المجمعات على صعيد توفير التغطية اللازمة للأسواق العربية كانت دون المستوى المطلوب.

(٣) - إنَّ تعامل الشركات العربية للتأمين وإعادة التأمين مع المجمعات كان رمزياً سواء من ناحية الإسناد أو القبول.

ونتيجةً لذلك، وبسبب المطالبات المستمرة من الشركات الأعضاء، وبعد فشل كلِّ المحاولات المخلصة للاتحاد العام العربي للتأمين لإصلاح شأن هذه المجمعات، اضطر مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين أن يتخذ في جلسته التي عقدت بالدار البيضاء يومي 17 ، 18 من شهر نيسان لعام

1985م قراراً بنقل جميع مجتمعات إعادة التأمين العربية إلى شركة العربية لإعادة التأمين لتقوم بإدارتها اعتباراً من تاريخ 1986/01/01م و تشكيل لجنة فنية مهمتها^{٣٢٢}:

- أ- وضع النظام الأساسي للمجمع.
 - ب- رسم السياسات الاكتتابية له.
 - ت- الإشراف على المجمع.
- وعلى أن يقوم مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين باقتراح أعضاء اللجنة ويتم المصادقة عليهم من قبل الجمعية العمومية باعتبارها السلطة العليا للمجمع.
- ويهدف قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين إلى ما يلي^{٣٢٣}:
- (١) - تجميع الطاقات الاكتتابية للشركات الأعضاء في الاتحاد وتوسيعها.
 - (٢) - تبني سياسة اكتتابية واحدة لأعمال المجمع.
 - (٣) - التخفيف من تكاليف الإدارة.
 - (٤) - تكامل المجمعات واندماج نتائجها.

ثانياً: مرحلة المجمع العربي لإعادة التأمين:

لقد بدأت شركة العربية لإعادة التأمين إدارتها للمجمع في 1986/01/01م ويضمُّ الفروع الآتية^{٣٢٤}:

- (١) - الحريق.
- (٢) - الحوادث باستثناء الآتي:

أ- السيارات المكتتبة على أساس مشاركة.

ب- تأمين الانتماء (Credit insurance).

ت- تأمين السندات (Bonds insurance).

إلا إذا كانت عرضية أو ضمن حزمة اتفاقيات.

(٣) - الهندسي بما في ذلك أخطار المقاولين كافة وأخطار التركيب كافة (CAR AND EAR) والأعمال الهندسية الأخرى.

(٤) - البحري بضائع.

(٥) - البحري أجسام سفن.

وسوف تقوم بإجراء تقييم لأداء المجمع في فترة بداية أعماله، والجدول الآتي رقم (16) يبيِّن الطاقة الاستيعابية والأقساط المقدَّرة والمُحققة للمجمع للسنوات من 1986م إلى 1988م بالدولار الأمريكي:

^{٣٢٢} - قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين رقم 5 لعام 1985م.

^{٣٢٣} - قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين رقم 5 لعام 1985م.

^{٣٢٤} - النظام الأساسي للمجمع العربي لإعادة التأمين.

الجدول رقم (16) الطاقة الاستيعابية والأقساط المقدرة والمحقة للمجمع العربي لإعادة التأمين 1986-1988								
الفرع	1986			1987			1988	
	الطاقة الاستيعابية	أقساط مقدرة	أقساط محقة	الطاقة الاستيعابية	أقساط مقدرة	أقساط محقة	الطاقة الاستيعابية	أقساط مقدرة
بضائع	1,340,000	1,485,000	1,244,973	1,200,000	686,000	770,070	1,282,000	890,000
سفن	880,000	416,000	315,770	850,000	316,000	269,373	862,000	255,000
حريق	1,315,000	1,937,000	1,982,074	1,250,000	1,211,000	1,033,206	1,316,000	1,480,000
حوادث	875,000	405,000	446,116	875,000	411,000	396,712	1,000,000	380,000
هندسي	1,545,000	721,000	377,168	1,650,000	331,000	221,209	1,613,000	295,000
طيران	725,000	36,000	37,530	-	-	-	-	-
المجموع		5,000,000	4,403,631		2,955,000	2,690,570		3,300,000

المصدر : التقرير السنوي للمجمع العربي لإعادة التأمين لعام 1988م.

ويتضح من الجدول أعلاه ما سيأتي^{٣٢٥}:

(١) - إنَّ المجمع ظلَّ يعاني من ضعف الطاقة الاستيعابية المسندة إليه، مع العلم أنه وفقاً للنظام الأساسي للمجمع تتحدد الطاقة الاستيعابية في ضوء حدود الاتفاقيات المسندة من قبل الأعضاء وشركات التأمين الأخرى والالتزام القابل للشركات الأعضاء (قبولاً) للحصة المُسندة إليه من هذه الاتفاقيات. (أجاز النظام الأساسي للمجمع لشركات الإعادة العربية نظراً لطبيعة أعمالها أن تساهم بالقبول دون الإسناد). تتبين لنا الحصة الضئيلة للأعمال المُسندة للمجمع من قبل الشركات العربية.

(٢) - إنَّ حجمَ الطاقة الاستيعابية للمجمع الجديد لا تختلف كثيراً عن حجم الطاقة الاستيعابية للمجمعات السابقة. الأمر الذي سيؤدي إلى عدم تمكن المجمع الجديد أيضاً من منح التغطيات اللازمة للأخطار الكبيرة الناتجة من التطور الصناعي للدول العربية.

(٣) - إنَّ حجمَ الأقساط المُحققة عام 1986م لجميع فروع التأمين التي يزاولها المجمع لا تتعدى 0.2% من مجموع أقساط التأمين في السوق العربية. وأنَّ حجمَ هذه الأقساط عام 1987م لا يتعدى 0.1% من مجموع أقساط التأمين في السوق العربية. وبهذا نلاحظ عدم تمكن المجمع الجديد من المساهمة في زيادة الطاقة الاحتياطية للسوق العربية.

إنَّ ضعفَ الطاقة الاكتتابية المسندة للمجمع الجديد أدَّى إلى أن تتبَع اللجنة المشرفة وإدارة المجمع سياسة اكتتابية مُتحفظة تتناقض مع الخطوط الرئيسة للسياسة الاكتتابية والفنية للمجمع التي وضعتها اللجنة نفسها مثل^{٣٢٦}:

^{٣٢٥} - التقرير السنوي عن أعمال المجمع العربي لإعادة التأمين المقدم إلى المؤتمر العام السابع عشر للاتحاد العام العربي للتأمين، دمشق، سورية، 1988.

^{٣٢٦} - التقرير السنوي عن أعمال المجمع العربي لإعادة التأمين المقدم إلى المؤتمر العام السابع عشر للاتحاد العام العربي للتأمين، دمشق، سورية، 1988.

(١) - اعتماد الاكتتاب للمجمع على أساس مبالغ التأمين وليس على أساس أقصى خسارة متوقعة مما أدى إلى انخفاض حجم الأقساط.

(٢) - ربط مساهمة أي عضو في الاكتتاب بحد أعلى قدره 100 ألف دولار أمريكي لأي فرع من الفروع مما أدى إلى انخفاض حجم الأقساط المسندة للمجمع.

(٣) - عدم قبول الأعمال الاختيارية لحساب المجمع، وذلك لعدم قدرة المجمع على تحمل التكاليف المرتفعة لغطية الحماية بسبب إمكانياته المتواضعة.

(٤) - إلغاء القبول لفرع الطيران بداية من عام 1987م بسبب قلة الأعمال المسندة إليه، حيث نلاحظ أن الأقساط المحققة لهذا الفرع بلغت عام 1986م (37,530) دولار أمريكي فقط.

وهكذا يمكننا القول أنه وبالرغم من كل الجهود التي بُذلت فإن مستوى أداء المجمع الجديد لا يزال في حده الأدنى وأن الملامح الرئيسة للمشاكل التي عانت منها المجمعات في مرحلتها السابقة ما زالت قائمة. كما يمكننا القول إن المشكلة الرئيسة والأساسية التي كان يعاني منها المجمع هي امتناع أغلب الشركات العربية عن المساهمة في أعمال المجمع.

وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي كان يمر بها العالم العربي في تلك المرحلة، والتي تستدعي ضرورة تدعيم الروابط وتوفير أوامر التعاون بين الأسواق العربية للحد من تسرب العملات الأجنبية إلى الخارج ولدعم موازين مدفوعات الدول العربية، فإن الاتحاد العام العربي للتأمين كان مطالباً بالتحرك والتنسيق مع جهات الإشراف والرقابة على التأمين في الدول العربية لوضع استراتيجية عمل سليمة وإيجاد طرق ووسائل مختلفة لترغيب وتشجيع جميع الشركات العربية بضرورة الانضمام إلى المجمع والالتزام بالإسناد إليه.

بقيت الشركات العربية مُصرّة على مقاومتها لكل الإجراءات الاختيارية، مُفضّلة مصلحتها الخاصة على المصلحة العامة للدول العربية، وهنا كان يفترض بالاتحاد العام العربي للتأمين الاتصال بالحكومات العربية لاستخدام وسائل الضغط وأحياناً التدخل لإلزام الشركات بالمساهمة في أعمال المجمع إسناداً وقبولاً وفقاً للسياسة الاكتتابية والفنية التي يُقرها المجمع العربي لإعادة التأمين وإلزام الشركات الأجنبية العاملة في بعض البلاد العربية بإسناد حصص من أعمالها من السوق العربية إلى المجمع.

إدارة المجمع:

إن قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين بفصل المجمعات عن الشركات المديرة وتجميعها تحت إدارة واحدة كان قراراً صائباً وحكماً، ولكن المشكلة كانت في إسناد هذه الإدارة إلى شركة العربية

لإعادة التأمين بسبب ما كانت تُعانيه هذه الشركة من ظروف الحرب في لبنان ممّا عرّضَ الشركة إلى تذبذبٍ كبيرٍ في نتائجها وأعمالها وعدم استقرارها وانخفاض عدد ومستوى طاقمها الفني^{٢٢٧}.

إنَّ إسنادَ إدارة المجمع إلى شركة العربية لإعادة التأمين أدّى إلى زيادة أعبائها وكانت النتيجة زيادة إجماع الشركات العربية عن المساهمة في أعمال المجمع، حيث بلغ عدد الشركات الأعضاء في المجمع عام 1988م (29) شركة فقط من أصل (200) شركة عربية، وذلك لأنّ موثوقية هذه الشركة تُعدّ ضعيفة جداً في تلك المرحلة من وجهة نظر أغلب الشركات بسبب ظروف الحرب، فأغلب الشركات كانت تعد أنّ المساهمة في مجمع تديره شركة بمثل هذه الظروف يُعدّ نوعاً من المجازفة^{٢٢٨}.

ومن هنا فإنه كان يجب أن تستند إدارة المجمع إلى هيئة مُستقلة تملك مجموعة من الفنيين من ذوي الكفاءات على أن يُراعى عند اختيار بلد المقر الاعتبارات الآتية:

- (١) - حرية تحويل العملة من وإلى بلد المقر.
- (٢) - سهولة الانتقال من وإلى بلد المقر.
- (٣) - إمكانية الحصول على الفنيين من السوق المحلية لبلد المقر.
- (٤) - أن تكون الظروف الاقتصادية والاستثمارية والسياسية والأمنية مستقرة لبلد المقر.

وفي عام 2012م بلغ عدد الشركات الأعضاء في المجمع (17) شركة فقط من (9) دول عربية مختلفة^{٢٢٩}، ويمكننا أن نعرض فيما سيأتي الجدول رقم (17) والذي يوضح الطاقة الاستيعابية للمجمع لكل فرع من فروع التأمين:

الجدول رقم (17) الطاقات الاستيعابية المتاحة للمجمع العربي لإعادة التأمين (العملة دولار أمريكي) 2012م	
الحريق	3,750,000
الهندسي	5,000,000
الحوادث	1,250,000
بحري (نقل)	1,875,000
بحري (أجسام سفن)	1,250,000

المصدر: التقرير السنوي للمجمع العربي لإعادة التأمين لعام 2012م.

من خلال الجدول أعلاه يمكننا القول إنّ الطاقات الاستيعابية المتاحة للمجمع قليلة جداً ولا تتناسب مع حجم الأخطار المتاحة في الأسواق العربية، كما يمكننا أن نعرض فيما سيأتي الجدول رقم (18) والذي يوضح نسب الخسارة (Loss Ratio) للمجمع:

^{٢٢٧} - عبد الرزاق، سعيد (2001)، مرجع سبق ذكره.

^{٢٢٨} - نبيل، محمد مختار (2011)، مرجع سبق ذكره، صفحة 64.

^{٢٢٩} - التقرير السنوي للمجمع العربي لإعادة التأمين لعام 2012م.

الجدول رقم (18) نسب الخسارة للمجمع العربي لإعادة التأمين	
نسبة الخسارة	العام
96%	2003
105%	2004
103%	2005
95%	2006
94%	2007
120%	2008
94%	2009
108%	2010
99%	2011

المصدر: التقارير الصادرة عن المجمع العربي لإعادة التأمين.

يُلاحظ من الجدول رقم (18) ارتفاع نسبة الخسارة في جميع السنوات بسبب قيام بعض الشركات بإسناد الأخطار الرديئة إلى المجمع، وظلَّ المجمع يعاني من تأخر بعض الأعضاء في سداد الأرصدة المستحقة عليهم، ممَّا حرَّمه من فرصة تحقيق عوائد استثمارية، كما أنَّ أقساط المجمع تراجعت إلى حدودها الدنيا، حيث لم تتجاوز في عام 2012م حوالي 60,000 دولار أمريكي لكلِّ الفروع^{٣٣٠}، ونتيجة لجميع العوامل السابقة قررت الشركة المديرة إيقاف أعمال الاكتتاب في المجمع وذلك مع نهاية عام 2016م.

وأخيراً يمكننا القول بأنَّ المجمع العربي لإعادة التأمين لم يتمكن من تحقيق الأهداف التي قام على أساسها لعدة أسباب أهمها عدم تحقق العمل الجاد المُخلص، وعدم وجود تعاون مُثمر بين الحكومات العربية وهيئات الإشراف والرقابة على أعمال التأمين في الوطن العربي، وبين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية التي لم تضع المصلحة العامة قبل مصالحها الخاصة.

المبحث الرابع: تجربة المجمع الفرنسي لإعادة تأمين أخطار التلوث:

إنَّ ظهورَ هذا المجمع لم يكن أمراً مُفاجئاً أو بدون سابق إنذار، ففي الواقع تنبَّه رجال التأمين في فرنسا منذ عام 1977م إلى ضرورة إيجاد أداة مُعينة لتأمين المسؤولية الناتجة من الاعتداء على البيئة، فكانت الفكرة هي تأسيس مجمع لإعادة تأمين هذا النوع من المخاطر، ويُعدُّ هذا المجمع هو الأول من نوعه والتجربة الأولى فيما يتعلق بتغطية المسؤولية المدنية الناتجة من التلوث^{٣٣١}.

نشأة المجمع:

يمكننا تقسيم تجربة هذا المجمع إلى مرحلتين:

^{٣٣٠} - التقرير السنوي للمجمع العربي لإعادة التأمين لعام 2012م
^{٣٣١} - رسلان، نبيلة (2007): التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، صفحة 65.

- المرحلة الأولى (المرحلة التجريبية): بدأ هذا المجمع نشاطه في عام 1978م وامتدت هذه المرحلة لفترة 10 سنوات، إلا أن هذا المجمع لم يتطور بالصورة التي كان معهود عليها وذلك لعدة أسباب، فمن ناحية كان العديد من القائمين على إدارة الشركات الأعضاء يعتقدون أن الغطاء التأميني الناتج من وثيقة التأمين ضد الحريق والانفجار يُعطي ضماناً كافياً لمخاطر التلوث، ومن ناحية ثانية محدودية الطاقة الاستيعابية للمجمع ممّا دفع القائمين على إدارة المجمع إلى دراسة ملفات الأخطار المعروضة عليها بحذر شديد بحيث يتم انتقاء الأخطار بعناية ووفقاً لمعايير دقيقة للغاية، حيث كان يتم رفض نسبة كبيرة من طلبات التأمين^{٣٣٢}.

- المرحلة الثانية: في نهاية المرحلة التجريبية قرر أعضاء المجمع بوضع حدّ لنشاطهم والتفكير بإعادة تفعيل المجمع وتكوينه من جديد، بدأ المجمع المجدد نشاطه في بداية عام 1989م بقدرة تُعادل أربع مرات قدرة المجمع السابق، ويتمثل نشاط المجمع الجديد في إعادة التأمين والتنازل عن المخاطر في مجال الاعتداء على البيئة من جانب الشركات والمجمعات الأخرى (إذ يعد مجمعاً لإعادة التأمين المشترك بنظام الحصص)، حيث تقوم الشركات المشتركة في هذا المجمع بالتنازل عن عقود إعادة التأمين لهذا المجمع، والذي يقوم بدوره بتوزيع أقساط التأمين وكذلك الأضرار وفقاً لحصص الشركات المشاركة ضمنه^{٣٣٣}.

الانضمام إلى المجمع:

يمكن أن ينضمّ إلى هذا المجمع كلّ شركة تأمين أو إعادة تأمين مُصرّح لها بالعمل في فرنسا سواء كانت شركة فرنسية أم أجنبية وسواء أنشئت أم لم تنشأ في فرنسا، ويوجد نوعان من المنضمين إلى هذا المجمع^{٣٣٤}:

- أ- المنضمون المؤمنون الذين يلتزمون بالتنازل للمجمع عن 90% من التزاماتهم التأمينية.
 - ب- المنظمون المشاركون وهم المتخصصون في إعادة التأمين، وهم أيضاً المشاركون في إعادة التأمين المشترك لمجموع المخاطر التي يتم التنازل عنها للمجمع.
- يلتزم الأعضاء في المجمع بتغطية المخاطر بشكل يتناسب مع حجم مساهمته في رأس مال المجمع، مع العلم أن حصة كلّ عضوٍ يمكن أن تتغير من عام لآخر.

^{٣٣٢} - رسلان، نبيلة (2007)، المرجع السابق، صفحة 67.

^{٣٣٣} - François, Couilbault, Constant, Eliashberg (2007): Les grandes principes de l'assurance, l'argus editions, 8^e édition, Paris, France, p101.

^{٣٣٤} - disponible sur le site: <http://www.assurpol.fr/index.php?page=general>, voir le 15/02/2020

آلية عمل المجمع و إجراءاته:

تتلخص آلية عمل المجمع في النقاط الآتية^{٣٢٥}:

- خطوات إصدار الوثيقة: ويتم وفقاً لما سيأتي:

(١) - تقوم شركات التأمين التي يعرض عليها تأمين مخاطر التلوث بعرض الخطر على المجمع، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ إعادة التأمين خارج المجمع متاحة لشركات التأمين وليست محظورة للحصول على شروط أفضل من تلك التي حددتها اللجنة الفنية للمجمع.

(٢) - تقوم شركات التأمين بدراسة المخاطر المعروضة وتحليلها وتحديد قيمتها، وتحصل على تفويض كامل بدراسة المخاطر وتسعيرها إذا كان حجم العمل ضمن حدود معينة، أما إذا كان حجم الخطر كبيراً فإنَّ شركات التأمين غير مُقوّضة بتحديد السعر وإنما تكتفي بدراسة المخاطر فقط، حيث يقوم المجمع براستها ويتم تحديد سعر التأمين وبلغه وفقاً لكلِّ حالة على حدة من قبل اللجنة الفنية للمجمع.

كما أنَّ اللائحة الداخلية للمجمع فرضت مجموعة من الإجراءات على النحو الآتي^{٣٢٦}:

(١) - استثمارات العروض: وهي مجموعة من الاستثمارات التي يجب استيفائها، مثل: استثمار العرض العام والتي يتم إعدادها من أجل مصانع معالجة النفايات، استثمار عرض تفرغ ومرافقة مراكز الدفن الفني للنفايات وغيرها من الاستثمارات المتعلقة بمخاطر التلوث البيئي.

(٢) - عناصر الاحتياط والسلامة: والتي يتم أخذها بعين الاعتبار حيث تفرض اللائحة الداخلية للمجمع على شركات التأمين التأكد من النقاط الآتية:

أ- تنظيم المنشآت: يجب التأكد من العزل الجيد لحوايط المكان الذي يتم فيه تخزين الأشياء التي تحتوي على سوائل أو أحماض أو غازات، كما يجب التأكد من صلاحية كلِّ ما في المكان، والذي من شأنه أن يساهم في عدم وقوع حالات تلوث، ويجب أن يتم تخزين المواد الخطرة في أماكن مُنعزلة ومُعدة خصيصاً لذلك، وفي النهاية يجب أن يحتوي الموقع على المُعدات الخاصة بالأمان والحماية من الحريق، وأن تكون قريبة من مخزون المياه اللازم للمساعدة في إطفاء الحريق.

ب- التحكم في عملية التخلُّص من المواد السائلة: فيمنع صب المواد السائلة في الطبيعة مباشرة (على الأرض أو في الحفر أو في الآبار أو في المياه أو في شبكة الصرف الصحي)، كما يجب تشجيع استعمال التقنيات الحديثة في إعادة معالجة وتصنيع هذه المواد، ولا شك أنَّ ذلك يُمثِّل وسيلة وقائية فعَّالة من التلوث، كما أنَّ نظم تبريد المياه

^{٣٢٥} - رسلان، نبيلة (2007)، مرجع سبق ذكره، صفحة 67.

^{٣٢٦} - رسلان، نبيلة (2007)، مرجع سبق ذكره، صفحة 69.

يجب أن تعمل في إطار دوائر مغلقة، ويجب تطهير المياه المستخدمة قبل إفراغها في البيئة الطبيعية أو في شبكات الصرف الصحي. كما يجب مراجعة سير محطات التطهير بصورة مستمرة بواسطة أحد الأجهزة الرقابية، وكذلك بالنسبة لنظام التحكم الآلي فإنه يجب أن يتم إعداده بصورة تؤدي إلى احترام قواعد الإفراغ والصرف التي تنص عليها اللائحة.

ت- التحكم في تلوث الجو: فكلّ الغازات والأتربة والأبخرة يجب التحكم فيها وتطهيرها قبل انطلاقها في الجو، كما أنّ نظام التحكم الآلي يجب أن يسمح بضمان أنّ نسب التلوث في الجو تكون منخفضة قبل انطلاقها في الجو.

ث- النفايات: ظروف تخزين النفايات بمختلف أشكالها الناتجة من نشاط الموقع أو المصنع يجب أن تسمح بضمان حماية البيئة، كما أنّ التخلص من هذه النفايات يجب أن يتم وفقاً للمصرح به.

ج- وجود وسائل مقاومة التلوث: فيجب أن يتم تدريب العمال في المنشآت على ترفع حدوث التلوث وعلى التعرف بصورة صحيحة إلى بداية حدوثه، كما يجب أن توجد الوسائل المادية اللازمة لمقاومة التلوث وأن يكون الوصول إليها واستخدامها داخل الموقع سريعاً وسهلاً.

التغطية التأمينية لمخاطر المساس بالبيئة:

تُغطي هذه الوثيقة الأخطار الآتية³³⁷:

(١) - تغطية المسؤولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة: حيث يتم تغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له، ويشمل ذلك تغطية الأخطار الجسدية والمادية وغير المادية التي تلحق بالآخرين والناتجة من أمور تمس البيئة، وتتجم عن حوادث فجائية حصلت في إطار ممارسة المؤمن له للأنشطة التي تمّ تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة لتأمين منشأته.

(٢) - تغطية سداد تكاليف العمليات الخاصة: والتي تهدف إلى إضعاف التهديد الحقيقي أو عزله أو القضاء عليه، والذي يتسبب بوقوع أضرار تمس البيئة وتحدث بطريقة فجائية في إطار ممارسة المؤمن له للأنشطة التي تمّ تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة لتأمين منشأته وليس من المسمّح أن تكون هذه العمليات قد تمتّ بناءً على أمر إداري من السلطة الإدارية ولكن يكفي أن تكون قد أخذت بهدف منع انتشار التلوث.

³³⁷ - disponible sur le site: <http://www.assurpol.fr/index.php?page=general>, voir le 15/02/2020.

(٣) - إنَّ منحَ هذه التغطيات مرهون بتوافر شرط مهم خلال فترة العقد، وهو السماح للمؤمن بزيارة المنشآت بهدف التحكُّم التقني بالخطر، حيث يَحَقُّ للمؤمن أو ممثله زيارة المنشآت المؤمن عليها في أيِّ وقتٍ دون سابق إعلام أو إنذار والتحكُّم في شروط ممارسة المنشآت لأعمالها بهدف الحدِّ من مخاطر التلوث.

(٤) - حدُّ التحمل بالنسبة للمؤمن له: نظراً لضخامة المخاطر المراد تغطيتها في حالة التلوث، ونظراً للدور الذي يمكن أن يلعبه المؤمن له، فإنَّ شركات التأمين لا يمنحون تغطية كاملة، وإنما يُحمِلون المؤمن له جزءاً من الخطر (نسبة التحمل)، وبذلك تضمن شركات التأمين أن يكون المؤمن له معنياً بشكل جدي بعدم تحقُّق هذا الخطر.

وتستثني هذه الوثيقة الأخطار الآتية^{٣٣٨}:

(١) - الأضرار الناشئة عن استغلال الأنشطة النووية: استبعاد الأضرار الناشئة عن استغلال الأنشطة النووية ليس أمراً جديداً، فالشروط العامة لوثائق التأمين تُصنّف الأخطار الناجمة عن النشاط الإشعاعي بوجه عام ضمن المخاطر المُستبعدة أصلاً من إطار التغطية، وهو ما حدث بالفعل في سوق التأمين الفرنسي، حيث استبعدت الشركات في البداية الأخطار النووية من إطار التغطية، ثم استجابت بعد ذلك لهذا الطلب، وكان لزاماً عليها حتى تستطيع أن تفي بتغطية هذه المخاطر الضخمة وأن تحشد طاقتها المالية وأن تتجمع في شكل مجمع عُرف بالمجمع الذري الفرنسي، حيث يُغطّى في الوقت الحاضر جميع الأخطار النووية تقريباً، ومدة الوثائق التي تُقدِّمها هذه التغطية هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتعهد كلُّ مُنضمٍّ إلى هذا المجمع بأن لا يكتتب بهذا النوع من المخاطر إلا بما يجيزه النظام الداخلي للمجمع، ومن هنا كان منطقياً أن يستبعد المجمع الفرنسي لإعادة التأمين مخاطر التلوث المخاطر النووية من نطاق التغطية التأمينية التي يُوفِّرها.

(٢) - استبعاد الخطأ المُتعمد أو التدليس من قبل المؤمن له: إنَّ هذا الاستبعاد يُعدُّ أمراً تقليدياً ومعروفاً ويتمشى مع المبادئ العامة للتأمين.

(٣) - استبعاد الحريق والانفجار: وهو يتعلق بالأضرار المادية وغير المادية الناتجة من الاعتداء على البيئة، عن طريق الحريق والانفجار التي تحدث داخل المنشأة، فهذه الأضرار تتمتع بغطاء تأميني خاص، لهذا فقد تم استبعاد مخاطر الحريق والانفجار.

(٤) - استبعاد الأضرار التي تسببها وسائل النقل والآلات: يستبعد من التغطية الأضرار التي تُسببها كلٌّ من:

³³⁸ - disponible sur le site: <http://www.assurpol.fr/index.php?page=general>, voir le 15/02/2020

أ- المركبات الأرضية ذات المُحرّكات، وكذلك الأضرار الناجمة عن المواد التي تحملها هذه المركبات.

ب- الأضرار الناجمة عن كلِّ وسائل النقل بما فيها العائمة أو الجوية وعن حمولتها.

ت- وسائل النقل والمنشآت المقامة في البحار من أجل البحث والتنقيب عن النفط وتخزينه واستخدامه.

ث- الأضرار الناجمة عن استغلال أو استخدام شبكة السكك الحديدية.

يمكننا القول إنّ أبعادَ مخاطر التلوث كبيرة جداً، وينتج من وقوعها نتائج كارثية على الفرد والمجتمع، وهذا ما دفع شركات التأمين إلى توجّهي الدقة والحذر في الاكتتاب بهذا النوع من المخاطر ذات الطبيعة الخاصة، فكانت المجمعات بطاقتها الاستيعابية الكبيرة متنفساً للمشاريع لضمان استمرار نشاطها، ونقل عبء مخاطرها التي يترتب على تحققها أضراراً لا يمكن حصرها، والتي يمكن أن تتسبب بإلغاء كيانات بأكملها.

المبحث الخامس: تجربة المجمع التايواني لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية:

تعرّضت تايوان لزلزال تشي تشي المُدمر في عام 1999م حيث بلغت قوته 7.3 درجة على مقياس ريختر، وتسبّب هذا الزلزال في خسائر للاقتصاد القومي بلغت 9.09 مليار دولار أمريكي، تحمّل قطاع التأمين منها حوالي 840 مليون دولار أمريكي فقط؛ أي ما يُعادل 9% من الخسائر الإجمالية التي لحقت بالاقتصاد التايواني، أدّى هذا الزلزال إلى تدمير حوالي 52000 مبنى سكني، بلغت التعويضات التي سددتها شركات التأمين عنها حوالي 1.22 مليون دولار أمريكي، حيث إنه قبل عام 2001م بلغت المباني السكنية المؤمن عليها في تايوان حوالي 1% فقط من إجمالي المباني السكنية في الدولة، حيث كان يتم التأمين على الزلازل من خلال قبولها كخطر إضافي على وثيقة تأمين الحريق³³⁹.

نشأة المجمع:

على أثر زلزال تشي تشي المُدمر أعدت وزارة المالية في تايوان برنامجاً تأمينياً لمواجهة الخسائر كأحد الوسائل لتوفير تغطية تأمينية لمواجهة خسائر الكوارث وتخفيف عبئها عن الشعب والاقتصاد القومي وكذلك كأحد الوسائل الضرورية لإدارة الخطر، وذلك بإنشاء مجمع وفقاً لقانون التأمين التايواني بموجب المادة رقم 138/1 وأصبح يُمارس نشاطه فعلياً بداية من أول نيسان 2001م، وهو

³³⁹ - <http://www.treif.org.tw/treif/content/insurance/TREIP.htm> voir le 16/01/2020.

منظمة غير هادفة للربح مُعفاة من الضرائب والرسوم، وأسندت إدارة المجمع إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CRC) في مقابل 2.5% من قيمة كل وثيقة تأمين كمصاريف إدارية^{٣٤٠}.

وثيقة التأمين الإلزامية:

سوف نقوم بشرح وتوضيح تفاصيل هذه الوثيقة وفقاً لما سيأتي^{٣٤١}:

- موضوع التأمين: التأمين على المباني السكنية فقط، حيث إنه إلزامي على المباني السكنية كافة.
- التغطيات التأمينية: التأمين ضد كافة الأخطار الناشئة عن حدوث الزلازل (الهزات الأرضية) فقط، حيث يُغطى التأمين أخطار الحريق، الانفجار، الهبوط الأرضي، التصدع، هبوط الصخور، الفيضانات، المد والجزر والناجمة مباشرة من حدوث خطر الزلازل.
- الحد الأقصى لمبلغ التأمين: ويتضمن جزأين على النحو الآتي:
 - أ- يبلغ الحد الأقصى لمبلغ التأمين 1,200,000 دولار تايواني لكل مبنى سكني.
 - ب- نفقات معيشة طارئة تُقدر بمبلغ 180,000 دولار تايواني لكل مبنى سكني.
- و منه فإن التسوية النهائية للتعويض تُقدر بمبلغ 1,380,000 دولار تايواني لكل مبنى سكني.
- طريقة التسعير: الوثيقة ذات قسط سنوي ثابت بمبلغ وقدره 1,459 دولار تايواني.
- هيكل المشاركة في الخطر: يتم توزيع المخاطر المتعلقة بالزلازل في تايوان وفقاً للجدول الآتي رقم (19):

الجدول رقم (19) هيكل المشاركة في الخطر	
الحد الأقصى للالتزام 60 مليار دولار تايواني	
الشريحة	جهة الإسناد
0 – 2.4 مليار دولار تايواني	احتفاظ بين شركات التأمين المباشر Co-insurance
2.4 – 20 مليار دولار تايواني	احتفاظ المجمع
20 – 40 مليار دولار تايواني	إسناد إلى معيدي التأمين
40 – 48 مليار دولار تايواني	احتفاظ المجمع
48 – 60 مليار دولار تايواني	الحكومة

Resource: James R. Garven (2018): the Corporate Demand for Insurance: Evidence From the Global Reinsurance Market.

من خلال الجدول السابق رقم (19) يلاحظ ما سيأتي:

- الحد الأقصى للمسؤولية التراكمية للبرنامج 60 مليار دولار تايواني.

³⁴⁰ - Youbaraj, Paudel (2012): A Comparative Study of Public Private Catastrophe Insurance Systems: Lessons from Current Practices, The Geneva Papers on Risk and Insurance - Issues and Practice volume 37, pages 257–285.

³⁴¹ - Domenichini, J. and Crugnola, M. (2007): Study on co(re)insurance pools and on ad-hoc co(re)insurance agreements on the subscription market. Available at: http://imágenes.rbi.es/inese/BNP/documentos/Study_CoReinsurance_CE.pdf, P93.

- تحتفظ شركات التأمين بحجم عمليات قدره 2.4 مليار دولار تايواني وتقوم بإسناد الفائض إلى المجمع.
- يحتفظ المجمع بحجم عمليات قدره 20 مليار دولار تايواني ويقوم بإسناد الفائض إلى أسواق إعادة التأمين.
- يقوم المجمع بحماية احتفاظه من خلال اتفاقية زيادة خسارة Excess of loss Treaty.

آلية عمل المجمع وإجراءاته:

تتلخص آلية عمل المجمع في النقاط الآتية^{٣٤٢}:

- يقوم المؤمن له بإصدار الوثيقة لدى شركات التأمين المباشر.
- تحتفظ شركات التأمين المباشر بمبلغ تأمين إجمالي قدره 2.4 مليار دولار تايواني وتسند الفائض إلى المجمع.
- تقوم شركات التأمين المباشر بإسناد العمليات إلى المجمع مقابل الحصول على عمولة بنسبة 8%.
- يقوم المجمع بتسديد نسبة 2.5% من إجمالي أقساطه إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CRC) لتغطية المصاريف الإدارية.
- يقوم المجمع بإعداد برنامج إعادة تأمين للشريحة الثالثة التي تتراوح بين 40 - 20 مليار دولار تايواني، وذلك بإعادة نسبة 20% من حجم الشريحة محلياً وإعادة نسبة 80% من حجم الشريحة خارجياً.

المبحث السادس: تجربة المجمع الأندونيسي لتأمين الكوارث الطبيعية:

تعدُّ أندونيسيا، التي تحتلُّ المرتبة الرابعة في العالم من حيث الكثافة السكانية، واحدة من أكثر البلدان عرضة للكوارث بسبب وقوعها ضمن "حزام النار في المحيط الهادئ"، وذلك على مساحة ضخمة منها، ولذلك تواجه البلاد من الناحية اللوجيستية العديد من التحديات عند وقوع أية كارثة. ووفقاً لمؤشر مابلكرافت لمخاطر الكوارث الطبيعية لعام 2010م، جاءت أندونيسيا في المرتبة الثانية بعد بنجلاديش من حيث التعرُّض للكوارث الطبيعية، وذلك من بين 206 دول شملتها الدراسة^{٣٤٣}.

³⁴² - Cummins, J., Dionne, G. and Nouira, R. G. (2008): The Cost and Benefits of Reinsurance. Working Paper. Centre Interuniversitaire de Recherche sur les Reseaux d'Entreprise, la Logistique et le Trans- port (CIRRELT). http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1142954, P71.

³⁴³ - GFDRR (2011): Advancing a National Disaster Risk Financing Strategy – Options for Consideration, the world bank, Indonesia, P 81.

نشأة المجمع:

يُعدُّ المجمع الاندونيسي لتأمين الكوارث الطبيعية الأول من نوعه في منطقة جنوب شرق آسيا، حيث إنه في عام 2003م ألزمت الحكومة الأندونيسية جميع شركات التأمينات العامة وإعادة التأمين العاملة بالسوق الأندونيسي بتشكيل مجمع لأخطار الكوارث الطبيعية تحت مُسمى (PRGBI) Indonesian Earthquake Reinsurance Pool، والذي بدأ العمل مع بداية عام 2003م، و مع بداية عام 2004م تحوّل المجمع إلى شركة عامة أطلق عليها تسمية MAIPARK تحت إدارة أكبر شركتين في أندونيسيا (حملت الأحرف الأولى من اسمهما) هما: (MAI) Maskapai Asuransi Indonesia و (PARK) Perusahaan Asuransi Risiko Khusus، وتعد شركة MAIPARK شركة تأمين متخصصة في تأمين الزلازل والكوارث الطبيعية منذ عام 2004م ومن خلالها تتم عملية إصدار وثائق التأمين وإجراء برامج إعادة التأمين لها، علماً أنَّ التأمين من قبل الأفراد والمنشآت اختياريًا وليس إلزامياً^{٣٤٤}.

وثيقة التأمين التي يُصدرها المجمع:

سوف نقوم بشرح وتوضيح تفاصيل هذه الوثيقة وفقاً لما سيأتي^{٣٤٥}:

- موضوع التأمين: التأمين على جميع أنواع المباني (سكنية ، صناعية ، خدمية)، حيث إنه اختياري.
- التغطيات التأمينية: التغطيات التي تقدمها هذه الوثيقة كما يلي:

- (١) - التغطية التأمينية ضد أخطار الزلازل.
- (٢) - التغطية التأمينية لخطري الحريق والانفجار والناجمة بصفة مباشرة من حدوث خطر الزلازل.

- (٣) - التغطية التأمينية ضد أخطار البراكين والفُوران البركاني.
- (٤) - التغطية التأمينية ضد خطر المدّ البحري (تسونامي).
- (٥) - كما تشمل الخسائر التبعية لهذه الأخطار مثل: الخسائر الناتجة من توقف الأعمال.
- الحدُّ الأقصى لمبلغ التأمين: لا يوجد حدُّ أقصى لمبلغ التأمين.
- طريقة التسعير: يتم التسعير وفقاً للأسس الآتية:

- (١) - نشاط المبنى.
- (٢) - المادة الإنشائية للمبنى.

³⁴⁴ - Cutler, D. and R. Zeckhauser (2008): Reinsurance for catastrophes and cataclysms. In K. Froot, ed., The Financing of Catastrophe Risk, The University of Chicago, Chicago, united states, P233.

³⁴⁵ - Arrow, K.J. (2006): Essays in the theory of risk bearing. Markham Publishing Co, Chicago, united states, P98.

(٣) - درجة الخطورة التي يتعرض لها المبنى والمحددة وفقاً لتصنيف كريستا للمناطق.
والجدول الآتي رقم (20) يوضح حدود التسعير وفقاً لتصنيف المباني:

الجدول رقم (20) حدود التسعير وفقاً لتصنيف المباني	
السعر	تصنيف المبنى
يتراوح من 0.104% إلى 0.138%	أخطار بسيطة (سكن ، خدمات .. الخ)
يتراوح من 0.108% إلى 0.149%	أخطار صناعية
يتراوح من 0.135% إلى 0.330%	الأبراج والمباني ذات الارتفاعات العالية

Resource: Arrow, K.J. (2006): Essays in the theory of risk bearing. Chicago: Markham Publishing Co.

- تطبيق التحمل: يبدأ تطبيق التحمل عند مبلغ تأمين 100 مليون دولار أمريكي وذلك وفقاً للشرائح الآتية الموضحة في الجدول رقم (21):

الجدول رقم (21) شرائح التحمل		
مبلغ التأمين	تحمل تأمين الزلازل على الممتلكات	تحمل الخسائر التبعية
100 مليون دولار أمريكي	2.5% من مبلغ التأمين	14 يوم
أكثر من 100 مليون و حتى 500 مليون دولار أمريكي	2.5% من مبلغ التأمين و بحد أقصى 3 مليون دولار أمريكي	14 يوم
أكثر من 500 مليون دولار أمريكي	حد أدنى 3 مليون دولار أمريكي	14 يوم

Resource: Arrow, K.J. (2006): Essays in the theory of risk bearing. Chicago: Markham Publishing Co.

آلية عمل المجمع و إجراءاته:

تتلخص آلية عمل المجمع في النقاط الآتية^{٣٤٦}:

- (١) - تقوم شركة MAIPARK بإصدار وثيقة تأمين الأخطار الطبيعية.
- (٢) - يتم عمل برامج إعادة تأمين محلية مع كل من شركات التأمينات العامة المباشرة وشركة إعادة التأمين الأندونيسية من خلال اتفاقيات حصة نسبية وفقاً لقدرة كل شركة.
- (٣) - يتم شراء برنامج إعادة تأمين كوارث (Catastrophe Excess Reinsurance) من خلال وسطاء إعادة التأمين لتغطية الكوارث الكبيرة.

³⁴⁶ - Froot, K.A. (2001): "The Market for Catastrophe Risk: A Clinical Examination", Journal of Financial Economics, Simon Business School, University of Rochester, New York, united states, 60(2-3), pp. 529-571.

المبحث السابع: تجربة المجمع المصري لتأمين المنشآت النووية:

شهدت السنوات الماضية تطوراً كبيراً في تكنولوجيا استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء، حيث وضعت كثير من الدول خصوصاً في أوروبا الغربية وأمريكا خططاً طموحة لبناء المزيد من المحطات النووية لتوليد الكهرباء، هذا ما أدى إلى تكوين مجتمعات لتأمين هذه الأخطار، معظمها في أوروبا وأمريكا وهذه الأخيرة تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم الأقساط التأمينية، يليها المجمع الياباني ثم الألماني وعلى العموم فإن هذه المجتمعات تشترك في نوع الحماية التي تقدمها^{٣٤٧}.

نشأة المجمع:

تأسس المجمع المصري لتأمين المنشآت النووية في عام 1983م، لمزاولة كل ما يتعلق بأعمال تأمين وإعادة تأمين الأضرار المادية والمسؤوليات المتعلقة بالمنشآت والأخطار النووية، والتعاون في ذلك مع أسواق ومجتمعات تأمين الأخطار النووية العالمية، يقع مركز المجمع في مدينة القاهرة ويتكون من شركات التأمين المباشر العاملة في السوق المصري، وتكون عضوية الشركة المصرية لإعادة التأمين مُقتصرة على العمليات الواردة من الخارج دون أن يُخل ذلك بما يسند من الأخطار النووية المحلية اختيارياً بصفقتها معيد تأمين^{٣٤٨}.

الهدف من تأسيس المجمع:

يهدف المجمع إلى مزاولة كل ما يتعلق بتأمين وإعادة تأمين الأضرار المادية والمسؤوليات المتعلقة بأخطار المنشآت النووية وذلك على النحو الآتي^{٣٤٩}:

- (١) - التأمين المُتعلق بإقامة وتركيب المنشآت النووية، بدءاً من عمليات الإنشاء والنقل البحري وغيرها من الأعمال.
- (٢) - التأمين على مسؤولية القائم بالتشغيل في حدود القوانين المصرية والمعاهدات الدولية المنظمة لهذه المسؤولية.
- (٣) - التأمين على الأضرار المادية التي قد تلحق بالمنشآت النووية نتيجة للأخطار النووية.
- (٤) - تأمين الأخطار الأخرى المُتعلقة بالمنشآت النووية.
- (٥) - قبول حصص إعادة التأمين من مجتمعات تأمين الأخطار النووية في نطاق الحدود والشروط التي يضعها هذا المجمع وضمن اللوائح الداخلية له.
- (٦) - التعاون في مجال الأخطار النووية مع المجتمعات المشابهة له في العالم.

³⁴⁷ - Cebula, J. L. and Young, L. R. (2010), Reference already mentioned.

^{٣٤٨} - موسوعة التشريعات والقرارات المنظمة لسوق التأمين المصري، القرار رقم 71 لعام 1983م.

^{٣٤٩} - موسوعة التشريعات والقرارات المنظمة لسوق التأمين المصري، القرار رقم 71 لعام 1983م.

إجراءات العمل في المجمع:

تتمحور إجراءات عمل المجمع فيما سيأتي^{٣٥٠}:

- (١) - وضع الشروط وقواعد القبول والأسس الفنية للاكتتاب وفقاً لما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها.
- (٢) - تلقّي طلبات التأمين والبت بها، وإصدار الوثائق وتحصيل الأقساط المستحقة عنها وإجراء التعديلات والتجديدات والإلغاءات وتسوية التعويضات.
- (٣) - إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبة للأخطار المحلية النووية على ما قد يزيد عن الطاقة الاحتياطية أو الاستيعابية لشركات التأمين المباشر الأعضاء والشركة المصرية لإعادة التأمين.
- (٤) - قبول عمليات التأمين الواردة من الخارج في حدود الطاقة الاحتياطية للمجمع، حيث يتم قبول الأخطار من مجتمعات التأمين النووية العالمية، بشرط أن يتم تقييم هذه الأخطار وتسعيرها من مجتمعات رائدة أخرى كالمجمع البريطاني أو الألماني.

توزيع الأخطار والعضوية في المجمع:

تعتمد الجمعية العمومية سنوياً حصة كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركة المصرية لإعادة التأمين لقدراتها الاحتياطية، ويتكون الحد الأقصى للاكتتاب في هذه الأخطار من مجموع تلك الحصص، مضافاً إليها ما يتمكن المجمع من إسناده إلى المجتمعات الأجنبية المثيلة ومعيدي التأمين في الخارج.

وتكون مسؤولية كل شركة من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركة المصرية لإعادة التأمين مسؤولية تضامنية على ما يترتب من زيادة في الالتزامات نتيجة عجز شركة جزئياً أو كلياً عن الوفاء بالتزاماتها، وكذلك يزداد التزام كل منها على الأساس نفسه إذا عجز أي من معيدي التأمين عن الوفاء بالتزاماته، ولا يُخل ذلك بحق الشركات في الرجوع على من عجز عن الوفاء بالتزاماته^{٣٥١}.

^{٣٥٠} - هلال، سناء (1989): "مجتمعات تأمين الأخطار النووية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، القاهرة، مصر، صفحة

323.

^{٣٥١} - هلال، سناء (1989)، المرجع السابق، صفحة 325.

وأخيراً يمكننا فيما سيأتي عرض الجدول رقم (22) والذي يوضحُ المقارنة بين المجمعات المدروسة:

الجدول رقم (22) مقارنة المجمعات							
نوع المجمع	المجمع التركي لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية	المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية	المجمع العربي لإعادة التأمين	المجمع الفرنسي لإعادة تأمين أخطار التلوث	المجمع التايواني لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية	المجمع الاندونيسي لتأمين الكوارث الطبيعية	المجمع المصري لتأمين المنشآت النووية
إعادة تأمين	إعادة تأمين	إعادة تأمين	إعادة تأمين	إعادة تأمين	إعادة تأمين	تأمين	تأمين
اختصاص المجمع	الكوارث الطبيعية (الزلازل)	المسؤولية المدنية العشرية	حريق، حوادث، هندسي، بحري (نقل، أجسام سفن)	أخطار التلوث	الكوارث الطبيعية (الزلازل)	الكوارث الطبيعية	الأخطار النووية
آلية الإسناد	إلزامية من العضو للمجمع	إلزامية من العضو للمجمع	اختيارية وفقاً للاتفاقية مع المجمع	اختيارية يمكن الإسناد خارج المجمع	إلزامية من العضو للمجمع	لا يوجد إسناد للمجمع حيث إن المجمع هو الذي يصدر الوثائق	لا يوجد إسناد من العضو للمجمع حيث إن المجمع هو الذي يصدر الوثائق
العضوية	اختيارية	اختيارية	اختيارية	اختيارية	اختيارية	إلزامية لكل شركات التأمين وإعادة التأمين	اختيارية
تاريخ التأسيس	2000	2009	1986	1989	2001	2003	1983
الشركة المديرة	شركة Mili Re لمدة 5 سنوات ثم شركة Garanti Sigorta لمدة 5 سنوات (إدارة بالتناوب)	الشركة الجزائرية لإعادة التأمين CCR	شركة العربية لإعادة التأمين	إدارة متفرغة للمجمع	الشركة المركزية لإعادة التأمين CRC	شركة Maskapai Asuransi Indonesia (MAI) وشركة Perusahaan Asuransi Risiko Khusus (PARK)	إدارة متفرغة للمجمع

صفة التأمين	الزامية على المباني السكنية	الزامية مسؤولية مدنية عشرية	اختيارية	اختيارية	الزامية على المباني السكنية	اختيارية على أنواع المباني كافة	اختيارية
طريقة التسعير	أسعار ثابتة وفقاً لثلاثة عناصر أساسية هي: المنطقة المعرضة للخطر، نوع المادة الإنشائية للمبنى، مساحة المبنى بالمتر المربع	وفقاً لدليل الاكتتاب والتسعير المحدد من قبل المجمع	ليس هناك دليل أو سعر محدد حيث يتم التسعير وفقاً لكل حالة على حدة	ليس هناك دليل أو سعر محدد حيث يتم التسعير وفقاً لكل حالة على حدة	قسط سنوي ثابت لأنواع المباني السكنية كافة	يتم التسعير وفقاً للأسس الآتية: نشاط المبنى، المادة الإنشائية للمبنى، درجة الخطورة التي يتعرض لها المبنى والمحددة وفقاً لتصنيف كريستا للمناطق	ليس هناك دليل أو سعر محدد حيث يتم التسعير وفقاً لكل حالة على حدة
الإسناد	يتم إسناد كامل الخطر إلى المجمع 100% بدون الاحتفاظ بأي جزء من الخطر	يتم إسناد كامل الخطر إلى المجمع 100% بدون الاحتفاظ بأي جزء من الخطر	يتم الإسناد وفقاً للاتفاق بين الشركة العضو والمجمع	يتم إسناد 90% من الخطر وذلك بموجب اتفاقية الحصة النسبية	يحتفظ العضو بحجم عمليات تعادل 2.4 مليار تايواني ويسند الفائض إلى المجمع (اتفاقية فائض نسبي)	المجمع يصدر الوثائق ويقوم بإسنادها على الأعضاء بموجب اتفاقيات حصة نسبية وفقاً لقدرة كل عضو	المجمع يصدر الوثائق ويقوم بإسنادها على الأعضاء بموجب اتفاقيات حصة نسبية وفقاً لقدرة كل عضو
إعادة الإسناد	على جميع الأعضاء وفقاً لنسبة التزام كل عضو من الأعضاء	على جميع الأعضاء وفقاً لنسبة التزام كل عضو من الأعضاء	على جميع الأعضاء وفقاً لنسبة التزام كل عضو من الأعضاء	على جميع الأعضاء وفقاً لنسبة التزام كل عضو من الأعضاء	ليس هناك إعادة إسناد على الأعضاء		
غطاء الحماية للمجمع	اتفاقية زيادة خسارة	اتفاقية زيادة خسارة	اتفاقية زيادة خسارة	اتفاقية زيادة خسارة	إسناد الفائض إلى معيدي التأمين وحماية احتفاظ المجمع	اتفاقية زيادة خسارة	اتفاقية زيادة خسارة

		باتفاقية زيادة خسارة					
لم يحقق المجمع الدور المنشود له	فَعَال من خلال دوره في تحمل الخسائر في جميع أنواع المباني	فَعَال من خلال مشاركة عدة جهات في تحمل المخاطر	فَعَال بطاقته الاستيعابية الكبيرة والذي شكل متنافساً لشركات التأمين لتغطية مخاطر التلوث	لم يحقق المجمع الدور المنشود له	فَعَال حيث أعطى المجمع للأعضاء دفعاً كبيراً وقدرة إكتتابية إضافية	فَعَال في المساهمة بدور قطاع التأمين في تحمل الخسائر الناجمة عن الزلازل	دور المجمع
سلبية بسبب الفشل في استقطاب الأعمال الواردة من المجمعات المثيلة على مستوى العالم	إيجابية وحقت الغاية من إنشاء المجمع	إيجابية وحقت الغاية من إنشاء المجمع	إيجابية وحقت الغاية من إنشاء المجمع	سلبية بسبب امتناع أغلب الشركات العربية من التعامل مع المجمع	إيجابية وحقت الغاية من إنشاء المجمع	إيجابية وحقت الغاية من إنشاء المجمع	نتائج المجمع

المصدر: من إعداد الباحث.

الفصل الخامس:

النموذج المُقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية

المبحث الأول: تجارب لم يكتب لها النجاح لإحداث مجمع في سورية

المبحث الثاني: الدور المنشود لمجمع إعادة التأمين في سورية

المبحث الثالث: النموذج المُقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية

المبحث الرابع: حالة عملية لتوزيع الخطر وفقاً للنموذج المُقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية

الفصل الخامس

النموذج المقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية

إنَّ إنشاء مجتمعات إعادة تأمين محلية مبنية على أسس فنية سليمة ولأنواع مُعينة من التأمين في أيِّ سوقٍ من أسواق التأمين يعدُّ تحدٍّ ذاته عملاً إيجابياً يخدم السوق، وبالتالي فإننا إذا نظرنا إلى موضوع إحداث أو إنشاء مثل هذه المجمعات من زاوية الضرورة بفعل العقوبات المفروضة على سورية، فإنَّ هذا الأمر لا بد أن يحقق في هذه الحالة فائدة يمكن تسميتها فائدة مزدوجة لأن من شأن مثل هذه المجمعات أن تخفّف من حجم إعادة التأمين المطلوبة من السوق الخارجية وتجنّب الحالة المفروضة على شركات التأمين ولو جزئياً.

ويمكننا القول إنَّ فكرة إقامة مجمع إعادة تأمين في سورية جديرة بالاهتمام والنقاش والمتابعة على اعتبارها باكورة تعاون أولي بين الشركات العاملة بالسوق، ومن شأن هذا المجمع أن يُعطي نقاط قوة إضافية وإيجابية ويتجلى ذلك من خلال إمكانية الاستغناء عن بعض خدمات شركات/ وسطاء إعادة التأمين العالميين، حيث إنه يعمل على زيادة القدرة الاستيعابية للسوق وإلى الاحتفاظ بنسبة أكبر من الأخطار، وبالتالي هذا سيؤدي إلى التقليل من تحويل القطع الأجنبي ويُعطي مرونة واستجابة أسرع فيما يتعلق بالمطالبات، كما أنَّ المجمع سيحقق العديد من المزايا يمكننا أن نورد أهمها فيما سيأتي: ١- أن يتعامل السوق بحرية معقولة مهما كانت الضغوط الخارجية عليه، وهذا ما يوفر الكثير من الاستقلالية .

٢- يساعد هذا المجمع على توفير الكثير من الأقساط التي تذهب إلى معيدي التأمين وفق نسبة احتفاظ الشركات أو هذا المجمع .

٣- نجاح هذا المجمع وأرباحه ستعود بالفائدة على الشركات وتعزيز أرباحها كما أنه يُساعد في المستقبل على توفير احتياطات تجعل من اتفاقيات الإعادة مع المعيدين أكثر مرونة لصالح الشركات وخصوصاً إذا أثبت نجاحه .

٤- إنَّ هذه الخطوة وفي ظلّ هذه الظروف ستكون سابقة للتكامل الاقتصادي المحلي ويمكن أن تكون النواة لتوسيع هذا التكامل المحلي بشكل أكبر وفي أكثر من صعيد.

المبحث الأول: تجارب لم يكتب لها النجاح لإحداث مجمع في سورية:

سنتناول فيما سيأتي بعض التجارب التي تمّ طرحها سابقاً ولم يُكتب لها النجاح وذلك من قبل الاتحاد السوري لشركات التأمين لإحداث مجمع في سورية:

أولاً: المشروع المقترح من قبل الاتحاد السوري لشركات التأمين في عام 2011م لإنشاء مجتمعات محلية لشركات التأمين العاملة في السوق السوري:

لقد قدّم الاتحاد السوري لشركات التأمين بموجب تعميمه رقم 2323/أ ش/2011 تاريخ 2011/10/18م المرسل إلى شركات التأمين السورية كافة وإلى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين مشروع لإنشاء مجتمعات للأخطار في السوق السوري وسنتناول نصّ المشروع فيما سيأتي للوقوف على أهم النقاط لهذا المشروع وتوضيح أسباب عدم نجاح هذه التجربة: لقد تضمّن المشروع اقتراح لتأسيس المجتمعات الآتية:

المجمع الأول: مجمع للأخطار التقليدية (أخطار الحريق، البحري، الهندسي)^{٣٥٢}:

يهدف هذا المجمع إلى:

- زيادة احتفاظ السوق من الأخطار.
- التقليل من تحويل العملة الصعبة للخارج.
- المساهمة في حلّ بعض الإشكالات في السوق كالحظر على بعض الأخطار.
- المساهمة في رفع السوية الاكتتابية للأخطار في السوق.

يقوم المجمع على المبادئ الآتية:

- يساهم بالمجمع جميع شركات التأمين السورية، باستثناء شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.
- تكون السعة الاكتتابية الإجمالية للمجمع حوالي 3,000,000 دولار أمريكي تُوزع بالتساوي بين الشركات.
- يكون الإسناد للمجمع بالنسبة للأخطار التي تزيد عن السعة الاكتتابية للشركة (احتفاظ + اتفاقية) ويمكن أن يقبل بعض الأخطار التقليدية والتي لا يمكن إسنادها للاتفاقية لسبب أو لآخر.
- يكون الإسناد للمجمع إلزامياً للأخطار التي تزيد عن السعة الاكتتابية للشركة وهو يأتي بعد أخذ حصة الشركة واتفاقياتها وقبل إعادة التأمين الاختيارية.
- يسند إلى المجمع الأخطار المؤمنة مباشرةً من قبل الشركات (لا يشمل الأخطار المعاد تأمينها من قبل هذه الشركات).
- يتم توزيع كل خطر بالتساوي بين الشركات باستثناء الشركة المسندة (لحمايتها من التراكم).
- يكون الإسناد والتعويض بالليرة السورية.

^{٣٥٢} - تعميم الاتحاد السوري لشركات التأمين رقم 2323/أ ش/2011 تاريخ 2011/10/18م.

- يتم الاتفاق على حدٍّ أدنى للأسعار بالنسبة للأخطار المسندة للمجمع بما يمنع استخدامه لتغطية الأسعار غير المنطقية.
- يتم وضع معايير اكتبائية واضحة من حيث الأخطار التي يمكن قبولها ونوعية هذه الأخطار والحد الأدنى لاحتفاظ الشركة واحتفاظ المجمع من كلِّ نوع وعمولة إعادة التأمين.
- يستعاض بالمجمع عن الإلزام بعرض الأخطار في السوق المحلية، ويبقى لكلِّ شركة الحق في أن تعرض أيَّ حصص أخرى من الخطر للشركات الأخرى العاملة في السوق بعد الإسناد للمجمع.
- تتم إدارة المجمع بصورة مُستقلة عن الشركات العاملة في السوق، ويتمُّ التباحث في إمكانية قيام شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بإدارة هذا المجمع مقابل أجر مُحدد.
- تقوم إدارة المجمع بالبحث عن تغطية زيادة الخسارة المناسبة للمجمع.
- يُشكِّل الاتحادُ لجنةً تشرف على عمل الجهة المديرة للمجمع.
- بعد الحصول على موافقة الشركات يتم الانتقال للمرحلة الثانية والتي تشمل ما يلي:
- جمع البيانات اللازمة من خلال هيئة الإشراف على التأمين والاتحاد السوري لشركات التأمين وهذه البيانات تشمل حجم الإسنادات الاختيارية التي تقوم بها شركات التأمين وعددها، بما في ذلك الإسنادات المُتبادلة بين الشركات والتي لا تحتاج إلى موافقة الهيئة.
- بعد دراسة هذه المعلومات يتم تحديد الجدوى الاقتصادية والفنية المُتوقعة لهذا المجمع.
- وضع الأسس والمعايير التفصيلية اللازمة لعمله.
- الاتفاق مع جهة مديرة للمجمع.

المجمع الثاني: مجمع خاص بأضرار الإضرابات والاضطرابات والشغب^{٣٥٣}:

- يهدف هذا المجمع لتغطية خطر الإضرابات والاضطرابات والشغب.
- سعة هذا المجمع تكون بحدود 2,000,000 دولار أمريكي تُوزَّع على الشركات بالتساوي.
- يتم تحديد سعر محدد لهذا الخطر يوافق عليه الجميع.
- يتطلب تكوين هذا المجمع وجود إعادة تأمين لتغطية التراكم.
- وفي الاجتماع المنعقد لدى الاتحاد السوري لشركات التأمين بتاريخ 2012/06/12م للمديرين العامين لشركات التأمين تمت مناقشة مشروع المجمع المطروح أعلاه وتم التأكيد على وضع البنود الأساسية لإنشاء المجمع وهي على النحو الآتي^{٣٥٤}:

^{٣٥٣} - تعميم الاتحاد السوري لشركات التأمين رقم 2323/أ/ش/2011 تاريخ 2011/10/18م.
^{٣٥٤} - محضر اجتماع السادة المدراء العامين لشركات التأمين السورية بتاريخ 12/06/2012 بناءً على دعوة من قبل الاتحاد السوري لشركات التأمين.

- الاتفاق بين شركات التأمين كافة على المبدأ "علماً بأنه تمّ الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الاتحاد والتأكيد على السرعة في انجاز المشروع".
- الانتقال إلى الإطار القانوني لوضع الاتفاقية الخاصة بالمجمع والتوقيع عليها من قبل شركات التأمين كافة.
- وضع الأنظمة الاكتتابية للمجمع.
- إعداد النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمجمع وتعيين إدارة له.
- زيادة السعة الاكتتابية للمجمع من 3,000,000 دولار أمريكي إلى 5,000,000 دولار أمريكي ونظراً للأوضاع الراهنة تم اقتراح أن يكون التسعير بالليرة السورية، وبالتالي القيمة الإجمالية 350,000,000 ليرة سورية وموزعة بالتساوي بين شركات التأمين.
- مناقشة دخول شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بالمجمع على أن تتحمل نسبة من الخطر والربح والخسارة، وبالتالي سيكون هناك اتفاق بين شركات التأمين وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين على نسبة معينة وبناءً عليه سيتم العمل على النحو الآتي:
اتفاقية ← مجمع ← إسناد للسوق ← إلزامي
- وتمّ التأكيد على أنّ المجمع سيكون له: لجنة فنية قائمة على أعمال المجمع، إلزامية دخول شركات التأمين للمجمع، إلزامية الإسناد لكافة الشركات.
- كما تم الاتفاق على النقاط الآتية:
أ- العمل ضمن شقين:
(١) - الأول: حصول اللجنة على البيانات الخاصة بإنشاء المجمع بغاية حساب النسب.
(٢) - الثاني: توقيع الاتفاقية ووضع الأنظمة وإعداد النظام الأساسي لتتم المتابعة في العمل.
ب- متابعة اللجنة المُكلفة بالدراسة أعمالها ووضع خطة للاكتتاب وبوجود فنيّ ضمن اللجنة.
ت- تشكيل لجنة مهمتها تنظيم الاتفاقية الخاصة بالمجمع ووضع النظام الأساسي والهيكل التنظيمي له.
ث- تنظيم جدول من قبل الأمانة العامة للاتحاد بالبيانات المطلوب دراستها ضمن اللجنة الفنية وبعدها تتم مراسلة شركات التأمين كافة لتزويد الاتحاد بها خلال مدة زمنية معينة.

بدورها هيئة الإشراف على التأمين أبدت استعدادها للمشاركة في إدارة هذا المجمع ونوّهت في كتابها رقم 652/ص تاريخ 2012/05/16م المُوجّه إلى الاتحاد السوري لشركات التأمين إلى ما سيأتي^{٣٥٥}:
إنّ إنشاء مجمع لإعادة التأمين بين شركات التأمين السورية يستوجب التزام كافة الشركات بمتطلبات إنشاء هكذا مجمع بدءاً من رأسماله وصولاً إلى الإدارة والأسس الاكتتابية وغير ذلك.
إنّ إطلاق مجمع إعادة التأمين يتطلب مصاريف ليست بالبسيطة لتأسيسه وتجهيز مقره والمعدات التقنية اللازمة لذلك، إضافة إلى تغطية تكاليف إعادة التأمين، خاصة الإعادة غير النسبية، المطلوبة مع بداية عمله، وهو ما يجعل من الضروري اتفاق شركات التأمين والتزامها بتسديد رأسمال كافٍ، لهذه المصاريف وغيرها، قبل البدء بعمل المجمع.

أمّا من ناحية الإدارة فإنّ الهيئة ترى من الضروري الاتفاق بين الجميع على طريقة الإدارة ومن يتولى مسؤوليتها، وهي تعرب بهذه المناسبة عن استعدادها للمشاركة في إدارة المجمع من خلال تسميتها مندوباً لها بمرتبة مدير في الهيئة، لعضوية لجنة فنية مُتخصصة تُدير المجمع.

أسباب عدم نجاح هذه التجربة:

- (١) - وجود اختلافات كبيرة في وجهات النظر حول طبيعة هذا المجمع وما طبيعة الأخطار التي يتم إنسنادها؟ فبعضهم يرى أنّ الهدف من المجمع إنسناد الأخطار التي عليها عقوبات والتي لا يمكن إدراجها ضمن اتفاقيات الشركات، وبعضهم الآخر يرى بأن الهدف من المجمع استيعاب الفائض عن الساعات الاكتتابية أو الاحتفاظ، وبعضهم يرى أنّ فكرة المجمع لا تُلبّي طموحاتهم.
- (٢) - قيام المؤسسة العامة السورية للتأمين بتقديم اقتراح إنشاء شركة إعادة تأمين يساهم برأسمالها جميع الشركات عوضاً عن مشروع المجمع المُقترح وتهدف هذه الشركة إلى تغطية أعمال الشركات ومُستقبلاً الانطلاق بها إلى السوق العالمي.
- (٣) - طرح بعض الشركات اقتراح شراء حصة ليبيا في شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين عوضاً عن مشروع المجمع المُقترح.
- (٤) - عدم وجود رؤيا واضحة لدى عدد من الشركات حول طبيعة المجمع وأدائه والغاية منه.
- (٥) - عدم وجود رؤيا واضحة لدى عدد من الشركات حول طبيعة الأخطار التي يتم إنسنادها للمجمع.
- (٦) - غياب التنسيق بين الاتحاد السوري لشركات التأمين وهيئة الإشراف على التأمين وعدم وجود آلية رؤيا واضحة لكيفية عمل هذا المجمع.

^{٣٥٥} - كتاب هيئة الإشراف على التأمين رقم 652/ص تاريخ 2012/05/16م الموجّه إلى الاتحاد السوري لشركات التأمين.

(٧) - عدم الاستفادة من خبرة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين باعتبارها عضواً في عدد من المجمعات.

(٨) سعي شركات التأمين إلى تحقيق مصالحها الخاصة وعدم وضع المصلحة العامة كأولوية في أعمالها، والتزامها بتوجيهات شركاتها الأم في الخارج.

ثانياً: المشروع المقترح من قبل الاتحاد السوري لشركات التأمين في عام 2018م لإنشاء مجمع النقل البحري وأخطار الحرب والشمغب^{٣٥٦}:

لقد قَدَّمَ الاتحاد السوري لشركات التأمين بموجب تعميمه رقم 2018/ع/02 تاريخ 2018/01/04م المرسل إلى شركات التأمين السورية كافة وإلى شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين مشروع لإنشاء مجمع النقل البحري وأخطار الحرب والشمغب وستتول نصّ المشروع فيما سيأتي للوقوف على أهمّ النقاط لهذا المشروع وتوضيح أسباب عدم نجاح هذه التجربة:

• تكون اتفاقية التجميع وفق نظام الخطوط بحيث يكون قيمة الخط الواحد 25/ مليون ليرة سورية ويمكن لكل شركة أن تُساهم بأكثر من خط.

• تكون القدرة الاستيعابية للمجمع من مجموع الخطوط المكتتبة أو المقبولة المقدم عليها من قبل شركات التأمين.

• يبدأ المجمع قبول الأعمال بمجرد قبول الأعضاء المساهمين بدفعة مقدمة عبارة عن نصف خط تربط بوديعة بنكية تعود فائدتها للمجمع.

• يتم تسوية التعويضات المغطاة في المجمع وفق مساهمة كل شركة وفق العملة السورية والأجنبية حسب شروط الاكتتاب المتفق عليها.

• يقلل المجمع جميع أخطار النقل السورية وأخطار الحرب والإرهاب بحسب ما ترضيه اللجنة الفنية.

• تكون عمولة المشاركة متناقصة حسب الشرائح كلما زادت نسبة مشاركة الشركة بعدد أكبر من الخطوط بما يعود بربح أكبر للشركات المساهمة.

• يتم انتخاب لجنة فنية للإشراف على أعمال المجمع ووضع السياسة الاكتتابية وسياسة التعويضات من قبل الشركات المساهمة في المجمع.

• يتم البحث أو التواصل مع معيدي التأمين لتوفير فائض خطوط إضافية في حال توافر حجم عمل أو زيادة الخسارة حسب الحاجة لذلك، وهذا يتحدد بعد بيان نتائج السنة الأولى للمجمع.

^{٣٥٦} - تعميم الاتحاد السوري لشركات التأمين رقم 2018/ع/02 تاريخ 2018/01/04م.

ويُحقَّق المجمع ما سيأتي:

- (١) - سعة ائتمانية لجميع الشركات وتشراكية أكبر في سوق التأمين.
- (٢) - قبول للأخطار التي تواجه الشركات صعوبة في تغطيتها وإسنادها لمعدي التأمين.
- (٣) - دخل إضافي للشركات من خلال المجمع.
- (٤) - ضبط المنافسة وتحقيق أسعار فنية بالنسبة للأخطار الكبيرة والخاصة في السوق.
- (٥) - إمكانية دراسة بعض الأخطار الخاصة وتغطيتها في المجمع وفق دراسة مُقدمة للجنة الفنية.

وتمت الإشارة في تعميم الاتحاد السوري لشركات التأمين المذكور أعلاه أنَّ السوق السوري يواجه ولعدة سنوات تحديات كبيرة في مجال التأمين عموماً وفي مجال تأمين النقل خصوصاً على سبيل المثال لا الحصر صعوبات عدة أهمها:

- (١) - صغر حجم الأعمال في السوق نتيجة بطء حركة التجارة نتيجة الظروف الراهنة.
- (٢) - التنافس السعري بين الشركات.
- (٣) - نقص السعة الائتمانية لدى الشركة المرتبطة بإعادة التأمين وغيرها الكثير.

وبالعودة إلى نتائج شركات التأمين الخاصة للعامين 2015-2016 ويلاحظ أنَّ تأميمات النقل البحري تُشكِّل نسبة %7.42 من إجمالي الأقساط لعام 2016م، أي ما يُعادل 706,207,123 ليرة سورية مُقارنة مع 529,516,542 ليرة سورية ونسبة %7.48 لعام 2015م.

كما أنَّ نسبة التعويضات إلى الأقساط من النقل البحري تُشكِّل %6.99 لعام 2016م مُقارنة مع %24.57 لعام 2015م وهي نسب مقبولة جداً ومنطقية من الناحية الفنية.

حاصل المعيدين من الأقساط بلغت %62 لعام 2016م بينما تشكل %52 لعام 2015م هي نسب مرتفعة بشكل عام.

الربح التشغيلي لهذا الفرع بلغ 276,998,025 ليرة سورية لعام 2016م مُقارنة مع 223,494,146 ليرة سورية لعام 2015م.

إذا أضفنا أعمال المؤسسة العامة السورية للتأمين لعام 2016م يُصبح إجمالي السوق حالي 223,494,146 ليرة سورية، حيث تُقدَّر أعمال المؤسسة للعام نفسه حوالي 400,000,000 ليرة سورية ونسبة التعويضات لا تتجاوز %3 تقريباً، وهذا الرقم بحدِّ ذاته يُشكِّل محفظة تأمينية مربحة لسوق التأمين عامة كون نسبة الخسارة مُنخفضة جداً ومدة التأمين مُحددة وخاصة أنه توجد تغطيات بدون اتفاقيات إعادة أو حتى هناك أخطار تؤخذ كاحتفاظ كامل.

وبعد دراسة المشروع المقترح أعلاه يمكننا أن نعرض فيما سيأتي بعض النقاط التي توضح أسباب عدم نجاح هذه التجربة أيضاً:

(١) - إن الهدف من إنشاء مجمع إعادة تأمين محلي هو استيعاب الأخطار التي قد تكون مُستثناة من اتفاقيات سوق معين أو عدم توافر سعات اكتبائية لبعض الأخطار أو عدم توافر أغلبية إعادة تأمين، وهنالك هدف آخر هو زيادة الاحتفاظ في السوق المحلي، مع الإشارة إلى وجود ناحية سلبية في عمل المجمعات وهي قيام بعض الشركات بإسناد الأخطار الرديئة إلى المجمع رغبة منها بالحفاظ على نتائج أعمالها. ومن أجل تحقيق نجاح أي مجمع يجب أن يتوافر الاتي مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع هذه الشروط لم ترد في كتاب الاتحاد السوري لشركات التأمين:

- تطبيق أسعار موحدة وبدون منافسة.
- أن تشارك بشكل إلزامي جميع شركات التأمين العاملة في السوق بدون استثناء.
- أن تتم إدارة المجمع من قبل شركة إعادة محلية.
- يحتاج المجمع إلى وضع نظام عمل ونظام محاسبي وفي تعيين جهة مديرة للمجمع ولجنة تنفيذية وهيئة عامة ومدقق حسابات بمعنى أن المجمع يحتاج إلى تكوين شخصية اعتبارية.

(٢) - تمت الإشارة في كتاب الاتحاد السوري لشركات التأمين إلى صغر حجم الأعمال في السوق نتيجة بطء حركة التجارة بسبب الظروف الراهنة. والحقيقة أن الأسواق السورية تعج بال بضائع من مختلف الأصناف والمصادر ولا يوجد نقص في أي من المواد الاستهلاكية بما فيها الرفاهية، والسؤال كيف دخلت هذه البضائع بدون تأمين؟. في الواقع لا يوجد بطء بالحركة التجارية، وإنما المشكلة بطريقة الاستيراد على أساس (C.I.F) وليس على أساس (F.O.B) وهنا تكمن المشكلة. في الثمانينيات والتسعينيات كان التأمين إلزامياً على البضائع وكان هذا الإجراء يُحقّق حجم أقساط مهم جداً بالنسبة للمؤسسة العامة السورية للتأمين ولم يكن يفتح أي اعتماد بدون وثيقة تأمين، وهذا الإجراء فيه مصلحة وطنية في الحفاظ على الأقساط ضمن القطر. لهذا فإن صغر حجم أعمال البحري مرّة في الواقع إلى طريقة الاستيراد المُتبعة من قبل التجار وليس سببه ضعف الحركة التجارية.

(٣) - كما ورد في كتاب الاتحاد السوري لشركات التأمين أن السوق السوري للتأمين يواجه مشكلة نقص السعة الاكتتابية بالنسبة لأخطار النقل البحري وأخطار الحرب والشغب، في الواقع بالنسبة لأخطار النقل يوجد لدى أغلب الشركات اتفاقيات صادرة وسعات اكتبائية، أما بالنسبة لخطر الحرب والشغب فهو عادةً مستثنى من وثيقة النقل على صعيد العالم ككل. وقد

وَقَرَّت شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين تغطيات إعادة تأمين لهذه الأخطار مع بدء الأزيمة في سورية، علماً أنَّ احتفاظ شركات التأمين من هذه الأخطار لا يتجاوز 10% وحصة المعيد المحلي 90% وأحياناً تصل إلى 95%. وهذه الأخطار مُرتبطة بالأحداث الجارية على الأرض، فكلّما حَقَّق الجيش العربي السوري انتصاراً أو دخل إلى مناطق كان يحتلها الإرهاب تصبح أمانةً وينتفي طلب أخطار الإرهاب من قبل المؤمن لهم، وسوف ينتهي طلب تأمين هذه الأخطار بانتهاء الأزيمة، ولذلك فإنَّ الأمر لا يحتاج إلى مجمع لهذه الأخطار.

(٤) - في هذا المشروع من غير الواضح ما طبيعة الإسناد للمجمع بالنسبة لأخطار النقل؟، فهل كان المقصود هو الإسناد بعد استهلاك السعة الأساسية للاتفاقية؟، أي لما يفيض عن حدود الاتفاقية، أم إسناد أخطار غير مرغوب بها بسبب نوعية البضاعة أو السفن القديمة وهذا الأمر غير واضح في بنود الاتفاق.

(٥) - ورد في المشروع أنه يتم انتخاب لجنة فنية للإشراف على أعمال المجمع ووضع السياسة الاكتتابية وسياسة التعويضات من قبل الشركات المُساهمة في المجمع. وهنا الأمر غير واضح تماماً، إذاً من هي الجهة التي سوف تقوم بإعداد الحسابات والتي يجب أن تكون من خارج الأعضاء. ومن هي الجهة الرقابية التي سوف تقوم بتدقيق الحسابات.

(٦) - ذكر أيضاً في المشروع المُقترح أنَّ المجمع يبدأ قبول الأعمال بمجرد قبول الأعضاء المُساهمين بدفعة مُقدَّمة عبارة عن نصف خط تربط بوديعة بنكية تعود فائدتها للمجمع، ومن غير الواضح القصد من ذلك هل لتشكيل احتياطي فني؟، ثم بأيِّ حسابٍ سيتمُّ إيداع هذه المبالغ، ومن هي الجهة المُخوَّلة بتحريك هذا الحساب.

(٧) - وأخيراً يمكننا القول بأنَّ المشروع المطروح غير مألوف في صناعة التأمين وإعادة التأمين وفي إنشاء المجمعات وهو مشروع غير واضح المعالم ومُخالف لأصول تأسيس المجمعات، وكذلك وقع الاتحاد السوري لشركات التأمين في المشكلة نفسها وهي عدم التنسيق مع شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين في وضع المشروع المُقترح للمجمع باعتبار لديها خبرة في آلية عمل المجمعات كونها شاركت بعدة مجمعات ولسنوات طويلة ونذكر منها:

• صندوق النفط والطاقة Oil & Energy Syndicate.

• صندوق الحرب War Syndicate.

• المجمع العربي لإعادة التأمين Arab re Pool.

• المجمع الأفرو أسيوي F.A.I.R Pool.

المبحث الثاني: الدور المنشود لمجمع إعادة التأمين في سورية:

تلعب مجمعات إعادة التأمين دوراً مهماً في أسواق الدول النامية ويمكننا توضيح أهم المزايا التي يتوقع تحقيقها من تأسيس مجمع لإعادة التأمين في سورية وذلك على النحو الآتي:

(١) - إن إنشاء مجمع إعادة تأمين في سورية يعمل على زيادة حد الاحتفاظ في السوق المحلي، وبالتالي الإقلال من تسرب القطع الأجنبي الناتج من عمليات إعادة التأمين إلى الخارج ولا يُقصد بذلك الاكتفاء الذاتي لشركات التأمين بل إنه من الضروري لها التعامل مع أسواق إعادة التأمين العالمية بعد استنفاد القدرة الاستيعابية في السوق المحلي.

(٢) - يساهم المجمع في زيادة القدرة الاستيعابية لتحمل الخطر في السوق المحلي فضلاً عن تنويع محفظة الأخطار الإضافية المسندة التي تساهم فيها الشركات، والتي تعدّ الأساس لقدرات استيعابية جديدة في السوق، وهذا ما قد يساهم في تحفيز السوق لتحمل حجم أكبر من المخاطر قدر الإمكان.

(٣) - يساهم مجمع إعادة التأمين في سورية بتشكيل مركزاً لتجميع البيانات عن سوق التأمين المحلي، وعلى ذلك فإن دور المجمع يمكن أن يكون فعالاً عن طريق معرفته الواسعة بأحوال السوق، والتي لا يمكن للشركات المحلية الإلمام بها بمفردها وقد ساهمت عدد من مجمعات إعادة التأمين عن طريق البيانات التي قَدَّمتها للسلطات المعنية في تنظيم أسواق بعض الدول وتقليل المنافسة الضارة بين الشركات المحلية لخلق سوق تأمين يعمل على أساس فني سليم.

(٤) - يمكن لمجمع إعادة التأمين أن يُقدِّم خبرةً فنيةً أكثر وكذلك قوة تفاوضية أكبر عند إسناده عمليات إعادة التأمين مع معيدي التأمين العالميين بدرجة أفضل ممّا تستطيع شركات التأمين المحلية أن تقدمه بمفردها، وهذا بالتالي يُؤدّي إلى الحصول على شروط أفضل ودفع قطع أجنبي أقل للتغطيات التأمينية التي يحصل عليها السوق المحلي.

(٥) - يمكن لمجمع إعادة التأمين أن يلعب دوراً مهماً في مجال التمويل والاستثمار إذ أن هناك نوعان من إمكانيات الاستثمار تتوافر لدى المجمعات، أولهما: استثمار الاحتياطات المُحتجزة من أرباح المجمع في ضمانات طويلة الأجل وثانيهما: استثمار الأموال الناجمة عن تجميع الاحتياطات الفنية وغيرها من الأرصدة في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل.

(٦) - يمكن لمجمع إعادة التأمين أن يقوم بتشجيع إنشاء شركات تأمين وطنية عن طريق المساهمة في رأسمالها أو بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة لمثل هذه الشركات على أساس دراسات جدوى اقتصادية مناسبة.

(٧) - وجود مجمع إعادة تأمين يُسهِّلُ التعاونَ الإقليمي في محلّ التأمين ويجعله أقرب إلى التحقّق العملي ممّا قد يكون عليه الحال إذا كان السوق يقتصر على شركات التأمين المباشر فقط.

٨ - إن إنشاء مجمع إعادة تأمين في سورية يمكن أن يساهم في تحقيق التعاون الفعّال المؤجّه نحو السوق بين القطاعين العام والخاص كما يساهم في تسهيل تدفّق المعلومات بينهما.

٩ - يمكن لمجمع إعادة التأمين أن يلعب دوراً رئيساً في تنفيذ استراتيجيّة الحكومة في إدارة المخاطر، إضافة إلى توافر قدرة أكبر في الضبط والتحكّم بالأسعار للحدّ من سياسة المنافسة السلبية وتكسير الأسعار في السوق.

١٠ - إن وجود مجمع لإعادة التأمين في سورية قد يساهم بتحفيز شركات التأمين في تقديم تغطيات جديدة لمخاطر متفرقة مثل: التأمين الزراعي، تأمين الائتمان، تأمين المسؤولية المدنية العشرية وخصوصاً مع انطلاق مرحلة إعادة الإعمار في سورية.

المبحث الثالث: النموذج المقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية:

أولاً: تسمية المجمع:

يُطلق على المجمع اسم "المجمع السوري لإعادة التأمين" Syrian Reinsurance pool.
اتفاقية المجمع (المصادر): الاتفاقية التي يتمّ بموجبها توزيع أعمال المجمع على الأعضاء.

الاتفاقيات المسندة: الاتفاقيات التي يتم بموجبها قبول أعمال من الشركات والوسطاء ليصار بعدها إلى توزيعها على أعضاء المجمع.

ثانياً: هدف المجمع:

يهدف المجمع إلى حماية مصالح سوق التأمين السوري في تأمين أخطار الحريق والحوادث والهندسي (بما في ذلك أخطار المقاولين كافة وأخطار التركيب والأعمال الهندسية الأخرى كافة) والبحري (بضائع، أجسام سفن) وبالنسبة لفروع التأمين الأخرى التي تحددها الهيئة العامة بقرار. ويسعى المجمع إلى قبول أعمال إعادة التأمين وأعمال إعادة التأمين من الشركات السورية بشكل أساسي ومن خارج الجمهورية العربية السورية وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة التنفيذية. كما يسعى المجمع إلى زيادة الطاقة الاحتياطية الصافية داخل الجمهوريّة العربية السورية.

ثالثاً: الشكل القانوني للمجمع:

تكون للمجمع شخصية اعتبارية مُستقلة، وذمة مالية مُستقلة مُوثقة بالسائل القانونية ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التزاماته ويحدود أمواله.

رابعاً: العضوية في المجمع:

العضوية في المجمع إلزامية لشركات التأمين التي تحمل جنسية الجمهورية العربية السورية ومُسجلة فيها، وتلتزم الشركات الأعضاء بإسناد حصة من اتفاقياتها إلى المجمع بما يتوافق مع السياسة الإكتتابية.

كما يجوز للشركة المديرة للمجمع قبول عضوية شركات إعادة تأمين تحمّل جنسية الجمهورية العربية السورية دون إسناد إذا ما دعت الضرورة لذلك، وعليها في هذه الحالة تحديد حصة هذه الشركات من اتفاقية المجمع على ضوء الاعتبارات الضرورية التي دعت إلى هذا الاستثناء. كما يحقّ للشركة المديرة قبول أعمال من خارج الجمهورية العربية السورية من شركات تأمين خارجية، ولا يعني هذا الإجراء إعطاء الحق لمثل هذه الشركات في عضوية المجمع. يُراعى عند توزيع أعمال المجمع على الأعضاء خصوصية شركات التأمين الإسلامية، حيث يتم تجنب هذه الشركات عند توزيع أيّ خطرٍ لا يتوافق مع أحكام عمل هذه الشركات.

خامساً: إصدار وثائق التأمين:

تصدر شركات التأمين وثائق التأمين الخاصة بالأخطار التي تسندها إلى المجمع وفقاً للشروط وضمن الحدود وبموجب الأسعار التي يُحدّدها المجمع.

سادساً: الإسناد إلى المجمع:

يسعى المجمع إلى استيعاب الأخطار التي تكون مُستثناة من اتفاقيات شركات التأمين السورية (الأعضاء) أو الأخطار التي لا تتوافر لها ساعات اكتتابية أو الأخطار التي لا تتوافر أغطية إعادة تأمين لها.

كما يقبل المجمع أعمال إعادة التأمين في الفروع المشار إليها سابقاً من الشركات الأعضاء ومن شركات التأمين الخارجية بذات الشروط والعمولات الواردة في نصوص الاتفاقيات الأصلية للشركات المسندة أو الشروط التي حصلت عليها الشركات المُسندة من المعيدين الرئيسيين في حالة العمليات الاختيارية.

تعقد اتفاقيات خاصة بإعادة التأمين تنظم العلاقة بين المجمع والشركة المسندة وتتضمن على الأخص موضوع تقديم الكشوف الحسابية وإشعارات بالتعويضات والدفعات.

تلتزم الشركات المسندة بأن تضع في شروط جميع اتفاقيات إعادة التأمين النسبية المسندة للمجمع ما ينصّ على حجز الاحتياطيات الفنية المُحددة من قبل هيئة الإشراف على التأمين.

سابعاً: القبول من المجمع:

يُعاد توزيع الأعمال المسندة إلى المجمع كافة على جميع الشركات الأعضاء "قبولاً" وفقاً للشروط الأصلية لهذه الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار تغطيات الحماية الضرورية (اتفاقيات زيادة خسارة لدى شركات إعادة تأمين) التي تُعدها الشركة المديرة لحماية المجمع والموافق عليها من قبل اللجنة التنفيذية.

ويُتحمّل كلُّ عضوٍ من الأعضاء كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال حسب نسبة مساهمته من مجمل الالتزامات التي اكتب بها المجمع.

تنظم الشركة المديرة اتفاقية إعادة تأمين على أساس الحصة النسبية لكلِّ عضوٍ من الأعضاء المساهمين "قبولاً" وتشتمل هذه الاتفاقية على جميع القواعد والشروط التي تنظم مساهمة العضو في المجمع كما تشتمل على العمولات التي يحصل عليها المجمع، والتي يجب أن تكون أعلى من العمولات المدفوعة من المجمع للشركات المسندة، وتلتزم الشركة المديرة بأن تضع في شروط جميع اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية ما ينصُّ على حجز الاحتياطيات الفنية المُحدّدة من قبل هيئة الإشراف على التأمين، كما يتم تحديد الطاقة الاستيعابية لكل عضو في الاتفاقية المذكورة ولكل فرع من فروع التأمين وتتكون الطاقة الاستيعابية للمجمع من مجموع الطاقات الاستيعابية للأعضاء والتي يمكن أن تتغير من عام لآخر على أن لا تقل عن حد أدنى معين^{٣٥٧}.

ثامناً: الشركة المديرة للمجمع:

تتولى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين إدارة المجمع ولها في سبيل ذلك القيام بما سيأتي:

- أ- الاكتتاب في فروع التأمين المُشار إليها سابقاً.
- ب- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لخدمة الأعمال المُكتتب بها لصالح الأعضاء.
- ت- إسناد الأعمال المقبولة إلى الأعضاء.
- ث- إعداد وتنظيم تغطيات الحماية وفقاً للأسس التي تضعها اللجنة التنفيذية.
- ج- ممارسة جميع الأعمال الإدارية، الحسابية، المالية، الفنية والتسويقية اللازمة لضمان حسن سير العمل بالمجمع وتنمية طاقاته وقدراته.

^{٣٥٧} - مثال: إذا افترضنا أن الحد الأدنى للطاقة الاستيعابية لكل عضو في فرع تأمين الحريق هو 750 مليون ليرة سورية هذا يعني أن الحد الأدنى للطاقة الاستيعابية للمجمع لن تقل عن تسعة مليار وسبعمائة وخمسون مليون ليرة سورية (750 مليون * 13 شركة).

- ح- تقديم تقرير سنوي عن سير أعمال المجمع إلى اللجنة التنفيذية (يشمل النتائج الفنية حسب الفروع والسنوات الاكتتابية) بهدف مناقشته وإقراره وإرساله إلى الأعضاء وعرضه على الهيئة العامة للمجمع.
 - خ- التوقيع عن المجمع في جميع المعاملات الإدارية والمالية لضمان حسن سير عمله.
 - د- إعداد المركز المالي السنوي المُدقق من مُدقق الحسابات الخارجي للمجمع ومناقشته مع اللجنة التنفيذية ليصار إلى عرضه على الهيئة العامة للمجمع.
 - ذ- تأمين جميع احتياجات المجمع من قدرات وكفاءات بشرية وتجهيزات لحسن سير عمله.
 - ر- إعداد تقارير دورية نصف سنوية للجنة التنفيذية تشمل النتائج الفنية وحسابات اتفاقية الصادر لمناقشتها واعتمادها.
 - ز- إعداد تقارير فصلية للجنة التنفيذية عن مدى التزام الشركات (الأعضاء/ الشركات المسندة) بالسداد وإجراء المطابقات.
- ترتبط الشركة المديرة باللجنة التنفيذية للمجمع والتي بدورها تدرس اقتراحات الشركة المديرة وتُبدى رأيها فيها وتُوصي بها إلى الهيئة العامة للمجمع.

تاسعاً: الهيئة العامة:

وهي السلطة العليا للمجمع وتتكون من جميع الأعضاء المساهمين "قبولاً". ويترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين أو نائب الرئيس أو مدير عام هيئة الإشراف على التأمين.

وفي حال تعذر حضور رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين أو نائب الرئيس أو مدير عام هيئة الإشراف على التأمين، تختار الهيئة العامة ممثل إحدى الشركات الأعضاء الحاضرين لتؤسس الاجتماع.

وتختص الهيئة العامة بالأمر الآتي:

- أ- تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية وتحديد مكافآتهم.
- ب- التصديق على عضوية الأعضاء المساهمين "قبولاً".
- ت- تحديد فروع التأمين التي يختص المجمع بالتعامل فيها.
- ث- تعيين مُدقق الحسابات الخارجي للمجمع بناءً على توصية اللجنة التنفيذية.
- ج- تحديد السياسة العامة للمجمع التي تتضمن: خطة العمل، السياسة التسويقية، السياسة الاكتتابية والسياسة الاستثمارية وغيرها من الأمور.
- ح- مناقشة التقرير السنوي للمجمع.

- خ- اعتماد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمجمع.
- د- التصديق على النظام الأساسي للمجمع وتعديلاته.
- ذ- اتخاذ القرارات بشأن أية موضوعات تُقدَّم من اللجنة التنفيذية أو الشركة المديرة أو الأعضاء.
- ر- إنهاء المجمع وتصفية أعماله.
- ز- إبراء ذمة الشركة المديرة.
- ترسل الشركة المديرة الدعوات وجدول أعمال الهيئة العامة قبل فترة شهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.
- تجتمع الهيئة العامة مرّة كل سنة بناءً على دعوة من الشركة المديرة تُحدّد فيها الزمان والمكان.
- ويمكن عقد هيئة عامة غير عادية بناءً على طلب اللجنة التنفيذية أو نصف عدد الأعضاء المساهمين "قبولاً".
- يعد اجتماع الهيئة العامة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء المساهمين "قبولاً" على الأقل وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين.
- وفي حال عدم اكتمال النصاب يُؤجل الاجتماع لمدة ساعتين وتُعقد الهيئة بعدها بمن حضر على ألا تقل نسبة حضور الأعضاء عن 50% من نسبة المساهمة في اتفاقية الصادر للمجمع.
- يعتمد مبدأ نسبة المساهمة في اتفاقية الصادر عند أخذ الحضور والتصويت على قرارات الهيئة العامة، وذلك بضرب نسبة المساهمة في اتفاقية الصادر للمجمع في مئة ويساوي الناتج عدد الأصوات المقررة للعضو المساهم، والتي يُحسب على أساسها نصاب الحضور والتصويت.
- تجوز الإنابة بين الأعضاء، على ألا تتجاوز عدد الأصوات التي يحملها النائب بصفته هذه عن 5% من مجموع أصوات أعضاء المجمع.
- يتمُّ اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجمع عدا القرار الخاص بتعديل اتفاقية تأسيس المجمع أو تحديد فروع التأمين التي يختصُّ المجمع بالتعامل فيها أو حلّ المجمع حيث يشترط أن يُصوّت على القرار ما يُمثّل ثلثي أصوات أعضاء المجمع.

عاشراً: اللجنة التنفيذية:

هي السلطة المخططة والموجهة والمنفذة والمتابعة لأعمال المجمع، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أسس المجمع من أجلها.

تتكون اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء أصليين وعضوين احتياط على أن:

أ- تقوم الهيئة العامة بانتخاب خمسة أعضاء أصليين بالإضافة إلى عضو احتياط لمدة ثلاث سنوات، ويحق للجنة الاستعانة بموظفين متخصصين ممن يعملون في الشركات الأعضاء في المجموع.

ب- يكون العضو السادس الأصلي والعضو الثاني الاحتياط من أحد العاملين في الشركة المديرية ويترك لها حرية اختيار من يمثلها في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

ت- في حال تعذر لأي سبب من الأسباب حضور أحد الأعضاء الأصليين اجتماعات اللجنة التنفيذية يحل محله تلقائياً العضو الاحتياط للمدة المتبقية من مدة ذلك العضو الأصلي على أن يتم انتخاب عضو احتياط آخر بدلاً منه في أول اجتماع قادم للهيئة العامة.

ث- في حال انتقال العضو الأصلي أو الاحتياط من شركته إلى شركة أخرى تستمر عضويته في اللجنة التنفيذية حتى نهاية مدة عضويته.

ج- في حال انتهاء خدمة العضو الأصلي في شركته لأي سبب يحل محله تلقائياً العضو الاحتياط للمدة المتبقية من مدة ذلك العضو الأصلي على أن يتم انتخاب عضو احتياط آخر بدلاً منه في أول اجتماع قادم للهيئة العامة.

ح- في حال انتهاء خدمة العضو الاحتياط في شركته لأي سبب يتم انتخاب عضو احتياط آخر بدلاً منه في أول اجتماع قادم للهيئة العامة.

خ- يشترط في جميع الأحوال ألا يكون للشركة الواحدة أكثر من عضو واحد أصيل أو احتياط في اللجنة التنفيذية.

د- يشترط في كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية الأصليين والاحتياط أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين وإعادة التأمين.

تختص اللجنة التنفيذية بالأمر الآتي:

أ- اقتراح تعديل النظام الأساسي للمجموع.

ب- اقتراح السياسة العامة للمجموع.

ت- وضع السياسة العامة للاكتتاب على أن يُصادق عليها من الهيئة العامة للمجموع في أول اجتماع لها.

ث- الإشراف على النواحي الفنية للمجموع.

ج- إقرار أسس تغطيات الحماية وتنظيم أغطية إعادة التأمين.

ح- مناقشة وإقرار الحسابات النصف سنوية للمجموع.

خ- دراسة اقتراحات الشركة المديرية حول عمل المجموع ورفع توصية بها للهيئة العامة.
د- وضع الضوابط الاكتتابية (قبول وإسناد).

- ذ- التوصية للهيئة العامة بتعيين مُدَقِّقٍ حسابات خارجيٍّ.
- ر- تحديد أسعار التأمين وشروطه والعمولات وعمولات الأرباح.
- ز- إعداد البرامج الخاصة لتدريب الكوادر العاملة في المجمع.
- س- متابعة تنفيذ الخطط الاستثمارية للمجمع.
- ش- طلب عقد اجتماع الهيئة العامة لغرض النظر والبت في المواضيع المهمة والطارئة المتعلقة بعمل المجمع الخارجة عن صلاحياتها.
- تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل وذلك بدعوة من الشركة المديرة أو بدعوة من رئيسها أو ثلاثة من أعضائها، وتنتخب في الاجتماع الأول رئيساً (على ألا تزيد مدة رئاسة الرئيس عن دورتين متتابعتين) ونائباً للرئيس، ويجوز لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم دون أن يكونَ لهم حقُّ التصويت.
- تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية في مقرِّ الشركة المديرة ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر.
- يكون رئيس اللجنة التنفيذية الممثل القانوني للمجمع أمام الغير ويمتلك حقَّ التوقيع عنه بصورة رسمية وفقاً لقرارات الهيئة العامة. وله على وجه الخصوص القيام بما سيأتي:
- أ- ضمان تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة التنفيذية.
- ب- تقديم الاقتراحات إلى اللجنة التنفيذية بالنسبة للمشاريع والخطط التي تُؤمَّن تطويرَ وتوسيعَ نشاطات المجمع.
- ت- تقديم تقرير دوري للجنة التنفيذية عن فعاليات ونشاطات المجمع وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنها.
- ث- إعداد الموازنة التقديرية بشكل سنوي وعرضها على اللجنة التنفيذية والإشراف على تنفيذها.
- تتخذ القرارات في اللجنة التنفيذية بالأكثرية المطلقة من قبل الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس صوتٌ مُرَجِّحٌ.

أحد عشر: مقر المجمع:

يكون مقرُّ المجمع ضمن الشركة المديرة بحيث تلتزم الأخيرة بتأمين المكان والمكاتب والتجهيزات الضرورية اللازمة لعمله وفق الإمكانيات المتاحة لها.

اثنا عشر: الحسابات:

تعدُّ الشركة المديرة حسابات ربع سنوية بالليرة السورية في نهاية كلِّ ربع كما تُعدُّ الحسابات النهائية السنوية في نهاية كلِّ عام، وتقوم الشركة المديرة بفتح حساب مصرفي مُستقلٍّ باسم المجمع.

تتقاضى الشركة المديرة عمولة حسب اتفاقية الصادر، وتدفع لها بشكل نصف سنوي، وهذه العمولة يُعاد النظر بها سنوياً (زيادة/ نقصان) بالتنسيق بينها وبين اللجنة التنفيذية مع اطلاع الهيئة العامة على ذلك مُعللاً.

في حال تصفية أعمال المجمع لأي سبب كان، يُصار إلى ترصيد الأتعاب المُتوجبة بحسب تاريخ التوقُّف خلال السنة.

ثلاثة عشر: عدم القدرة على الوفاء:

يتحمل الأعضاء المساهمون "قبولاً" بالتضامن (كلٌ حسب نسبة مساهمته) نصيب أي عضو يعجز عن الوفاء بالتزاماته نتيجة:

أ- إفلاسه.

ب- تصفية أعماله.

ت- خسارته لأكثر من 75% من رأسماله.

ث- مصادرة ممتلكاته.

ولا تتحمل الشركة المديرة أية مسؤولية ناجمة عن عدم وفاء أحد الأعضاء بالتزاماته تجاه الآخرين إلاً بحدود ما ذكر في هذا البند.

أربعة عشر: الجهاز التنفيذي:

يتكون الجهاز التنفيذي من عدد من الموظفين يتم تعيينهم من قبل اللجنة التنفيذية ويكونون مُفترغين لأعمال المجمع، ولرئيس اللجنة التنفيذية تكليف أي شخص آخر للقيام ببعض الأعمال التي يتطلبها المجمع ومنحه الأجور الملزمة.

يحقُّ للجهاز التنفيذي مطالبة الشركات الأعضاء بتقديم الإيضاحات والمعلومات المتعلقة بجميع ما يدخل في إطار عمل المجمع كذلك الاطلاع على سجلات ووثائق ومُستندات الشركات الأعضاء المُتعلقة بتلك الأعمال على أن يتم الاطلاع في المراكز الرئيسة للشركات الأعضاء وخلال ساعات الدوام الرسمي. كما يحقُّ للشركات الأعضاء الاطلاع بالشروط السابقة نفسها على السجلات والمُستندات ذات العلاقة بالمجمع لدى الجهاز التنفيذي.

خمس عشرة: التعديلات:

تقدم أية اقتراحات لتعديل نظام عمل المجمع إلى الشركة المديرة التي تقوم بدراستها ورفعها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها قبل عرضها على الهيئة العامة.

سنة عشر: الإجراءات القانونية والإدارية:

تخول اللجنة التنفيذية نيابةً عن الشركات الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية كافة اللازمة لإنشاء المجمع، وتوفير الضمانات الحكومية.

سبعة عشر: بدء المسؤولية وانتهائها:

تبدأ مسؤولية المجمع في الوقت ذاته الذي تبدأ فيه مسؤولية الشركة المسندة وتبدأ مسؤولية الشركات الأعضاء "قبولاً" في الوقت ذاته الذي تبدأ فيه مسؤولية المجمع وتنتهي مسؤولية المجمع والشركات الأعضاء "قبولاً" بانتهاء تلك المسؤوليات.

ثمانية عشر: إسناد المسؤوليات إلى المجمع:

تسند المسؤوليات وما يقابلها من أقساط إلى المجمع ويلتزم المجمع بدفع عمولة وعمولة أرباح تزيد عما تتقاضاه الشركات الأعضاء قبل انضمامها إلى المجمع وتحددها اللجنة التنفيذية. كما يلتزم بدفع ما يقع من تعويضات كهيئة اعتبارية مستقلة.

تسعة عشر: الدعم الحكومي للمجمع:

تقوم اللجنة التنفيذية بتحديد أسعار التأمين وفقاً للأسس الفنية ويمكن للحكومة أن تطلب تطبيق أسعار أقل من السعر المحدد دعماً للمؤمن لهم على أن تقوم بتحمل الفرق. وإذا ما تعذر على المجمع تغطية خطرٍ مُعَيَّن لظروف استثنائية وأصرّت الحكومة على إجراء التأمين له فتقوم الحكومة بضمان كامل المسؤولية المتعلقة بهذا الخطر.

عشرون: أرباح المجمع:

يوزع المجمع على الشركات الأعضاء "قبولاً" ثمانين بالمائة (80%) من الأرباح التي يُحقّقها في كلّ عام ويُحوّل العشرين بالمائة (20%) الباقية إلى حساب احتياطي المجمع ويجوز زيادة الاحتياطي إلى أكثر من عشرين بالمائة بتوصية من اللجنة التنفيذية وقرار من الهيئة العامة، ويتم التوزيع وفقاً لنسبة مساهمة كلّ عضوٍ من الأعضاء "قبولاً" من مجمل الالتزامات التي اكتب بها المجمع في كلّ عام.

واحد وعشرون: مصاريف التأسيس:

تلتزم الشركة المديرة بتسديد المصاريف اللازمة لتأسيس المجمع وخلال الفترة الأولى لعمله من مصاريف إدارية وعمومية إلى مصاريف شراء أغطية إعادة التأمين على أن تُسجّل ذمّة على المجمع يتم استردادها عندما تتشكل فوائض نقدية لدى المجمع.

اثنتان وعشرون: مدة المجمع:

يبدأ العمل بالمجمع اعتباراً من 01/01/2022 ويستمر العمل لمدة غير محدودة ما لم تتخذ الهيئة العامة قراراً بإنهاء أعماله.

ثلاثة وعشرون: إنهاء وتصفية أعمال المجمع:

يحق للشركة المديرة أن تطلب إلى الهيئة العامة إعفاءها من مهمة إدارة المجمع وذلك بإخطار كتابي قبل ستة أشهر على الأقل من 31/12 من أي عام.

يحق للهيئة العامة إعفاء الشركة المديرة من إدارة أعمال المجمع وذلك بإخطار كتابي قبل ستة أشهر على الأقل من 31/12 من أي عام.

تسري إجراءات تصفية أعمال المجمع وفق الآلية المعدة لهذا الشأن والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للمجمع.

المبحث الرابع: حالة عملية لتوزيع خطر وفقاً للنموذج المقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية:

المؤمن له: شركة سالم وزران برنجكي (صواب)

شركة التأمين: شركة العقيلة للتأمين التكافلي

نوع التأمين: تأمين ممتلكات ويشمل المباني ومحتوياتها من آلات ومعدات ومواد مختلفة.

إجمالي مبلغ التأمين: 6,920,500,000 ل.س

سعر التأمين: 15 بالآلف

عمولة إعادة التأمين: 10%

معلومات عامة ووصف للمخاطر^{٣٥٨}:

- الشركة والأعمال: شركة سليم وزران برنجكي (صواب) هي شركة خاصة تقوم بأنشطة تجارية مختلفة في صناعة الأغذية وتوزيعها داخل سورية والشرق الأوسط، تأسست في عام 2006م كشركة خاصة لإنتاج المعكرونة سريعة التحضير تحت العلامة التجارية "إندومي" داخل مصنعها في منطقة عدرا الصناعية، تستخدم هذه الصناعة دقيق القمح المحلي كمادة خام رئيسية، بالإضافة إلى المكونات الإضافية الأخرى، مثل السكر وزيت الطعام النباتي

^{٣٥٨} - تقرير الخبير المهندس محمد عماد القواص والذي تم إعداده بناءً على طلب شركة العقيلة للتأمين التكافلي.

(النخيل) والملح وكربونات البوتاسيوم وبولي فوسفات الصوديوم والعلكة الطبيعية وكربونات الصوديوم وريبوفلافين والنكهات الأخرى.

- **الموقع والتخطيط:** يقع مقر المصنع داخل مجمع في قطاع الطعام، داخل منطقة عدرا الصناعية، على بعد حوالي 30 كم من مدينة دمشق إلى الشمال، يتكون المصنع بشكل أساسي من ثلاثة مباني من مستوى واحد أو مستويين تحتوي على مكاتب الإدارة والتنظيم، بالإضافة إلى أقسام الإنتاج وتخزين المواد، تقع جميع هذه المباني داخل مجمع واحد على قطعة أرض بمساحة 23000 متر مربع، يمكن الوصول إلى المبنى من بوابتين تعملان كهربائياً من غرفة الحارس.

- **شروط عامة:** ظهرت المباني والمرافق في حالة جيدة، المباني وآلات الإنتاج والمواد المنتجة غير خطرة بطبيعتها، ولكن طبيعة المواد الخام ومواد التعبئة بشكل عام قابلة للاشتعال، تعتبر مخاطر الحريق عالية في جميع مناطق التخزين ومتوسطة في الإنتاج ومناطق أخرى، يتم تنفيذ الأنشطة داخل ثلاثة مباني، مع وجود مسافات آمنة وكافية بينهما، يعتبر كل منها بمثابة خطر منفصل، تعتبر الفواصل بين الأقسام الداخلية في كل مبنى عادلة ضد الانتشار الأفقي والرأسي للحريق، يتم توزيع الكابلات والأسلاك الكهربائية تحت الأرض في قنوات خاصة أو رفعها على صواني الكابلات ويتم إخفاؤها بشكل صحيح. الإضاءة داخل جميع المباني من وحدات التوفير المغلقة، تم تجهيز المباني بنظام مناسب لمكافحة الحرائق ومشاهدة الكاميرات والأمن المناسب، تم تجهيز نظام المياه بالمضخات اللازمة ذات القدرات المختلفة المستخدمة في إمدادات المياه إلى المباني وكذلك إلى مرافق مكافحة الحرائق.

التعرض لمخاطر محددة وأقصى خسارة محتملة (MPL):

- فيما يتعلق بنوع وعمر البناء، والمرافق القائمة والأنشطة الجارية، فإن خطر الحريق بشكل عام يتراوح بين LOW في مبنى المكاتب، إلى MEDIUM في قسم الإنتاج وHIGH في مناطق التخزين، يفترض سيناريو MPL أن جميع أنظمة الحماية من الحرائق كافية وأن جميع الاحتياطات التنظيمية مرتبة بشكل منتظم.
- توجد إمكانية حدوث انفجار داخل المحولات والمولدات والغلايات أو خزانات المحروقات، تعتبر MPL المتعلقة بهذا الخطر (الانفجار) أقل من المتوسط في هذا المبنى.
- يعتبر خطر الرياح والعواصف ضعيفاً.

- يعتبر خطر التعرض للفيضانات ضعيف ومع ذلك تم تجهيز المجمع بمصارف الفيضانات المناسبة ويتم تخزين البضائع بشكل صحيح.
- من غير المحتمل أن يكون الضرر الناتج عن المركبات عاملاً يجب مراعاته.
- الزلزال: يجب مراعاة هذا العامل.
- اصطدام الطائرات: لا يقع المصنع تحت أي مسار مباشر للطيران.
- الصواعق: تم تجهيز المباني بمانعات للصواعق.
- الإرهاب والاضطراب المدني: يجب مراعاة هذا العامل.

سوف نقوم بإجراء عملية توزيع للخطر المذكور أعلاه من خلال النموذج المقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية وذلك بثلاثة افتراضات على النحو الآتي:

الافتراض الأول: إسناد كامل الخطر 100% اختياريًا من شركة العقيلة إلى المجمع:

$$\text{قسط التأمين} = 6,920,500,000 * 0.0015 = 10,380,750 \text{ ل.س.}$$

$$\text{عمولة إعادة التأمين} = 10,380,750 * 10\% = 1,038,075 \text{ ل.س. (من المجمع لشركة العقيلة للتأمين التكافلي)}$$

$$\text{القسط الصافي المسند للمجمع} = 10,380,750 - 1,038,075 = 9,342,675 \text{ ل.س. (يوزع على أعضاء المجمع حسب نسبة مساهمة كل عضو من أعضاء المجمع من مجمل الالتزامات التي اكتتب بها المجمع).}$$

الشركة	نسبة التوزيع ^{٣٥٩}	مبلغ التأمين (ل.س.)	قسط التأمين (ل.س.)	عمولة المجمع (15%) (ل.س.)	القسط الصافي (ل.س.)
المؤسسة العامة السورية للتأمين	41.6%	2,879,011,222	3,886,665	583,000	3,303,665
الشركة السورية العربية	13.1%	909,793,828	1,228,222	184,233	1,043,988
الشركة المتحدة	8.2%	569,900,851	769,366	115,405	653,961
الشركة السورية الدولية أروب	7.7%	533,109,977	719,698	107,955	611,744
شركة المشرق العربي	6.6%	455,723,592	615,227	92,284	522,943
الشركة الوطنية	4.9%	341,246,971	460,683	69,103	391,581
شركة التأمين العربية سورية	4.6%	316,219,908	426,897	64,035	362,862
شركة أدير	3.5%	243,043,396	328,109	49,216	278,892
شركة الاتحاد التعاوني	2.7%	189,497,757	255,822	38,373	217,449
الشركة السورية الكويتية	2.5%	170,543,927	230,234	34,535	195,699
الشركة الإسلامية	2.4%	162,635,338	219,558	32,934	186,624
شركة العقيلة	1.7%	115,607,509	156,070	23,411	132,660
شركة الثقة	0.5%	34,165,726	46,124	6,919	39,205
المجموع	100.0%	6,920,500,000	9,342,675	1,401,401	7,941,274

^{٣٥٩} - تم تقدير نسبة التوزيع استناداً إلى حجم أقساط إعادة التأمين المسندة لدى كل شركة من شركات التأمين في عام 2019م، أما فعلياً ووفقاً للنموذج المقترح يتم تحديد نسب التوزيع استناداً لنسبة مساهمة كل عضو من الأعضاء من مجمل الالتزامات التي اكتتب بها المجمع.

هامش العمولة (ربح للمجمع) = 1,401,401 - 1,038,075 = 363,326 ل.س

الافتراض الثاني: إسناد 90% من الخطر اختيارياً من شركة العقيلة إلى المجمع (احتفاظ شركة العقيلة بجزء من الخطر 10%):

قسط التأمين = 6,920,500,000 * 0.0015 = 10,380,750 ل.س

احتفاظ شركة العقيلة من مبلغ التأمين الأساسي = 6,920,500,000 * 10% = 692,050,000 ل.س

صافي مبلغ التأمين المسند إلى المجمع = 6,920,500,000 - 692,050,000 = 6,228,450,000 ل.س

حصة شركة العقيلة من قسط التأمين = 10,380,750 * 10% = 1,038,075 ل.س

قسط التأمين المسند إلى المجمع = 10,380,750 - 1,038,075 = 9,342,675 ل.س

عمولة إعادة التأمين = 9,342,675 * 10% = 934,267.50 ل.س (من المجمع لشركة العقيلة للتأمين التكافلي)

القسط الصافي المسند للمجمع = 9,342,675 - 934,267.50 = 8,408,407.50 ل.س (يوزع على أعضاء المجمع حسب نسبة مساهمة كل عضو من أعضاء المجمع من مجمل الالتزامات التي اكتب بها المجمع مع استبعاد شركة العقيلة للتأمين التكافلي كونها احتفظت بجزء من الخطر تجنباً لتراكم الخطر).

الشركة	نسبة التوزيع ^{٣١٠}	مبلغ التأمين (ل.س)	قسط التأمين (ل.س)	عمولة المجمع (15%) (ل.س)	القسط الصافي (ل.س)
المؤسسة العامة السورية للتأمين	42.3%	2,635,130,161	3,557,426	533,614	3,023,812
الشركة السورية العربية	13.4%	832,725,186	1,124,179	168,627	955,552
الشركة المتحدة	8.4%	521,624,546	704,193	105,629	598,564
الشركة السورية الدولية أروب	7.8%	487,950,227	658,733	98,810	559,923
شركة المشرق العربي	6.7%	417,119,243	563,111	84,467	478,644
الشركة الوطنية	5.0%	312,339,937	421,659	63,249	358,410
شركة التأمين العربية سورية	4.6%	289,432,917	390,734	58,610	332,124
شركة أدير	3.6%	222,455,188	300,315	45,047	255,267
شركة الاتحاد التعاوني	2.8%	173,445,400	234,151	35,123	199,029
الشركة السورية الكويتية	2.5%	156,097,149	210,731	31,610	179,121
الشركة الإسلامية	2.4%	148,858,498	200,959	30,144	170,815
شركة الثقة	0.5%	31,271,547	42,217	6,332	35,884
المجموع	100.0%	6,228,450,000	8,408,408	1,261,261	7,147,146

^{٣١٠} - تم تقدير نسبة التوزيع استناداً إلى حجم أقساط إعادة التأمين المسندة لدى كل شركة من شركات التأمين في عام 2019م، أما فعلياً ووفقاً للنموذج المقترح يتم تحديد نسب التوزيع استناداً لنسبة مساهمة كل عضو من الأعضاء من مجمل الالتزامات التي اكتب بها المجمع.

هامش العمولة (ربح للمجمع) = 1,261,261 - 934,267.50 = 326,993.50 ل.س

الافتراض الثالث: شركة العقيلة للتأمين التكافلي لديها اتفاقية حصة نسبية بطاقة استيعابية تبلغ 3 مليار ليرة سورية:

فائض مبلغ التأمين المسند من شركة العقيلة إلى المجمع = 6,920,500,000 - 3,000,000,000 = 3,920,500,000 ل.س

قسط التأمين المسند إلى المجمع = 3,920,500,000 * 0.0015 = 5,880,750 ل.س

عمولة إعادة التأمين = 5,880,750 * 10% = 588,075 ل.س (من المجمع لشركة العقيلة للتأمين التكافلي)

القسط الصافي المسند للمجمع = 5,880,750 - 588,075 = 5,292,675 ل.س (يوزع على أعضاء المجمع حسب نسبة مساهمة كل عضو من أعضاء المجمع من مجمل الالتزامات التي اكتتب بها المجمع مع استبعاد شركة العقيلة للتأمين التكافلي كونها احتفظت بجزء من الخطر تجنباً لتراكم الخطر باعتبار أن الطاقة الاستيعابية المذكورة 3 مليار تشمل احتفاظ شركة العقيلة).

الشركة	نسبة التوزيع ^{٣١١}	مبلغ التأمين (ل.س)	قسط التأمين (ل.س)	عمولة المجمع (15%) (ل.س)	القسط الصافي (ل.س)
المؤسسة العامة السورية للتأمين	42.3%	1,658,683,588	2,239,223	335,883	1,903,339
الشركة السورية العربية	13.4%	524,159,156	707,615	106,142	601,473
الشركة المتحدة	8.4%	328,336,750	443,255	66,488	376,766
الشركة السورية الدولية أروب	7.8%	307,140,438	414,640	62,196	352,444
شركة المشرق العربي	6.7%	262,555,852	354,450	53,168	301,283
الشركة الوطنية	5.0%	196,602,481	265,413	39,812	225,601
شركة التأمين العربية سورية	4.6%	182,183,650	245,948	36,892	209,056
شركة أدير	3.6%	140,024,495	189,033	28,355	160,678
شركة الاتحاد التعاوني	2.8%	109,175,267	147,387	22,108	125,279
الشركة السورية الكويتية	2.5%	98,255,405	132,645	19,897	112,748
الشركة الإسلامية	2.4%	93,699,033	126,494	18,974	107,520
شركة الثقة	0.5%	19,683,886	26,573	3,986	22,587
المجموع	100.0%	3,920,500,000	5,292,675	793,901	4,498,774

هامش العمولة (ربح للمجمع) = 588,075 - 793,901 = 205,826 ل.س

^{٣١١} - تم تقدير نسبة التوزيع استناداً إلى حجم أقساط إعادة التأمين المسندة لدى كل شركة من شركات التأمين في عام 2019م، أما فعلياً ووفقاً للنموذج المقترح يتم تحديد نسب التوزيع استناداً لنسبة مساهمة كل عضو من الأعضاء من مجمل الالتزامات التي اكتتب بها المجمع.

النتائج والمقترحات

أولاً: النتائج:

(١) - إن شركات التأمين لا تكون قادرة على ضمان تغطية كل ما يُعرض عليها من أخطار، فقد تعرض عليها أخطار تفوق قدرتها ولا تستطيع بذلك قبولها وتحمل تبعاتها لوحدها، ولذلك فإن شركات التأمين في هذه الحالة تلجأ إلى شركات إعادة التأمين، والتي تُعد أسوأ خلفية تضمن لها قدرة اكتبائية إضافية تُمكنها من قبول هذه الأخطار وتضمن أفضل قدرات اكتبائية لها، هذا ما يُجَبِّب شركات التأمين حصر نشاطها وعملياتها التأمينية في نطاق ضيق جداً، وبذلك تحافظ هذه الشركات على سمعتها ونشاطها وكذلك ولاء عملائها.

(٢) - هناك نوع من الأخطار يُعرف بالأخطار الكبرى وهذه الأخطار تنقسم إلى نوعين أخطار طبيعية وأخرى تكنولوجية وما يُميز هذه الأخطار أنها قليلة العدد وعالية القيمة والحجم فضلاً عن أنها تُخَلِّف أضراراً بالغة الجسامة تعجز عن تحملها وقبول تغطيتها أكبر شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، إذ أن مهمة المؤمنين في تغطية هذا النوع من الأخطار شائكة جداً وبالغة الصعوبة والتعقيد، وإن أفضل وسيلة لتغطية هذه الأخطار هي المجمعات.

(٣) - رغم ما تمنحه شركات إعادة التأمين من قدرة اكتبائية لشركات التأمين، إلا أن هذه الشركات بدورها لها حدود وطاقمة استيعابية محددة لا تستطيع تجاوزها في تحمّل الأخطار، ومن هنا فإنها قد تصل إلى مرحلة لا يُمكنها فيها قبول إعادة تأمين بعض الأخطار الكبرى.

(٤) - إن شركات التأمين وإعادة التأمين ابتكرت أسلوباً جيداً يُمكنها من تعبئة قدرات اكتبائية أكبر، وذلك لضمان تغطية الأخطار الكبرى من خلال تكوين مجموعات إعادة تأمين، هذه المجمعات يتم تكوينها على مستويات محلية أو إقليمية أو دولية، وهذا ما أعطى دفعاً جديداً لشركات التأمين لقبول تغطية هذا النوع من الأخطار.

(٥) - إن أسلوب عمل المجمعات والذي يعتمد على تعبئة القدرات اكتبائية للأعضاء المنظمة للمجمع يُعطي انتشاراً أكبر للخطر، وكلما اتسعت دائرة نشاط المجمع زاد معها هذا الانتشار مما شجّع الدول على إقامة مجموعات فيما بينها من أجل تحقيق هذه الغاية.

(٦) - نظراً لواقع سوق التأمين السوري ونتيجة للظروف الحالية فإنه لا بد من التعاون المشترك ما بين المعيد المحلي وسوق التأمين والجهات المشرفة على القطاع لإيجاد الحلول المناسبة لكي يتم المحافظة على قدرة السوق في الاستمرار بتقديم خدماته التأمينية.

(٧) - هناك غياب تام للتعاون والتنسيق بين شركات التأمين السورية، وانحسار خدماتها التأمينية في مجالات وأنشطة مُحددة وعدم وجود سعي واضح من قبل الشركات للابتكار والتجديد.

- ٨ - إنَّ حجمَ الأقساط الواردة من السوق السوري إلى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين قليلٌ جداً إذا ما تمَّ مقارنتها بحجم أقساط الإعادة لدى شركات التأمين السورية الخاصة بالرغم من مطالبة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بزيادة الحصص المُسندة إليها.
- ٩ - إنَّ معدلات الاحتفاظ لدى شركات التأمين السورية الخاصة قليلة جداً وهي تُشكِّلُ حافزاً كبيراً لتأسيس مجمع إعادة تأمين في سورية وذلك لتقليل حجم أقساط الإعادة المُسندة خارجياً.
- ١٠ - هناك اعتماد كبير من قبل شركات التأمين السورية الخاصة على وسطاء إعادة التأمين في الدول المجاورة وهذا ما يكلف الشركات مصاريف عمولات مرتفعة وبالقطع الأجنبي.
- ١١ - إنَّ تأسيسَ مجمع إعادة تأمين في سورية أصبح خلال الفترة الأخيرة الشغل الشاغل للقائمين على إدارة قطاع التأمين في سورية حيث تم تقديم عدة مقترحات ولكن لم يكتب لها النجاح لأن المشاريع المقترحة كانت تفتقر لأدنى مقومات وأصول تأسيس المجمعات.
- ١٢ - إنَّ النموذج المُقترح لمجمع إعادة التأمين في سورية يتوقع منه أن يساهم في زيادة الاحتفاظ بالأخطار محلياً ويقلل من تسرب القطع الأجنبي إلى الخارج كما يتوقع منه زيادة الطاقة الاستيعابية محلياً على مستوى كامل السوق كما يدعم التعاون بين القطاعين العام والخاص ويعتبر وسيلة فعالة بيد الحكومة لتوجيه قطاعات معينة من خلال تقديم التأمين لها بأسعار تشجيعية كما يساهم في دعم قطاع التأمين لتقديم منتجات تأمينية جديدة مثل تأمين المسؤولية المدنية العشرية وخصوصاً مع انطلاق مرحلة إعادة الإعمار في سورية.
- ١٣ - تتكون الطاقة الاستيعابية للمجمع من مجموع الطاقات الاستيعابية للأعضاء والتي يتم تحديدها في كل اتفاقية إعادة تأمين على أساس الحصة النسبية والموقعة مع كل عضو من الأعضاء والتي يجب تحديدها بحد أدنى بما يتناسب مع حجم الأخطار المعروضة في السوق.
- ١٤ - يتكون مصدر الربح الأساسي للمجمع المقترح من هامش العمولات وهو عبارة عن الفرق بين العمولة المدفوعة من قبل المجمع للشركات المسندة للمجمع وبين العمولات المحصلة من قبل المجمع على عمليات إعادة الإسناد التي تتم لصالح أعضاء المجمع.
- ١٥ - إنَّ مجمعات إعادة التأمين في العالم تدار من قبل شركات إعادة تأمين محلية حيث أنها تملك المعرفة والخبرة في استخدام طرق وأساليب إعادة التأمين، كما أن المجمعات تحتاج إلى كادر وجهاز تنفيذي متفرغ ويملك الخبرة.

ثانياً: المقترحات:

- (١) - ضرورة العمل على تطوير هيكلية برامج إعادة التأمين لدى شركات التأمين السورية من خلال إعادة النظر بمعدلات الاحتفاظ والعمل على زيادتها بما يتناسب مع طاقاتها الاستيعابية وانتقاء أغطية إعادة التأمين التي تتناسب مع طبيعة محافظها لتوفير ما أمكن من تكاليف شراء أغطية إعادة لا تُلبّي حاجاتها.
- (٢) - يجب على شركات التأمين السورية الاستفادة من تجربة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين فيما يتعلق بحجز احتياطي إضافي تحت عنوان احتياطي طوارئ وإلغاء أغطية زيادة الخسارة التي لا تحتاج إليها حيث يعتبر ذلك بمثابة تأمين ذاتي لمواجهة أي طارئ.
- (٣) - يجب على شركات التأمين السورية استغلال الطاقات الاستيعابية المتاحة لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بأقصى قدر ممكن قبل اللجوء إلى إعادة التأمين الخارجية وذلك تحقيقاً للمصلحة الوطنية في الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الأقساط داخل السوق.
- (٤) - يجب على شركات التأمين السورية وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين السعي الجاد والبناء والتعاون فيما بينها ومع الجهات المشرفة على قطاع التأمين لإحداث مجمع لعمليات إعادة التأمين لما في ذلك من أهمية في استقرار واستمرار عمل القطاع بما يُحقّق المصلحة العامة.
- (٥) - نوصي بضرورة إعادة تفعيل التأمين الإلزامي على نقل البضائع (التأمين البحري) لأنّ توقّف العمل بها أدّى إلى حرمان السوق المحلي من أقساط التأمين، ودفع تكلفة التأمين بالقطع الأجنبي باعتبارها جزء من قيمة عقد الاستيراد، وتحميل هذه التكلفة على قيمة المادة المستوردة، وبذلك قد ارتفعت قيم المستوردات نتيجة لتحميل تكلفة التأمين على التكلفة الأصلية، كما أن إعادة تفعيلها ضرورية لعمل مجمع إعادة التأمين في سورية.
- (٦) - نوصي بضرورة التأكيد على تفعيل قرار التأمين الإلزامي على المنشآت (القرار رقم 49/م و 2009) وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار 100/276/م. أ حيث أنّ هذا القرار كان صائباً من حيث المحتوى، كما أن تفعيل هذا القرار ضروري لعمل مجمع إعادة التأمين في سورية.
- (٧) - إنّ العضوية في مجمع إعادة التأمين السوري يجب أن تكون إلزامية لشركات التأمين التي تحمل جنسية الجمهورية العربية السورية ومسجلة فيها وذلك ضماناً لنجاح المجمع في أعماله.
- (٨) - يجب إدارة المجمع من قبل شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين باعتبارها تملك الخبرة بأساليب وطرق إعادة التأمين وذلك بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للمجمع والتي تعتبر السلطة المخططة والموجهة والمنفذة والمتابعة لأعمال المجمع.

- ٩ - يجب أن تتكون الهيئة العامة للمجمع والتي تعتبر السلطة العليا من جميع شركات التأمين السورية الخاصة والعامة باعتبارها جميعاً أعضاء حكماً في المجمع وبصفة إلزامية.
- ١٠ - نوصي بضرورة العمل على إحداث منتج تأمين المسؤولية المدنية العشرية في سورية وذلك لاستخدامه مع انطلاق مرحلة إعادة الإعمار في سورية من خلال الاستفادة من التجربة الجزائرية وليكون أحد فروع التأمين التي يغطيها المجمع.

المراجع (References)

المراجع العربية:

أ- الكتب والمجلدات:

- (١) - القصار، عبد العزيز (2006): إعادة التأمين العقبات والحلول، منشورات جامعة الكويت، الكويت.
- (٢) - صالح ، باسم (1987): القانون التجاري، القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد، العراق.
- (٣) - أبو السعود، أحمد (2009): عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- (٤) - القضماني، عادل (2010): إعادة التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، سورية.
- (٥) - شكري، بهاء (2008): إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.
- (٦) - زريق، أحمد (2001) : إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، القاهرة، مصر.
- (٧) - قلججي، محمد (1999): المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- (٨) - داغي، علي (2004): التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- (٩) - بدوي، علي (2009): التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- (١٠) - ملحم، أحمد، الصباغ، أحمد (2010): التأمين الإسلامي، دار الإعلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمّان، الأردن.
- (١١) - داود، عادل (1991): مقدمة في إعادة التأمين، مطبعة دار ويزربي وشركاؤه للنشر، الطبعة الأولى، لندن، المملكة المتحدة.
- (١٢) - حلمي، عاليا (2001): إعادة التأمين، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، الطبعة الأولى، المنامة، البحرين.
- (١٣) - شبيب، محمد (1996): المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن.

- ١٤- جديدي، معراج (2004): مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر.
- ١٥- الهانسي، مختار محمود (1990): مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
- ١٦- الخفاجي، منعم (2014): مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، العراق.
- ١٧- نبيل، محمد مختار (2011): إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- ١٨- طعمية، ثناء (1996): محاسبة شركات التأمين، دار عين شمس، الإسكندرية، مصر.
- ١٩- داغي، علي (2011): التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان.
- ٢٠- ملحم، أحمد (2005): إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٢١- شعبان، أسامة (2007): الأخطار والكوارث البيئية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ٢٢- حريز، سامي، عبوي، زيد (2007): إدارة الكوارث والمخاطر، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٢٣- صالح، جمال (2002): السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- ٢٤- توفيق، محمود (2013): حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- ٢٥- سيد، شوقي (1999): الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر.
- ٢٦- عبودي، منير (2006): إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- ٢٧- المحمود، عباس (2009): مواجهة الكوارث غير التقليدية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.
- ٢٨- عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة (2008): التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

- (٢٩) - أبو بكر، عيد، السيفو، وليد (2009): إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (٣٠) - زريق، أحمد، الجوهري، فؤاد (2001): إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، القاهرة، مصر.
- (٣١) - محسوب، محمد، أرباب، محمد (2000): الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر.
- (٣٢) - واكد، خليل (2009): مقدمة في هندسة الزلازل، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- (٣٣) - الدليمي، خلف (2009): الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- (٣٤) - حواش، جمال، عبدالله، عزة (2005): التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- (٣٥) - شعبان، أسامة (2013): الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر.
- (٣٦) - موسى، علي (1988): العواصف والأعاصير، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- (٣٧) - رسلان، نبيلة (2007): التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- (٣٨) - الشافعي، نوري (2011): البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان.
- (٣٩) - العدوي، محمد صادق (2005): هندسة الصرف الصحي والتحكم في تلوث البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- (٤٠) - المنشاوي، محمد (2013): النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية - دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٤١) - قنديل، سعيد (2007): آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- (٤٢) - علوان، ناظم (2014): التأمين من الحريق والأخطار الإضافية، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، بغداد، العراق.

(٤٣) - عبد الرزاق، سعيد (2001): اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

(٤٤) - رسلان، نبيلة (2007): التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

ب - الدوريات والندوات:

(١) - إبراهيم، محمد غازي (2001): "وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التأمين"، مجلة

المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

(٢) - الأسود، منذر (2012): "دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب"، مرصد التأمين

العراقي، بغداد، العراق.

(٣) - الألفي، محمد (2007): "التأمين الصحي دراسة شرعية وتطبيقية"، مجلة الحكمة، العدد

32، السعودية.

(٤) - الغامدي، عبد العزيز (2005): "التأمين التعاوني دراسة تأصيلية شرعية"، مجلة البحوث

الفقهية المعاصرة، العدد 69.

(٥) - السرطاوي، محمود (2010): إعادة التأمين، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه

وموقف الشريعة الإسلامية منه.

(٦) - الجناحي، عبد اللطيف (1987): التكافل الإسلامي والتأمين المعاصر، بحث من أعمال

الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت.

(٧) - عبدالله، أمين (2005): "دور إعادة التأمين في أسواق التأمين"، مجلة الرائد العربي،

العدد 88، دمشق، سورية.

(٨) - محمود، لمياء (2012): "قدرة صناعة التأمين وإعادة التأمين على استيعاب المخاطر

الهامة والجديدة"، مجلة التأمين العربي، العدد 114.

(٩) - حسن، ياسين (2016): "إعادة التأمين"، مجلة جامعة بابل، المجلد 24، العدد 4، بابل،

العراق.

(١٠) - صقر، باسل (2010): "أسواق إعادة التأمين الواقع والأهمية"، مجلة الرائد العربي،

العدد 106، دمشق، سورية.

(١١) - خلوط، عبد النور (2001): "إعادة التأمين تحولات عميقة"، المجلة الجزائرية للتأمينات،

العدد 2، الجزائر.

- (١٢) - سيف الدين، فايزة (2009): "إعادة التأمين، المفهوم، المهام والأساليب"، مجلة الرائد العربي، العدد 103، دمشق، سورية.
- (١٣) - زبيدي، عبد الله (2003): "دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 7، الكرك، الأردن.
- (١٤) - المهدي، أحمد (2012): "حدُ الاحتفاظ الأمثل وإعادة التأمين وعلاقتهما بزيادة أعمال شركة التأمين"، مرصد التأمين العراقي، بغداد، العراق.
- (١٥) - النبهاني، حسين (1991): إعادة التأمين والطاقة الاستيعابية للسوق العربي، الإتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة، مصر.
- (١٦) - ابراهيم، زريقي، عبد المجيد، بدري (2014): واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.
- (١٧) - عبود، عبد اللطيف (1997): "أخطار الطبيعة و التحدي الدائم لصناعة التأمين"، مجلة الرائد العربي، العدد 57، دمشق، سورية.
- (١٨) - عبد الغني، أحمد (2000): "الاتجاهات الحديثة لقياس الطاقة الاستيعابية ومعدل الاحتفاظ"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، كلية الاقتصاد، المجلد (24)، العدد (1)، مصر.
- (١٩) - عبد الأحد، سمير (2016): المجمعات التأمينية دولياً وإقليمياً وعراقياً، جمعية التأمين العراقية، بغداد، العراق.
- (٢٠) - محمد، إيهاب (2012): دراسة عن مجمعات تأمين الكوارث الطبيعية في بعض دول العالم، شركة مصر للتأمين، القاهرة، مصر.
- (٢١) - الأسود، منذر (2012): "دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب"، مرصد التأمين العراقي، بغداد، العراق.
- (٢٢) - إبراهيم، محمد غازي (2001): "وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التأمين"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- (٢٣) - جناد، يوسف (2007): "تغيرات المناخ و الأخطار المحتملة"، مجلة الرائد العربي، العدد 94، دمشق، سورية.
- (٢٤) - جناد، يوسف (2011): "إعادة تأمين أخطار الكوارث، مجلة الرائد العربي، العدد 111، دمشق، سورية.

- (٢٥) - حواس، جمال الدين (2010): "إدارة الكوارث والأزمات ضرورة حتمية"، المؤتمر الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، المجلد الأول.
- (٢٦) - الباقي، رضا (1998): "إدارة و تأمين أخطار الزلازل"، مجلة الشرق للتأمين، العدد 26، عمان، الأردن.
- (٢٧) - المولى، محي الدين (1993): "الزلازل وتقييم أخطارها في العالم"، مجلة مصر للتأمين، القاهرة، مصر.
- (٢٨) - اليازجين، توفيق (1997): "الزلازل وزلزالية الشرق الأوسط"، مجلة الرائد العربي، العدد 57، دمشق، سورية.
- (٢٩) - عبود، عبد اللطيف (2004): "عاصفة دمشق وإنذارات الطبيعة المتكررة"، مجلة التأمين والتنمية، العدد 19، دمشق، سورية.
- (٣٠) - فعراس، عبد العزيز (2016): "مواجهة أسباب وتداعيات التغيرات المناخية، مجلة التدريس، جامعة محمد الخامس، السلسلة الجديدة، الرباط، المغرب.
- (٣١) - المنصور، كاسر، سويدان، نظام (2001): " مشكلات توطين التكنولوجيا والقواعد الإدارية والتنظيمية لحلها، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 35، مصر.
- (٣٢) - المنصور، كاسر (1993): "الخطر التكنولوجي والأبعاد الجديدة للتأمين"، مجلة الرائد العربي، العدد 39، دمشق، سورية.
- (٣٣) - فسيح، جميلة (2019): "التأمين عن المسؤولية العشرية في مجال البناء"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، العدد 2، المجلد 5، الجزائر.
- (٣٤) - ابراهيم، يوسف (2018): "المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العدد 32، المجلد 5، الجزائر.
- (٣٥) - المهدي، نزيه (2010): "دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد، المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الإمارات، 19-20 نيسان.

- (٣٦) - قادري، نادية (2013): "المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري في القانون المدني الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، المجلد 1، الجزائر.
- (٣٧) - مركز دمشق للأبحاث والدراسات (2019): دراسة نقدية وتحليلية لأداء شركات التأمين في سورية، دمشق، سورية.
- (٣٨) - جواد علي، سعد (2019): إعادة التأمين بين المفهوم والتطبيق، ندوة الاثنين التأميني بتاريخ 18/11/2019، هيئة الإشراف على التأمين، دمشق، سورية.
- (٣٩) - البهلول، سوسن (2017): "الروابط التي تحكم العلاقة بين شركة التأمين ومعيد التأمين"، مجلة الرائد العربي، العدد 130، الربع الثاني، دمشق، سورية.
- (٤٠) - جواد علي، سعد (2017): انخفاض السعر التأميني وازدياد الكوارث الطبيعية أهم صعوبات إعادة التأمين، ندوة الاثنين التأميني بتاريخ 23/10/2017، هيئة الإشراف على التأمين، دمشق، سورية.
- (٤١) - الناطور، حسام (2017): "التسويق والنشاطات الترويجية في شركات التأمين وإعادة التأمين"، مجلة الرائد العربي، العدد 130، الربع الثاني، دمشق، سورية.
- (٤٢) - حسناوي، مريم (2019): "الاتجاهات الحديثة في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية - دراسة حالة سوق التأمين الجزائري"، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 5.
- (٤٣) - حسناوي، مريم، مسعودي، عبد الكريم (2019): "دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية - دراسة حالة سوق التأمين الجزائري"، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 7.
- (٤٤) - ميسوم، فضيلة (2014): "دور آلية إعادة التأمين في تغطية مخاطر المسؤولية العشرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9.
- (٤٥) - فسيح، جميلة (2013): "التأمين عن المسؤولية العشرية في مجال البناء"، مجلة التعمير والبناء، العدد 2، الجزائر.
- (٤٦) - مقار، مجدي (1983): "مجمعات التأمين العربية و وسائل تدعيمها"، ندوة إعادة التأمين العربية، دمشق، سورية.
- (٤٧) - المهدي، بوكر (1983): "تقييم عمل المجمعات العربية لإعادة التأمين"، ندوة إعادة التأمين العربية، دمشق، سورية.

- ٤٨- هلال، سناء (1989): "مجمعات تأمين الأخطار النووية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2، القاهرة، مصر.
- ٤٩- محمد، فوزية (1991): "تلوث البيئة مسبباته و وسائل الوقاية منه"، مجلة مصر للتأمين، العدد 6، القاهرة، مصر.

ج - الرسائل العلمية:

- ١- زرمان، كريم (2015): دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- ٢- القصاب، سنا (2011): دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- ٣- صقر، باسل (2009): شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، سورية.
- ٤- حسن، عبد الإله، البصري، عبد الرحيم (2007): أهمية وبدائل عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة سوق التأمين السوداني، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.
- ٥- إعراب، عبد الحق (2014): دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
- ٦- حدباوي، أسماء (2012): الحاجة للنهوض بقطاع التأمين وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر.
- ٧- الحسيني، توفيق (2006): تغير أسعار صرف العملات الأجنبية يؤثر على القوائم المالية لشركات التأمين، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر.

د - التقارير:

- ١- التقرير السنوي لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.
- ٢- التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين.
- ٣- التقرير الصادر عن المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية.
- ٤- التقارير الصادرة عن المجمعات العربية لإعادة التأمين لعام 1985م.
- ٥- النظام الأساسي للمجمع العربي لإعادة التأمين.

- ٦ - التقرير السنوي عن أعمال المجمع العربي لإعادة التأمين المقدم إلى المؤتمر العام السابع عشر للاتحاد العام العربي للتأمين، دمشق، سورية، 1988.
- ٧ - التقرير السنوي للمجمع العربي لإعادة التأمين لعام 2012م.

هـ - القوانين والقرارات:

- ١ - قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم 100/53 م إ تاريخ 2006/11/05م.
- ٢ - قرار المفوض السامي رقم 96/ ل.ر تاريخ 1926/01/20م.
- ٣ - المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1949/06/08م.
- ٤ - القرار رقم 117 لعام 1961م.
- ٥ - المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005م.
- ٦ - المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004م.
- ٧ - المرسوم الرئاسي رقم 2 لعام 1974م.
- ٨ - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7442 تاريخ 27/11/2011، القاهرة، مصر.
- ٩ - قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين رقم 5 لعام 1985م.
- ١٠ - موسوعة التشريعات والقرارات المنظمة لسوق التأمين المصري، القرار رقم 71 لعام 1983م.
- ١١ - تعميم الاتحاد السوري لشركات التأمين رقم 2323/أ ش/ 2011 تاريخ 2011/10/18م.
- ١٢ - محضر اجتماع السادة المدراء العاملين لشركات التأمين السورية بتاريخ 12/06/2012 بناءً على دعوة من قبل الاتحاد السوري لشركات التأمين.
- ١٣ - كتاب هيئة الإشراف على التأمين رقم 652/ص تاريخ 2012/05/16م الموجه إلى الاتحاد السوري لشركات التأمين.
- ١٤ - تعميم الاتحاد السوري لشركات التأمين رقم 02/أع/ 2018 تاريخ 2018/01/04م.

English References:

A- Books:

- 1) - Thomas , Bruce (2005): Terrorism – exposures, insurability, pools and other solutions, Institute of Actuaries of Australia, Sydney, Australia.
- 2) - Cutler, D. and R. Zeckhauser (1999): Reinsurance for catastrophes and cataclysms. In K. Froot, ed., The Financing of Catastrophe Risk, The University of Chicago Press, Chicago, United States.
- 3) - Louberge, Henri (1979): Reinsurance and Foreign Exchange Risk, University of Geneva, Switzerland.
- 4) - Mahul, O. (2002): Coping with catastrophic risk: the role of (non-) participating contract 29th Seminar of the European Group of Risk and Insurance Economists, Nottingham, England.
- 5) - Moran, Matthew, Salisbury, Daniel (2013): Sanctions and the Insurance Industry Challenges and Opportunities, Centre for Science & Security Studies, London.
- 6) - Sinha, Anushree And et al (2011): Insurance Awareness Campaign, the National Council of Applied Economic Research, Parisila Bhawan, 11, Indraprastha Estate, New Delhi, India.
- 7) - Kleindorfer, Paul, Kunreuther, Howard (1999): Challenges Facing the Insurance Industry in Managing Catastrophic Risks, University of Chicago Press, Chicago, united states.
- 8) - Monti, George R. and Barile, Andrew (1994): A Practical Guide to Finite Risk Insurance and Reinsurance, Publisher Wiley, 1st Edition, New York, United States.
- 9) -Barile, Andrew (1991): A Practical Guide to Financial Reinsurance, Publisher Wiley, 1st Edition, New York, United States.

- 10) -Kiln, Robert (1991): Reinsurance in Practice, Publisher MONUMENT SERIES, 3rd edition, London, United kingdom.
- 11) - Ernst & Young (2014): Study on co(re)insurance pools and on ad-hoc co(re)insurance agreements on the subscription market, Luxembourg, Publications Office of the European Union.
- 12) - Lamond, J., Proverbs, D. and Hammond, F. (2009): Flooding and Property Values, in: Brown, S.n (Ed.), Findings in Built and Rural Environments (FiBRE). Royal Institution of Chartered Surveyors, London.
- 13) -National Association of Insurance Commissioners (2003): Regulation of Voluntary Underwriting and Reinsurance Pools, United States.
- 14) -Baranoff, Etti, Brockett, Patrick Lee, and Kahane, Yehudda (2009): Risk Management for Enterprises and Individuals. Flat World Knowledge Inc., Chapter 8.2.
- 15) - Cebula, J. L. and Young, L. R. (2010): A taxonomy of operational cyber security risks. Technical report, Carnegie Mellon University, Pittsburgh PA Software Engineering Institute.
- 16) -GMAL, B., MOSER, E.F., PRETZSCH, G., QUADE, U.(1997): Criticality Behaviors of the Fuel- containing Masses inside the Object "Shelter" of the Chernobyl NPP, Unit 4, GRS Rep. A – 2414 Gesell Schaffer Anlagen- und Reactor sicker heat, Cologne.
- 17) - Charles Taylor (2011): Risk Engineering for major construction projects, IMIA The international association of engineering insurer, Winchester, UK.
- 18) -Hossen Fouzi A. (2006): Planning Risk Assessment in the Manufacture of Complex Capital Goods, PhD Thesis, Newcastle University, UK.

- 19) -Daniel, J.W. and Vaaler, L.J.F. (2009): Mathematical Interest Theory, 2nd edn. Mathematical Association of America, Washington, united states.
- 20) -Dickson, D., Hardy, M. and Waters, H. (2013): Actuarial Mathematics for Life Contingent Risks, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom.
- 21) -COPPOLA, B. (1974): Inflation, exchange rate volatility and the insurance industry, World insurance Conference, London.
- 22) -Gurenko, E., Lester, R., Mahul, O., Gonulal, S.O. (2006): Earthquake Insurance in Turkey, History of Turkish Catastrophe Insurance Pool. The World Bank, Washington, united states.
- 23) -Pampal,S. and Özmen,B. (2009): Depremler Doğal Afet Midir? Depremlerle Baş Edebilmek, Eflatun Yayınevi, Ankara, Türkiye.
- 24) - Pampal,S. and Özmen, B. (2007): Türkiye Deprem Bölgeleri Haritalarının Gelişimi. Retrieved from <http://www.e-kutuphane.imo.org.tr/pdf/2629.pdf> (accessed on November/ 18/ 2019).
- 25) - Mosley, R. C., (2008): Upgrading the Claims Process through Predictive Modeling. Pinnacle Actuarial Resources, Inc. The Firm of Choice. Retrieved from: <http://www.pinnacleactuarial.com/files/publications/mon-PinnacleMonographJan08ClaimsPredictiveModeling.pdf>. (accessed on January 21, 2020).
- 26) -François, Couilbault, Constant, Eliashberg (2007): Les grandes principes de l'assurance, l'argus editions, 8'édition, Paris, France.
- 27) - Domenichini, J. and Crugnola, M. (2007): Study on co(re)insurance pools and on ad-hoc co(re)insurance agreements on the subscription

market. Available at: http://imagenes.rbi.es/inese/BNP/documentos/Study_CoReinsurance_CE.pdf.

- 28) -GFDRR (2011): Advancing a National Disaster Risk Financing Strategy – Options for Consideration, the world bank, Indonesia.
- 29) -Cutler, D. and R. Zeckhauser (2008): Reinsurance for catastrophes and cataclysms. In K. Froot, ed., The Financing of Catastrophe Risk, The University of Chicago, Chicago, united states.
- 30) - Arrow, K.J. (2006): Essays in the theory of risk bearing. Markham Publishing Co, Chicago, united states.

B- Periodical:

- 1) -Cummins , J. David & Doherty, Neil (2002): "Measuring The Capacity of An Insurance Market to Respond to Catastrophic Losses", Journal of Banking & Finance, Vol. 26, No. 2/3 Wharton School, University of Pennsylvania, Philadelphia , United States of America.
- 2) -Amouzgar, Ali & Ghaiyoomi, Abbasali (2015): "Investigation of the effects of International Sanctions on Iran Insurance Company in Marine and Reinsurance Fields", Journal of Applied Environmental and Biological Sciences, 5(7) Tehran, Iran.
- 3) -Surminski, Swenja (2017): "An Evaluation of the UK's New Flood Reinsurance Pool", The American Academy of Actuaries, The American Risk and Insurance Association, United States.
- 4) -Park, Sojung, Xie, Xiaoying & Rui, Pinghai (2015): "The Sensitivity of Reinsurance Demand to Counterparty Risks: Evidence from US Property-Liability Insurance Industry, World Risk and Insurance Economics, Munich, Germany.

- 5) -Ripoll, J (2004): "Contribution of Agricultural Insurance Towards Economic Development "UNCTAD Reprint Series, No:, Geneva, Switzerland.
- 6) -Kaluszka, M.(2004): "Mean-variance optimal reinsurance arrangements", Scandinavian Actuarial Journal, United Kingdom.
- 7) -Benktander, G. and Segerdahl, C.O. (1960): On the analytical representation of claim distributions with special reference to excess of loss reinsurance, Trans. 16-th Intern. Congress Actuaries.
- 8) -Berliner, B. (1972): "Correlations between excess of loss reinsurance covers and reinsurance of the largest claims", Astin Bulletin, 6, Zurich, Switzerland.
- 9) -Centeno, L. and Simmons, O. (1991): "Combining quota-share and excess-of-loss treaties on the reinsurance on nondependent risks", Astin Bulletin, 21, Zurich, Switzerland.
- 10) -Denuit, M., Vermandele, C.(1998): "Optimal reinsurance and stop-loss order", Insurance: Mathematics and Economics, volume 22, Issue 3, Bruxelles, Belgium.
- 11) -ilvestrov, D., Teugels, J., Masol, V., Malyarenko, A. (2006): "Innovation methods, algorithms, and software for analysis of reinsurance contracts", Theory of Stochastic Processes, volume 12 Issue 28.
- 12) -Ibrahim, Azza Abdel Salam, (2000):"Setting Retention for Quota Share Reinsurance Treaty (Applied Study on Al-Chark Insurance Company)", the Egyptian Journal for Commercial Studies, vol (24),N (1).
- 13) -Yüçemen, M. S. and Deniz, A. (2009): "Assessment of the earthquake insurance rates for the Turkish Catastrophe Insurance Pool". Georisk:

Assessment and Management of Risk for Engineered Systems and Geohazards, Vol. 3 No.2.

- 14) -DiFalco, S., Adinolfi, F., Bozzola, M., Capitanio, F. (2014): "Hedging Against Extreme Events: Crop Insurance as a Strategy to Adapt to Climate Change", *Journal of Agricultural Economics*, 65(2).
- 15) -Paudel, Y. (2012): A Comparative Study of Public-Private Catastrophe Insurance Systems: Lessons from Current Practices, *Geneva Papers on Risk & Insurance*, suppl. Special issue on climate risk and insurance. 37.
- 16) -Jenkins K., Surminski S., Hall J. and Crick F. (2016): Assessing surface water flood risk and management strategies under future climate change: An Agent-Based Model approach. Centre for Climate Change Economics and Policy Working Paper No.252; Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment Working Paper No.223. In journal review.
- 17) -Allumbaugh, Joel, Bragdon, Tarren and Archambault, Josh (2017): "Invisible High -Risk Pools: How Congress Can Lower Premiums And Deal With Pre-Existing Conditions". Health Affairs Blog, university of Michigan, United States.
- 18) -American Academy of Actuaries (2017): "Using High-Risk Pools to Cover High-Risk Enrollees", Washington, United States.
- 19) -Park, Sojung Carol, and Xiaoying Xie. (2014): "Reinsurance And Systemic Risk: The Impact of Reinsurer Downgrading on Property–Casualty Insurers", *Journal of Risk and Insurance*, American Risk and Insurance Association, 81 (3).
- 20) -Bernard, Carole, and Mike Ludkovski. (2012): "Impact of Counterparty Risk on the Reinsurance Market", *North American Actuarial Journal*, University of California, 16 (1).

- 21) -Tan, Ken Seng, and Chengguo Weng. (2012): "Enhancing Insurer Value Using Reinsurance and Value-at-Risk Criterion", Geneva Risk and Insurance Review, Vol. 37, No. 1.
- 22) -Maccaferri, S., F. Cariboni and F. Campolongo. (2012): "Natural Catastrophes: Risk relevance and Insurance Coverage in the EU". European Commission Joint Research Centre Scientific and Technical Reports.
- 23) -Cox, R,n (2007): "Multi-State Risks And Back To Back Reinsurance", Mealey's Litigation Report: Reinsurance , Vol.18.
- 24) -Cummins , J. David & Doherty, Neil (2002): "Measuring The Capacity of An Insurance Market to Respond to Catastrophic Losses " Journal of Banking & Finance, Vol. 26, No. 2/3 Wharton School, University of Pennsylvania, Philadelphia, United States.
- 25) -Johnson, B., Böhme, R., and Gross klags, J. Security Games with Market Insurance. In J.S. Baras, J. Katz and E. Altmann, eds. (2011): Decision and Game Theory for Security. Lecture Notes in Computer Science 7037, Springer, Berlin Heidelberg.
- 26) -Gordon , Lawrence A (2003): A framework for using insurance for cyber-risk management, COMMUNICATIONS OF THE ACM March 2003/Vol. 46, No. 3.
- 27) -Peters, G. W., Shevchenko, P. V., Hassani, B., and Chapelle, A. (2016): Should the advanced measurement approach be replaced with the standardized measurement approach for operational risk? Journal of Operational Risk, 11(3).
- 28) -STATE SPECIALIZED ENTERPRISE (2003): "CHERNOBYL NUCLEAR POWER PLANT", Environmental Impact Assessment, New Safe

Confinement Conceptual Design: Chernobyl Nuclear Power Plant —
Unit 4, State Specialized Enterprise, Kiev, Ukraine

- 29) -Shilnikova NS, Preston DS, Vassilendo EK, Romanov SA (2000): Cancer risk among workers at the Russian Nuclear Complex Mayak. In: Moriarty M, Mothersill C, Seymour C, Edington M, Ward JF, Fry RJM (eds) Proceedings of the 11th International Congress of Radiation Research, vol. 2. Radiat Res. Allen Press, Lawrence, Kan.
- 30) -Nagayama, Hitomi; Ooi, Jun; Tomonari, Akira; Iseki, Tohru; Arinobu, Tojo; Tani, Kenzaburo; Takahashi, Tsuneo A.; Yamashita, Naohide; Asano, Shigetaka (2002): "Severe Immune Dysfunction after Lethal Neutron Irradiation in a JCO Nuclear Facility Accident Victim". International Journal of Hematology. 76 (2).
- 31) -Jaafari, A. (2001): "Management of risks, uncertainties and opportunities on projects: time for a fundamental shift". International Journal of Project Management 19.
- 32) -Enshassi, A. and Abu Mosa, J.(2008):"Risk Management in Building Projects Owners Perspective", The Islamic University Journal, Vol.16, No. 1, pp 95- 123, ISSN 1726-6807.
- 33) -Yüçemen, M. S. (2005): Probabilistic Assessment of Earthquake Insurance Rates for Turkey. Springer. Natural Hazards Vol. 35.
- 34) -Yüçemen, M. S. and Deniz, A. (2009): Assessment of the earthquake insurance rates for the Turkish Catastrophe Insurance Pool. Georisk: Assessment and Management of Risk for Engineered Systems and Geohazards, Vol. 3 No.2.
- 35) -Youbaraj, Paudel (2012): A Comparative Study of Public Private Catastrophe Insurance Systems: Lessons from Current Practices, The Geneva Papers on Risk and Insurance - Issues and Practice volume 37.

- 36) -Froot, K.A. (2001): "The Market for Catastrophe Risk: A Clinical Examination", Journal of Financial Economics, Simon Business School, University of Rochester, New York, united states, 60(2-3).

C- Theses:

- 1) -SARIBEKİR, GÖZDE (2013): THE TURKISH CATASTROPHE INSURANCE POOL CLAIMS: MODELING 2000-2008 DATA, Master Thesis of Science in Statistics, Middle East Technical University, Istanbul, Turkey.
- 2) -SARIBEKİR, GÖZDE (2013): THE TURKISH CATASTROPHE INSURANCE POOL CLAIMS: MODELING 2000-2008 DATA, Master Thesis of Science in Statistics, Middle East Technical .University, Istanbul, Turkey
- 3) -Basbug, Berna Burcak (2007): Modeling of the Turkish Catastrophe Insurance Pool Data, PHD Thesis, London School of Economics and Political Science, United Kingdom.

Abstract

This thesis deals with a major problem facing the insurance market in Syria, which is summarized in the reluctance of most international reinsurance companies to deal with it as a result of the crisis that Syria is going through. Therefore, this study sought to present a model for the market that helps in providing reinsurance coverage. The pools approach was the proposed method as a means of increasing the fragmentation of risks and distributing them to companies operating in the market, as one of the main objectives of this study is to present an integrated project to establish a reinsurance complex that meets the needs of the Syrian insurance market.

In this study, reinsurance methods were clarified as the methods used in the work of reinsurance pools. Then this study dealt with the major risks and their features from an insurance point of view as it is the basis for the work of the complexes. This study also dealt with the reality of the Syrian market for insurance and reinsurance, explaining the most important problems and difficulties that it suffers. To proceed later to study and analyze several experiences of complexes in various markets, trying to benefit from them in developing a model for a reinsurance complex in Syria, taking into account the reasons that led to the failure of previous attempts to establish a reinsurance pool in Syria.

One of the most important findings of this study is that the method of operating the pools gives a greater spread of risk, and also concluded that there are several factors that constitute a great incentive to establish a re-insurance pool in Syria, most notably the retention rates of private Syrian insurance companies and their heavy reliance on reinsurance brokers in neighboring countries in addition to Due to the weakness of the capacity of the local reinsurer compared to the size of the risks presented in the market and the presence of only one reinsurance company in the market.

Among the most important proposals presented is the need to work on developing the structure of reinsurance programs for Syrian insurance companies, in addition to the need to strive, build, and cooperate seriously between operating companies and sector-based bodies to create a complex for reinsurance operations, as this is important for the stability and continuity of the sector's work in a way that achieves the public interest.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Damascus university
Faculty of Economics
Banking and insurance department



Reinsurance Pools

(A comparative analytical study of reinsurance Pools and a
proposal for a model for establishing a reinsurance Pool in
Syria)

Thesis submitted for a PhD in Banking and Finance

student preparation
Ramez Saad Jawad Ali

Supervisor

Dr. Adel Fadlallah kadamani

Assistant Professor in the Department of Banking and
Insurance

2020 AD